يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة

مختصر الإيمان الأوسط

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية

تأليف

الإمام المصلح الشيخ المجدد

محمد بن عبد الوهاب

المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ

قرأه وعلق عليه

أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري

دار الكيان

مكتبة ابن تيمية

يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة

مختصر الإيمان الأوسط

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

تأليف

الإمام المصلح الشيخ المجدد

محمد بن عبد الوهاب

المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ

قرأه وعلق عليه

أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة ابن تيمية

الإمارات العربية المتحدة - الشارقة

هاتف ٠٠٩٧١٦٥٦٣٩٣٩٦

فاكس ٠٠٩٧١٦٥٦٣٩٣٩٥

جوال ٠٠٩٧١٥٠٦٣٣٩٣٠٣ - ٠٠٩٧١٥٠٤٩٩٠٢٢٦

ص ب ٩٥٧١٢ الشارقة

البريد الإلكتروني : ibntaymeyah@yahoo.com

الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٦/١٤٩٣٠

التوزيع داخل جمهورية مصر العربية مكتبة التوحيد ببور سعيد

ت / هاتف ٠٦٦٣٣٥٠٨٥٨ جوال ٠١٠٦٩٦٠٠٢٥

دار الكيان

الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص . ب : ٥٧٦٨٤ - ١١٥٨٤

هاتف وفاكس: ٢٠٦٧٠٦٧ – جوال ٠٥٠٤١٩٧٢٤٨

البريد الإلكتروني: Dar_alkayan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ديباجة التحقيق

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينُه ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا مَنْ يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدهُ ورسولهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

وبعد: فهذه درة من درر الشيخ الإمام المصلح المجدد شيخ الإسلام محمد بن

عبد الوهاب طيب الله ثراه؛ ترى النور لأول مرة - فيما أعلم - قد اختصر فيها كتاب «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله، وقد كان من عادة الشيخ أن يتناول كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم باستخلاص الفوائد مرة وبتلخيص كل الكتاب مرات، يعلم ذلك من طالع أسماء مؤلفات الشيخ الإمام.

ولا عجب فمعين شيخ الإسلام وصاحبه لا ينضب، ومن هذا العذب النمير استقى الشيخ الإمام قوته العلمية التي استطاع بها أن يواجه أهل الشرك والأوثان، والبدع والخرافات وإذا علمت أن الله تبارك وتعالى قد حبا هذا الحبر الجليل قوة عملية منقطعة النظير انتفى عنك العجب الذي لحق الكثيرين في تأمله لعميق الأثر الذي أحدثه الشيخ المجدد في هذا الزمان فأنت تعلم الآن أن هذا الأثر العظيم الذي خلفه الشيخ إنما هو نفحة من هاتين القوتين.

وإذ أشرف بإخراج هذا العمل لا يسعني إلا أن أسأل الله تبارك وتعالى أن يعينني على إخراج صنوه: مختصر «الإيمان الكبير» شاكرًا الله عز وجل على إعانته وتوفيقه ثم متوجهًا بشكري إلى الأخ الحبيب الذي أهداني نسختي هذين الكتابين.

ملحوظات تتعلق بالكتاب ومنهجه ومنهج العمل فيه:

١- يقع الكتاب في نسخة خطية تقع في ثلاثة وعشرين ورقة مسطرتها (٢١) وهي بخط واضح وإن أضاع سوء التصوير بعض اللحق الذي في الحواشي، وهي ضمن مجموع يحويها مع مختصر «الإيمان الكبير» وكتاب «الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة».

٢- وقع اسم الكتاب على لوحة النسخة الخطية هكذا «مختصر الإيمان الصغير» وآثرت نشر الكتاب باسمه الذي اشتهر به.

٣- اعتمدت النسخة المطبوعة والتي نشرتها دار ابن الجوزي بتحقيق الشيخ علي بن بخيت الزهراني وقد استفدت من عمل محققها كثيرًا، فجزاه الله خيرًا فلطالما استفدت من عمله على هذا الكتاب النفيس.

٤- حرصت على إبقاءه كما هو من غير أن أضيف عليه من الكتاب الأصل إلا في مواضع يسيرة اقتضاها المقام وكنت أضع الزيادة حينئذ بين معقوفتين.

٥- للمصنف زيادات يسيرة كنت أضعها - غالبًا - بين قوسين ومن الجدير بالذكر أن هناك موضع في هذا المختصر فيه زيادة تقرب من صفحة كاملة لم أجدها في النسخة المطبوعة لكتاب الإيمان الأوسط.

٦- اقتصرت على تخريج الأحاديث تخريجًا مقتضبًا حرصًا على أن يبقى الكتاب مختصرًا كما أراد مصنفه وأرى أن هذا الكتاب جدير بالتدريس في الحلقات العلمية.

٧- قدمت بمقدمة نبهت فيها على عدد من النقاط العلمية المتعلقة بحكم ترك عمل الجوراح بالكلية وهي المسألة الأم في كتاب الإيمان الأوسط؛ وعسى أن تكون هذه النقاط حلقة مباركة في سلسلة الجهود العلمية التي أرسى قواعدها علماء أهل السنة وذلكم النفر المبارك من طلبة العلم النبهاء.

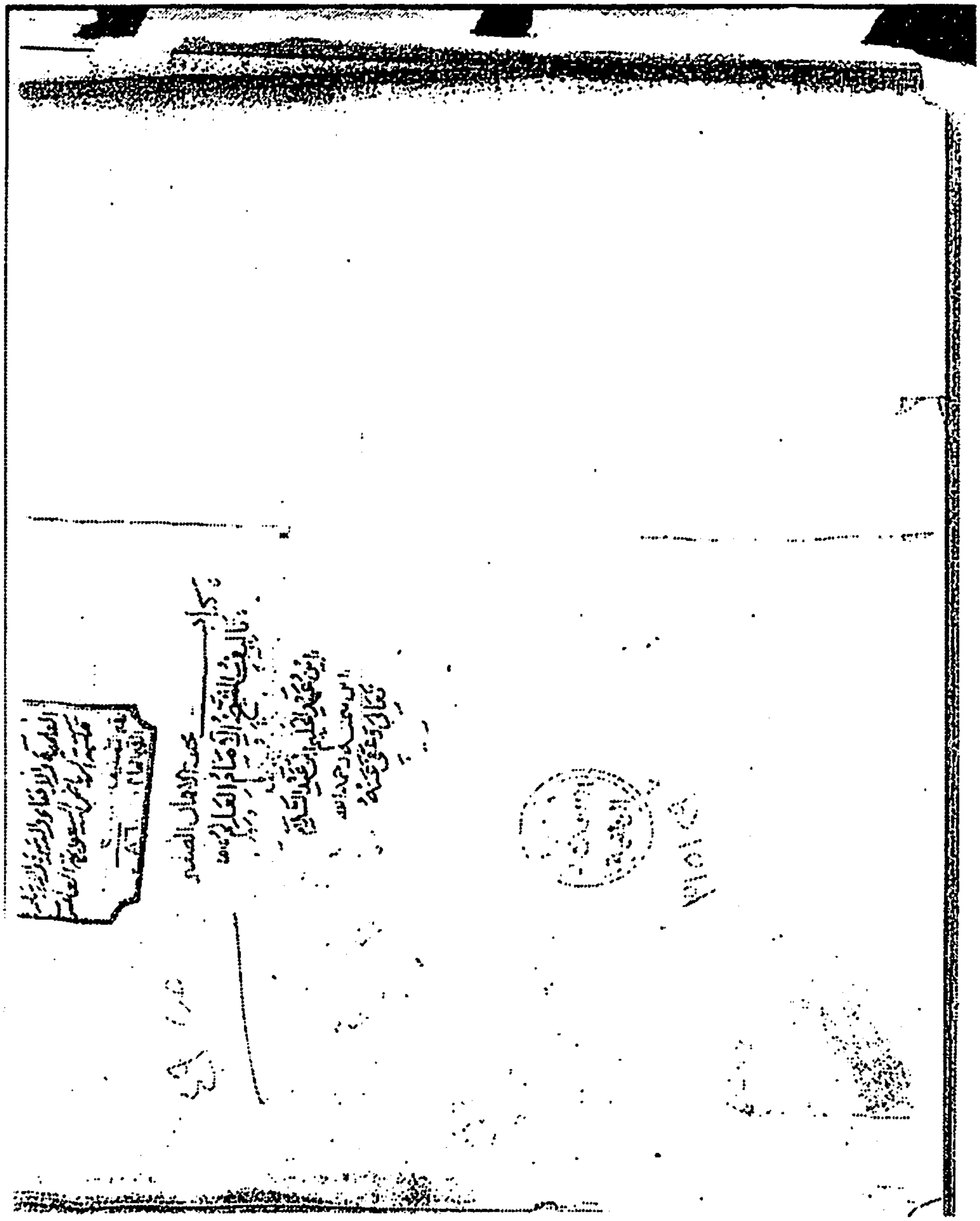
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي أخرجنا من عماية الجهالة، وظلمة الأهواء، إلى ضياء السنة، وواضح الآثار،

وصحيح الآراء، اللهم إنا نحمدك ونشكرك، ونلهج بذكر نعمك، ولا نكفرك، فاللهم لك الحمد والشكر على نعمة الهداية، ومنه التوفيق، وعلى النجاة من الضلالة، واستبصار الطريق. وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك محمد ﷺ.

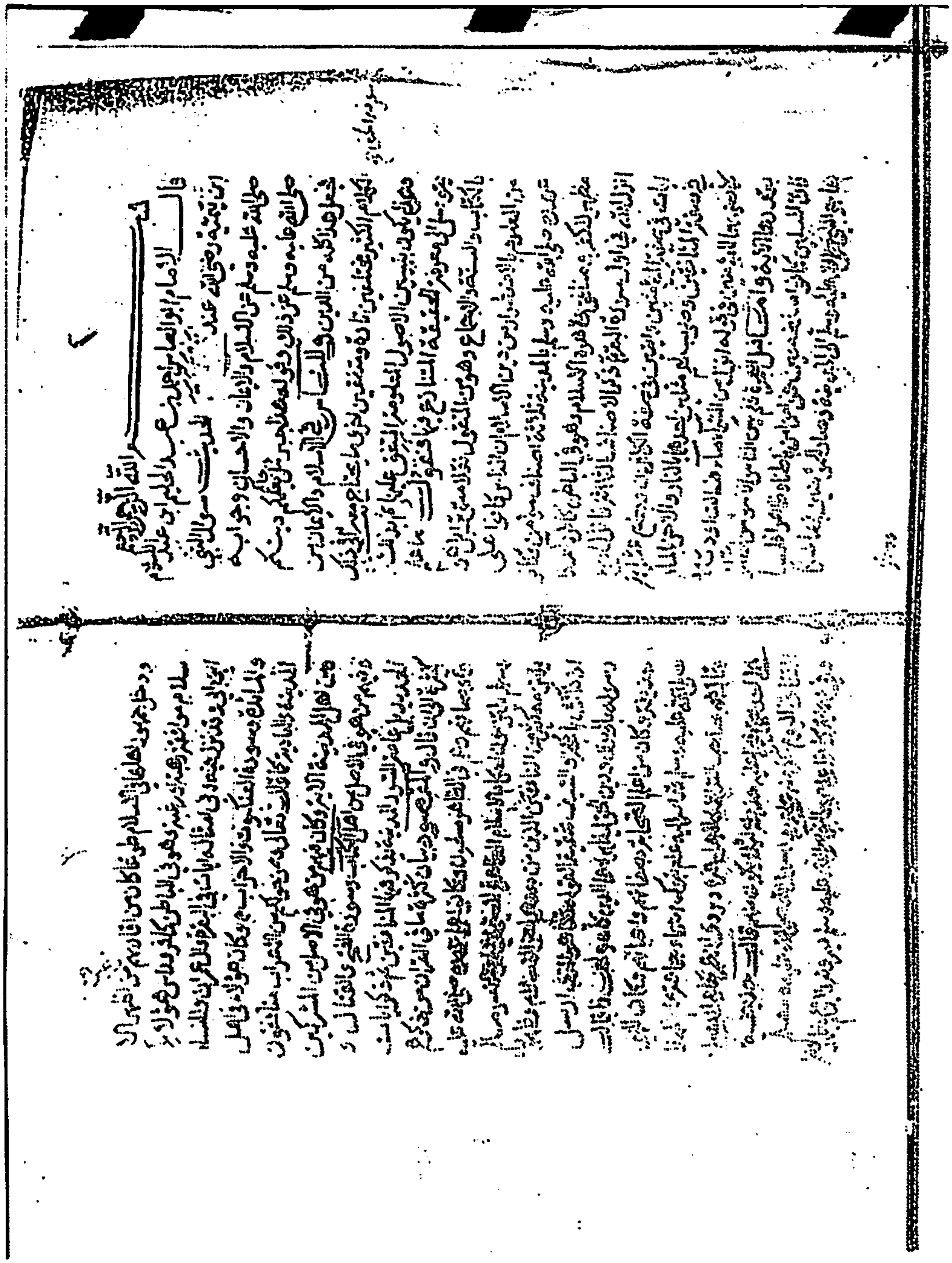
وكتب

أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري

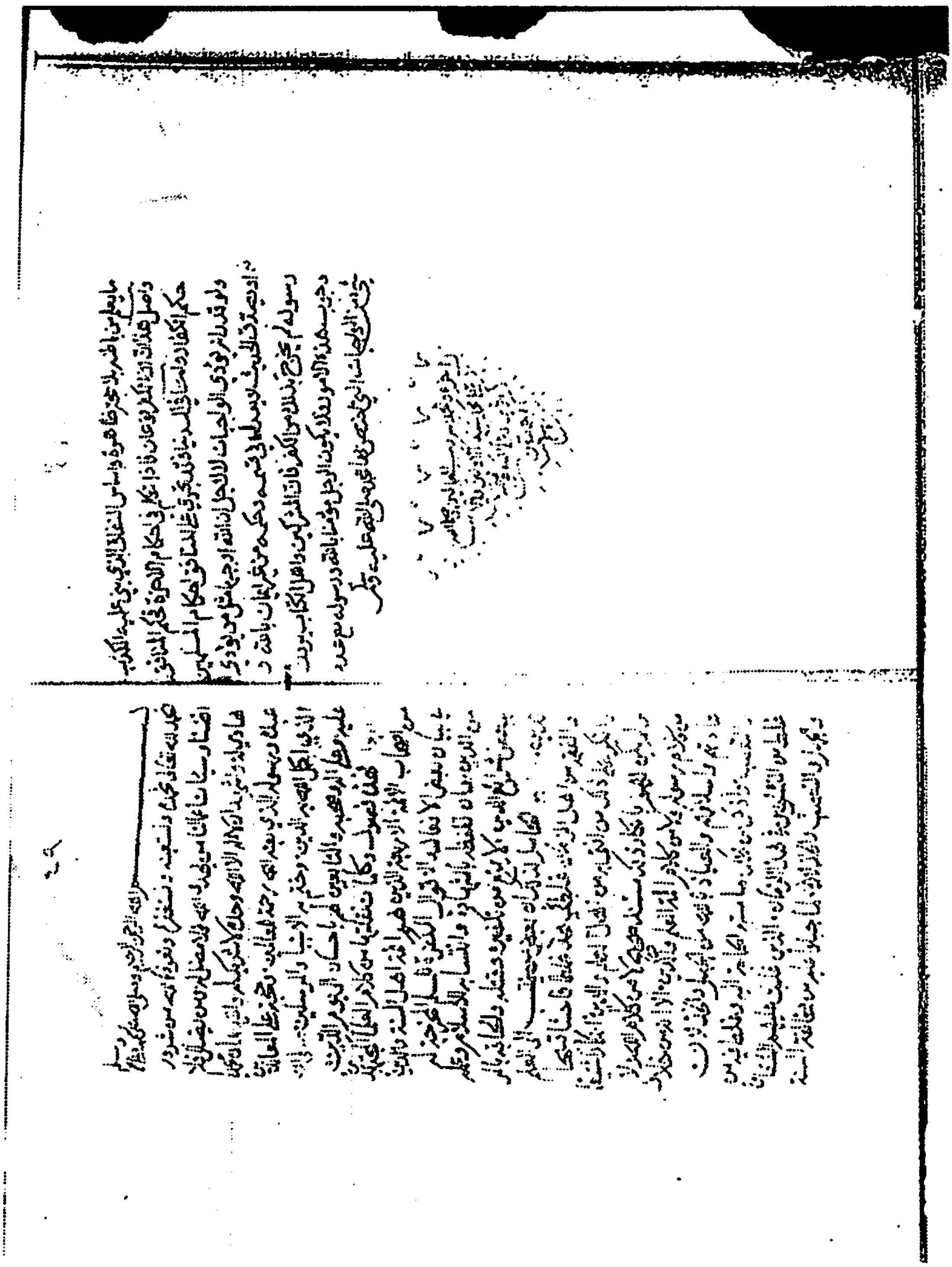
نماذج من صور النسخة الخطية



طرة الكتاب



الصورة الأولى من الكتاب



الصورة الأخيرة من الكتاب

مبحث تكميلي متعلق

بمسألة

ترك عمل الجوارح بالكلية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد...

● فقد سبق لي وتعرضت بالبيان لحكم من ترك جنس عمل الجوارح من أهل القبلة ، وذلك في كتابي: «رياض الجنة شرح أصول السنة»، وقد حشدت فيه أقوال علماء أهل السنة والجماعة وما استدلوا به من الكتاب والسنة والإجماع على بطلان إيمان تارك العمل الظاهر بالكلية.

● وبينت فيه بطلان ذلكم القول المحدث الذي قال به بعض المنتسبين إلى أهل السنة من المعاصرين والذي لفقوا فيه بين قول أهل السنة بدخول العمل في مسمى الإيمان وبين قول المرجئة بنجاة تارك العمل الظاهر بالكلية، وهم بهذه الموافقة للمرجئة ينقضون قولهم في الإيمان قائلين بقول محدث ملفق لا سلف لهم فيه من أهل السنة أو من أهل البدع.

ولا زلنا ننتظر منهم الرجوع إلى الحق فإن منهم من هو للسنة محب معظم، ولأهلها مقدم مبجل ومنهم من له في الدعوة والإرشاد نشاط واجتهاد.

● ثم أردفت هذا النقل بمناقشة علمية لكتاب: «**نقد ظاهرة الإرجاء**» للدكتور ياسر برهامي...

● وعلى الرغم من حرصي الظاهر على التزام الضوابط العلمية للمناقشة إلا أني لقيت عنتا من قوم أبوا إلا أن يجعلوا الدكتور ياسر راية يعقد الولاء والبراء عليها... وإن نفوا هذا عن أنفسهم = فتأمل أحوالهم وراقب مقالاتهم ثم تذكر

معي أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والأسامي ، وكم من مرة كذب فيها واقع الحال صريح المقال.

● ومن عجيب ما يذكر أنني تلقيت في إحدى الليالي اتصالا هاتفيا ممن زعم أنه من تلاميذ الدكتور وظل يرغي ويزبد في الهاتف لما يقرب من ساعة كاملة ، وقد انتهى فضيلته في نهاية الاتصال إلى أن مذهب مرجئة الفقهاء من أن الأعمال شرط كمال وهي خارجة عن مسمى الإيمان = هو مذهب معتبر من مذاهب أهل السنة والجماعة (!!!!!!!!!).

● وكان ردي عليه أن قلت له:أرجو أن تتصل بالدكتور ياسر وتخبره بكلامك هذا وأنا واثق من أنه سينبئك بخطأك، وهذا من حسن ظني بالدكتور ياسر أسأل الله ألا يخلف ظني.

● وأنا من خلال هذه المقدمة أعظ الدكتور أن يحاول السيطرة على غلواء تلاميذه فيه حتى وصفه بعضهم بعلامة المعتقد في هذا الزمان (!!!!!!).

وحسن ظننا فيه قاض بأنه لا يرضى بمثل هذا الإطلاق...وواقع الحال شاهد بأنه مديح كاذب يقطع به التلميذ عنق شيخه...

● ونأمل من الدكتور أن يراجع نفسه في مسائل الإيمان وأن يئوب إلى ماعليه علماء أهل السنة والجماعة فيها...

● ويا حبذا لو تراجع عن بقية آراءه الأخرى كقوله في كتابه «فقه الخلاف»: بأن رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التسلسل زلة عالم (!!!!!).

● وكقوله في كتابه «فضل الغني الحميد»: بأن نداء الميت والغائب وطلب

الشفاعة منهما شرك أصغر (!!!!!).

وآمل من فضيلة الدكتور أن يحرص على مجالسة كبار علماء أهل السنة والجماعة كعلماء اللجنة الدائمة وغيرهم فلاشك أن لبعد فضيلة الشيخ عن أهل العلم اثر فيما يقع فيه من أخطاء جسام...والله يهدينا وإياه إلى سواء الصراط...

● والذي يهمني الآن هو أني أريد التعرض لعدة نقاط تعد مكملة لبحثي آنف الذكر ، وسأعرضها في الصفحات المقبلة.

❋ ❋ ❋

فصل
في تحرير مراد شيخ الإسلام ابن تيمية في ما نسب إليه من أن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء؛ لفظي

● وسأبدأ بنقل المواضع التي تعرض فيها شيخ الإسلام لهذه القضية، وهذه – فيما أعلم– هي كل المواضع التي أثار فيها شيخ الإسلام مسألة لفظية النزاع ، وبجمعها في صعيد واحد وتأملها وتحليلها يمكننا بإعانة الله وتوفيقه الوصول إلى أصوب الآراء في فهمها فنقول:

● بتأملنا للنصوص التالية وبتأملنا للعبارات التي تم وضعها فوق الخط من هذه النصوص = يتبين لنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– لم يرد قط أن كل النزاع بيننا وبين مرجئة الفقهاء نزاع لفظي بل هذا كلامه بين واضح في أن كثيرا من النزاع معنوي وكثير منه لفظي ، وهذا نص منه على أن بعض صور النزاع بيننا وبينهم لفظية وبعض الصور معنوية.

□ يقول شيخ الإسلام: «وَأَمَّا زِيَادَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي عَلَى الْجَوَارِحِ وَنُقْصَانِهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي دُخُولِهِ فِي مُطْلَقِ الْإِيمَانِ نِزَاعٌ وَبَعْضُهُ لَفْظِيٌّ مَعَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ – وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ – أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ » [«مجموع الفتاوى» (٦/٤٧٩)].

□ ويقول: «وَلِهَذَا دَخَلَ فِي «إرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ» جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ

وَدِينٍ. وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ " مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ " بَلْ جعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِخَطَأٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ « الْإِرْجَاءِ » حَتَّى قَالَ إبْرَاهِيمُ النخعي: لِفِتْنَتِهِمْ - يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ - أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الأزارقة. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا ابْتُدِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.

□ **وَقَالَ الأوزاعي**: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وقتادة يَقُولَانِ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْأَهْوَاءِ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.

□ **وَقَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي - وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ -**: هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ حَسْبُكَ بِالرَّافِضَةِ خُبْثًا وَلَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ.

□ **وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**: تَرَكَتْ الْمُرْجِئَةُ الْإِسْلَامَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبٍ سابري.

□ **وَقَالَ قتادة**: إنَّمَا حَدَثَ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ فِتْنَةِ فِرْقَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

□ **وَسُئِلَ مَيْمُونُ بْنُ مهران عَنْ كَلَامِ «الْمُرْجِئَةِ» فَقَالَ**: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرٍّ الهمداني: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ رَأْيٍ أَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

□ **وَقَالَ أَيُّوبُ السختياني**: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ دِينِ الْمُرْجِئَةِ إنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ.

□ **وَقَالَ زاذان**: أَتَيْنَا الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقُلْنَا: مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي وَضَعْت؟

وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ كِتَابَ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عُمَر لَوَدِدْت أَنِّي كُنْت مُتّ قَبْلَ أَنْ أُخْرِجَ هَذَا الْكِتَابَ أَوْ أَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي اسْمِ مُحَدَّثٍ؛ وَلَا كَالْخَطَأِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ إذْ كانت أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ» [«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩٤-٣٩٥)]

□ ويقول: «**ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ نِزَاعًا كَثِيرًا مِنْهُ لَفْظِيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ** فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْلَمَ بِالدِّينِ وَأَقْوَمَ بِهِ مِنْ بَعْضٍ وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَسْمَاءِ كَتَنَازُعِهِمْ فِي الْإِيمَانِ هَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَهَلْ يُسْتَثْنَى فِيهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ الْأَعْمَالُ مِنْ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ الْفَاسِقُ الملي مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟» [«مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٤-٥٠٥)].

□ ويقول شيخ الإسلام: «**وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ** وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ...» وسيأتي نقله بتمامه بعد قليل...

□ ويقول شيخ الإسلام: «... لكن فقهاء المرجئة، قالوا أنه الاعتقاد والقول، وقالوا: إنه لابد من أن يدخل النار من فساق الملة من شاء الله تعالى كما قالت الجماعة؛ **فكان خلاف كثير من كلامهم للجماعة إنما هو في الاسم لا الحكم**» [«شرح الأصفهانية (ص١٣٨)].

□ **وهنا يتجسد أمامنا سؤالان مهمان:**

أما الأول: متى يكون النزاع بيننا وبينهم لفظيًا؟

والجواب: أن شيخ الإسلام ذكر صورتين يكون النزاع فيهما لفظيًا وهما:

الصورة الأولى: وهي أن مرجئة الفقهاء اتفقوا معنا على أن تارك الطاعة وفاعل المعصية متوعد بالعذاب، وأن من هؤلاء من يدخل النار مخالفين بذلك للمرجئة الغالية الذين لا يعلم أن أحدا من الأئمة قال بقولهم وهم القائلون بأنه لن يدخل النار من أهل القبلة أحد.

□ يقول شيخ الإسلام: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ - كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - **مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ** وَإِنْ قَالُوا: إنَّ إيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ فَهُمْ يَقُولُونَ: **إنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ** كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنْ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إذَا كَانُوا مُقِرِّينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إلَيْهَا وَلَا يُخَلَّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ.

وَلَكِنَّ «الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ» **قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ كَالْخَوَارِجِ**

وَالْمُعْتَزِلَةِ.

وَقَوْلُ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ؛ بَلْ نَقِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ الْعَامِّ. وَيُقَالُ لِلْخَوَارِجِ: الَّذِي نَفَى عَنْ السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ وَغَيْرِهِمْ الْإِيمَانَ؛ هُوَ لَمْ يَجْعَلْهُمْ مُرْتَدِّينَ عَنْ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ عَاقَبَ هَذَا بِالْجَلْدِ وَهَذَا بِالْقَطْعِ وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا إلَّا الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ؛ فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ وَهَذَا يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ بِلَا اسْتِتَابَةٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ نَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ فَلَيْسُوا عِنْدَهُ مُرْتَدِّينَ عَنْ الْإِسْلَامِ مَعَ ظُهُورِ ذُنُوبِهِمْ وَلَيْسُوا كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ فَأُولَئِكَ لَمْ يُعَاقِبْهُمْ إلَّا عَلَى ذَنْبٍ ظَاهِرٍ» [«مجموع الفتاوى» (٧/٢٩٧-٢٩٨)].

الصورة الثانية: وفيها يعد شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف بيننا وبين مرجئة الفقهاء لفظيًا في حالة إذا ما قالوا: بأن عمل الجوار لازم لإيمان القلب بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم فيكون تارك جنس عمل الجوارح عادم لإيمان القلب.

ومتى قالوا بهذا كان نزاعهم في دخول الأعمال في مسمى الإيمان نزاعا لفظيًا إذا إنهم اتفقوا معنا في النتيجة العظمى، وفي حالة إذا ما قالوا بهذه الملازمة فالصحيح أنهم من أهل السنة والجماعة وإن وقعوا في بدعة لفظية أما إن لم يقولوا بهذا فمذهبهم بدعة منكرة ذات آثار عملية تقترب كثيرًا من مقالات الجهمية.

وهذه النقطة لابد من تأملها جيدًا: فهذا نص صريح من شيخ الإسلام في

أن قول أهل السنة بأن عمل الجوارح من الإيمان ، يترتب عليه قولهم بأن تارك عمل الجوارح بالكلية يكون فاقدا لإيمان القلب وأن هذا هو لب قضية إدخال العمل في مسمى الإيمان ، حتى إن شيخ الإسلام يجعل بدعة من خالف السلف في إدخال العمل ووافقهم في حكم ترك العمل = بدعة لفظية ليست حقيقية...

أفلا يحق لنا بعد ذلك أن نجعل موافقة من وافق السلف في إدخال العمل مع عدم موافقته لهم في حكم تارك العمل = موافقة لفظية لا حقيقية؟

وإليك بيان شيخ الإسلام لهذه الحالة التي إن وافقنا فيها مرجئة الفقهاء كان خلافنا معهم لفظيًا:

□ يقول شيخ الإسلام: «وَقِيلَ لِمَنْ قَالَ: دُخُولُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ مَجَازٌ نِزَاعُك لَفْظِيٌّ؛ **فَإِنَّك إذَا سَلَّمْت أَنَّ هَذِهِ لَوَازِمَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَمُوجِبَاتِهِ كَانَ عَدَمُ اللَّازِمِ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْمَلْزُوم فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الظَّاهِرِ عَدَمُ الْبَاطِنِ فَإِذَا اعْتَرَفْت بِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا**» [«مجموع الفتاوى» (٥٧٩/٧)].

فتأمل معي كيف بين تلازم الظاهر والباطن موضحا أن من ترك العمل الظاهر كان هذا منه ترك للملزوم وهو إيمان الباطن... ولا تتعلق بما تعلق به بعضهم فتقول: هاهو شيخ الإسلام نص على أن العمل الظاهر من لوازم الإيمان الواجب والإيمان الواجب هو الكامل بالواجبات لا الإيمان الصحيح كما تزعمون وهذا دليل لنا؟

والجواب: رحم الله الشافعي لما قال: **لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف**، فالإيمان الواجب هنا وفي مواضع كثيرة من كلام شيخ الإسلام وخاصة عند مناقشته لقضية العمل = يكون مرادفا للإيمان الصحيح وتلك قضية سيأتي بيانها وأكتفي الآن بالاستدلال على أن شيخ الإسلام يقصد بالإيمان الواجب هنا الإيمان الصحيح من نفس عبارته...وذلك أن شيخ الإسلام في نهاية العبارة جعل ترك العمل الظاهر **بحيث يلزم منه عدم الباطن** ولو كان مراده أن ترك العمل يلزم منه عدم الإيمان الواجب لما جاز أبدا أن يقول بأن من ترك العمل فقد عدم إيمانه الباطن؛إذ إن عدم الكمال الواجب لا يستلزم زوال الإيمان هذه واحدة..

والثانية القاضية: أن شيخ الإسلام إنما يناقش المرجئة وهؤلاء لا يقسمون الإيمان أصلًا إلى واجب وأصل، بل الإيمان عندهم شيء واحد وهو الإيمان الصحيح أو الواجب أو التام فلو كان شيخ الإسلام يقصد الإيمان الكامل لسقط الكلام وكان لا معنى له لأن القوم لا يثبتون إلا الإيمان الصحيح ؛وعليه فقد ظهر أن شيخ الإسلام يقول لهم:إن قلتم أن هذا الإيمان القلبي الكامل الذي لا ينقص ولا يتبعض (والمرادف لأصل الإيمان عندنا) يزول بترك عمل الجوارح فنزاعكم معنا في إدخال العمل نزاع في العبارة؛ **لأنكم وافقتمونا في أن ترك عمل الجوارح مبطل لأصل الإيمان وهذا هو معنى دخول العمل في مسمى الإيمان عندنا...**

❑ ويقول شيخ الإسلام: «إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا وَعُلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ مِنْ التَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ **يَسْتَلْزِمُ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ مِنْ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ**

وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ ؛ كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ التَّامَّ مَعَ الْقُدْرَةِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُرَادِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مَقَامَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ مُوجِبِ ذَلِكَ وَمُقْتَضَاهُ زَالَتْ «الشُّبَهُ الْعِلْمِيَّةُ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ فِي أَنَّ مُوجِبَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّاهُ فَيَكُونُ لَفْظُ الْإِيمَانِ دَالًّا عَلَيْهِ بِالتَّضَمُّنِ وَالْعُمُومِ؟ أَوْ هُوَ لَازِمٌ لِلْإِيمَانِ وَمَعْلُولٌ لَهُ وَثَمَرَةٌ لَهُ فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ؟» [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٧٥)]

وإذًا فمتى يكون النزاع لفظيًّا؟

يجيب شيخ الإسلام: إذا سلمتم بأن زوال العمل الظاهر يستلزم زوال الإيمان الواجب أي: الصحيح كما بينا.

يقول شيخ الإسلام: «وَقِيلَ لِمَنْ قَالَ: دُخُولُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ مَجَازٌ نِزَاعُك لَفْظِيٌّ ؛ فَإِنَّك إذَا سَلَّمْت أَنَّ هَذِهِ لَوَازِمُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَمُوجِبَاتِهِ كَانَ عَدَمُ اللَّازِمِ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْمَلْزُومِ فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الظَّاهِرِ عَدَمُ الْبَاطِنِ فَإِذَا اعْتَرَفْت بِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا.

وَإِنْ قُلْت : مَا هُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ الْإِيمَانُ التَّامُّ الْوَاجِبُ فِي الْقَلْبِ مَعَ إظْهَارِ مَا هُوَ كُفْرٌ وَتَرْكِ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ.

قِيلَ لَك : فَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَك إنَّ الظَّاهِرَ لَازِمٌ لَهُ وَمُوجِبٌ لَهُ بَلْ قِيلَ: حَقِيقَةُ قَوْلِك إنَّ الظَّاهِرَ يُقَارِنُ الْبَاطِنَ تَارَةً وَيُفَارِقُهُ أُخْرَى فَلَيْسَ بِلَازِمٍ لَهُ وَلَا مُوجِبٍ وَمَعْلُولٍ لَهُ وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ إذَا وُجِدَ دَلَّ عَلَى وُجُودِ الْبَاطِنِ وَإِذْ عُدِمَ لَمْ يَدُلَّ عَدَمُهُ عَلَى الْعَدَمِ وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِك. وَهُوَ أَيْضًا خَطَأٌ عَقْلًا كَمَا هُوَ خَطَأٌ شَرْعًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا

لَيسَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ إذْ هَذَا يَظْهَرُ مِنْ الْمُنَافِقِ فَإِنَّمَا يَبْقَى دَلِيلًا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الدُّنْيَا كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى.

وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِك فَيُقَالُ لَك: فَلَا يَكُونُ مَا يَظْهَرُ مِنْ الْأَعْمَالِ ثَمَرَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَلَا مُوجِبًا لَهُ وَمِنْ مُقْتَضَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِهَذَا الظَّاهِرِ إنْ كَانَ هُوَ نَفْسُ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ لَمْ يَتَوَقَّفْ وُجُودُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ مَا كَانَ مَعْلُولًا لِلشَّيْءِ وَمُوجِبًا لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهُ فَلَوْ كَانَ الظَّاهِرُ مُوجِبَ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ إذَا وُجِدَ الْمُوجَبُ وُجِدَ الْمُوجِبُ.

وَأَمَّا إذَا وُجِدَ مَعَهُ تَارَةً وَعُدِمَ أُخْرَى أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُوجِبِ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ إمَّا مُسْتَقِلٌّ بِالْإِيمَانِ أَوْ مُشَارِكٌ لِلْإِيمَانِ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا مَعًا عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ وَعَلَى الْإِيمَانِ؛ بَلْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ يُوجَدُ بِدُونِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا فِي أَعْمَالِ الْمُنَافِقِ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ مُسْتَلْزِمًا لِلْإِيمَانِ وَلَا لَازِمًا لَهُ بَلْ يُوجَدُ مَعَهُ تَارَةً وَمَعَ نَقِيضِهِ تَارَةً وَلَا يَكُونُ الْإِيمَانُ عِلَّةً لَهُ وَلَا مُوجِبًا وَلَا مُقْتَضِيًا فَيَبْطُلُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الْمَدْلُولَ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا لِلْإِيمَانِ النَّافِعِ عِنْدَ اللَّهِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ لَمَّا قَالَ: «**هُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ أَو مُسْلِمٌ؟**» وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ إظْهَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْإِيمَانِ فِي الْبَاطِنِ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَحْتَجْ الْمُهَاجِرَاتُ اللَّاتِي جِئْنَ مُسْلِمَاتٍ إلَى الِامْتِحَانِ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِالِامْتِحَانِ

وَالِاخْتِبَارِ يَتَبَيَّنُ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ فَيُعْلَمُ أَهُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨] الْآيَةَ.

فَإِذَا قِيلَ: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ تَكُونُ مِنْ مُوجِبِ الْإِيمَانِ تَارَةً ، وَمُوجِبِ غَيْرِهِ أُخْرَى ؛ كَالتَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: تَارَةً يَكُونُ مِنْ مُوجِبِ إِيمَانِ الْقَلْبِ وَتَارَةً يَكُونُ تَقِيَّةً كَإِيمَانِ الْمُنَافِقِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ⑧﴾ [البقرة: ٨].

وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: هِيَ مِنْ ثَمَرَةِ الْإِيمَانِ إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إِيمَانِ الْقَلْبِ لَا عَنْ نِفَاقٍ.

قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إِيمَانٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْإِيمَانِ مُوجِبًا لَهَا وَإِمَّا أَنْ تَقِفَ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ فَإِذَا كَانَ نَفْسُ الْإِيمَانِ مُوجِبًا لَهَا ثَبَتَ أَنَّهَا لَازِمَةٌ لِإِيمَانِ الْقَلْبِ مَعْلُولَةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ كَانَ الْإِيمَانُ جُزْءَ السَّبَبِ جَعَلَهَا ثَمَرَةً لِلْجُزْءِ الْآخَرِ وَمَعْلُولَةً لَهُ إِذْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ لَهُمَا وَثَمَرَةٌ لَهُمَا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الصَّالِحَةَ لَا تَكُونُ ثَمَرَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَمَعْلُولَةً لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُوجِبًا لَهَا وَمُقْتَضِيًا لَهَا وَحِينَئِذٍ فَالْمُوجَبُ لَازِمٌ لِمُوجِبِهِ ، وَالْمَعْلُولُ لَازِمٌ لِعِلَّتِهِ وَإِذَا نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْصِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعْدَمَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ

الْوَاجِبَةُ ؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا [وُجُودُ هَذَا كَامِلًا] كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا ؛ إِذْ تَقْدِيرُ إِيمَانٍ تَامٍّ فِي الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ كَتَقْدِيرِ مُوجَبٍ تَامٍّ بِلَا مُوجِبِهِ وَعِلَّةٍ تَامَّةٍ بِلَا مَعْلُولِهَا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ » [«مجموع الفتاوى» (٥٩٧/٧-٩٨ ؛)].

□ ويقول شيخ الإسلام في نص واضح بين يبين مراده بانتفاء الإيمان الواجب في النصوص السابقة: «وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّكُمْ سَلَّمْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَازِمَةٌ لِإِيمَانِ الْقَلْبِ فَإِذَا انْتَفَتْ لَمْ يَبْقَ فِي الْقَلْبِ إِيمَانٌ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ ؛ وَبَعْدَ هَذَا فَكَوْنُهَا لَازِمَةً أَوْ جُزْءًا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ» [«مجموع الفتاوى» (٢٠٣/٧)].

□ فتأمل قوله: لم يبق في القلب إيمان.

☆ وبعد الإجابة عن السؤال الأول تبقى الإجابة على السؤال الثاني وهو: متى يكون الخلاف بيننا وبين مرجئة الفقهاء معنويا:

□ ونقول: يكون الخلاف بيننا وبينهم معنويا في عدة أحيان يهمنا منها الآن حالة واحدة وهي: إذا لم يقولوا بالملازمة السابقة ولم يقولوا بأنه يلزم من زوال العمل الظاهر زوال الإيمان الباطن بالكلية.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «والمرجئة تقول هو مؤمن تام الإيمان لا نقص في إيمانه بل إيمانه كإيمان الأنبياء والأولياء وهذا نزاع في الاسم ثم تقول فقهاؤهم ما تقوله الجماعة في أهل الكبائر فيهم من يدخل النار وفيهم من لا يدخل كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة واتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

فهؤلاء لا ينازعون أهل السنة والحديث في حكمه في الآخرة وإنما ينازعونهم في الإسم **وينازعون أيضًا فيمن قال ولم يفعل**» [«منهاج السنة»(٥/٢٨٤)].

وإذا فقد نص شيخ الإسلام على أن مرجئة الفقهاء ينازعون أهل السنة **فيمن قال ولم يفعل**...

ونحن نسأل ما هي صورة نزاعهم فيمن قال ولم يفعل؟

هل قالوا أن من قال ولم يفعل لا يستحق المعاقبة؟

لا بالطبع فقد نص شيخ الإسلام في الموضع نفسه وفي غيره على أنهم يقولون باستحقاقه للمعاقبة.

وإذا فمنازعتهم فيمن قال ولم يفعل إنما هي في قولهم كما حكاه عنهم شيخ الإسلام وخطأهم فيه: «حَقِيقَةُ قَوْلِك إنَّ الظَّاهِرَ يُقَارِنُ الْبَاطِنَ تَارَةً وَيُفَارِقُهُ أُخْرَى فَلَيْسَ بِلَازِمِ لَهُ وَلَا مُوجِبٍ وَمَعْلُولٍ لَهُ وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ إذَا وُجِدَ دَلَّ عَلَى وُجُودِ الْبَاطِنِ وَإِذْ عُدِمَ لَمْ يَدُلَّ عَدَمُهُ عَلَى الْعَدَمِ وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِك. **وَهُوَ أَيْضًا خَطَأٌ عَقْلًا كَمَا هُوَ خَطَأٌ شَرْعًا**». وهذا الخطا العقلي والشرعي هو ما وافقهم فيه المخالفون لأهل السنة في مسائل الإيمان من المعاصرين، عندما وافقوا أهل السنة في دخول العمل في مسمى الإيمان، ثم أفرغوا هذا الدخول من محتواه عندما قالوا بأن ترك العمل الظاهر لا يستلزم زوال الإيمان الباطن بالكلية.

وبما تقدم تقريره يتبين بوضوح لا لبس فيه- إن شاء الله- حقيقة مقصود شيخ الإسلام بلفظية الخلاف بيننا وبين مرجئة الفقهاء.

فائدتان جليلتان

الفائدة الأولى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح الأصفهانية» (ص٣٥٥) بعد أن جعل النزاع مع الخوارج والمعتزلة نزاعًا حقيقيًا في الاسم والحكم: «وأما الجهمية والمرجئة فنازعوا في الاسم لا في الحكم:

فقالوا يجوز أن يكون مثابًا معاقبًا، محمودًا مذمومًا، لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض».

فأنت ترى أن شيخ الإسلام جعل النزاع مع الجهمية نزاعًا في الاسم لاتفاقهم معنا في الوعد والوعيد فهل يجوز الملفقون أن نستدل بهذه العبارة على أن النزاع بين أهل السنة والجهمية نزاع لفظي؟!

وأنت إذا عقلت ما تقدم علمت أن شيخ الإسلام إنما يتكلم في جهة دون جهة.

الفائدة الثانية:

أشار إلى ما قدمناه في فهم معنى لفظية الخلاف عند شيخ الإسلام وأنها من وجه دون وجه العلامة الحنفي محمد الكوندلوي (١٤٠٥هـ) في كتابه «إرشاد القاري إلى نقض فيض الباري» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨) ثم نبه على الفرق بين السلف

وبين الخوارج والمعتزلة: «وأما خلاف السلف للخوارج والمعتزلة ففي الفساق الذين تحقق عند السلف فيهم الإيمان بجميع أركانه، **لا في المصدقين الذين لم يعملوا خيرًا قط ولم يتابعوا النبي ﷺ في شيء من أمور الدين فتدبر ولا تكن من الغافلين**».

وقد قال قبلها (١/٤١٥): «**فالشرع قد نص على أن الإيمان لا يوجد بدون العمل والطاعة، وأوضح مكانته ومنزلته ببيان شاف كاف**».

فهذا أحد أئمة الأحناف المعاصرين من أهل السنة قد عقل من مذهب السلف ما عقلناه فأين يذهب الملفقون؟!

❊ ❊ ❊

فصل
في بيان أن المرجئة الذين ذمهم السلف وردوا عليهم هم مرجئة الفقهاء

في بعض محاوراتي مع من ينتحل هذا المذهب الملفق المرذول من المعاصرين ، قلت له:إذا كان الخلاف بيننا ومرجئة الفقهاء لفظي من كل وجه كما تزعمون فلماذا هذه العبارات الشديدة التي وجهها السلف للمرجئة ذما وتقريعا ، وما عهدنا هذا مشربا لهم في التعامل مع الخلافات اللفظية الهينة؟

وكانت الإجابة العجيبة التي قرعت مسمعي فأذهلتني: أن مقصود السلف بالمرجئة المذمومين هم **المرجئة الغلاة** الذين يقولون لا يضر ترك الذنوب أما مرجئة الفقها فغير مقصودين.

ولبيان بطلان هذا الجواب ولبيان أن لفظة «المرجئة» في كلام السلف إذا أطلقت فإنما يعنى بها مرجئة الفقهاء أقول:

□ ١- قال شيخ الإسلام: «وَلِهَذَا دَخَلَ فِي «إِرْجَاءِ الْفُقَهَاء» جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ. وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ " مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ " بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ **فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ** لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ

أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِخَطَأٍ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ « الْإِرْجَاءِ » حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعي: لِفِتْنَتِهِمْ - يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ - أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الأزارقة.

□ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا ابْتُدِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.

□ وَقَالَ الأوزاعي: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وقتادة يَقُولَانِ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْأَهْوَاءِ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.

□ وَقَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي - وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ -: هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ حَسْبُكَ بِالرَّافِضَةِ خُبْثًا وَلَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ.

□ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تَرَكَتْ الْمُرْجِئَةُ الْإِسْلَامَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبٍ سابري.

□ وَقَالَ قتادة: إنَّمَا حَدَثَ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ فِتْنَةِ فِرْقَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

□ وَسُئِلَ مَيْمُونُ بْنُ مهران عَنْ كَلَامِ «الْمُرْجِئَةِ» فَقَالَ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

□ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرِّ الهمداني: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ رَأْيٍ أَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

□ وَقَالَ أَيُّوبُ السختياني: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ دِينِ الْمُرْجِئَةِ إنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ.

□ وَقَالَ زاذان: أَتَيْنَا الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقُلْنَا: مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي وَضَعْت؟ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ كِتَابَ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عُمَر لَوَدِدْت أَنِّي كُنْت مُتّ

قَبْلَ أَنْ أُخْرِجَ هَذَا الْكِتَابَ أَوْ أَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ لَيْسَ كَالْخَطَإِ فِي اسْمٍ مُحَدَّثٍ ؛ وَلَا كَالْخَطَإِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ إِذْ كانت أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ» [«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩٤-٣٩٥)].

وهذا يثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن مرجئة الفقهاء هم المقصودين بالذم من قبل السلف.

٢- قال شيخ الإسلام: «لَكِنَّ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ **خَالَفَ سَلَفَهُ** ؛ وَاتَّبَعَهُ مَنْ اتَّبَعَهُ وَدَخَلَ فِي هَذَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ إنَّ " السَّلَفَ وَالْأَئِمَّةَ «**اشْتَدَّ إنْكَارُهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَبْدِيعُهُمْ وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ فِيهِمْ**» [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٠٧)].

٣- ويقول شيخ الإسلام: «قُلْت: **ذَكَرَ مِنْ الْكُوفِيِّينَ** مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْإِرْجَاءَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ كَانَ أَوَّلًا فِيهِمْ أَكْثَرَ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ **فَاحْتَاجَ عُلَمَاؤُهَا أَنْ يُظْهِرُوا إنْكَارَ ذَلِكَ فَكَثُرَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ**» [«مجموع الفتاوى» (٧/٣١١)].

فبان مما تقدم أن بدعة الإرجاء التي أعظم السلف الكلام في أهلها هي بدعة مرجئة الفقهاء.

❁ ❁ ❁

فصل
في تحرير مراد شيخ الإسلام ابن تيمية بالإيمان الواجب

اعلم-رحمنا الله وإياك- أن من أعظم الشبه التي يتعلق بها أصحاب القول الملفق في مسائل الإيمان = تعلقهم بعبارة «الإيمان الواجب» في كلام شيخ الإسلام وحملهم إياها على المعنى الاصطلاحي المشهور وتحريفهم لكلام الشيخ بناء على هذا الفهم الساقط، ولنضرب أولا مثالا لطريقتهم المرذولة في التحريف:

نقل الدكتور ياسر برهامي في كتابه: «قراءة نقدية» (ص/١١٠-ط٢) قول شيخ الإسلام: «فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الصَّالِحَةَ لَا تَكُونُ ثَمَرَةً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَمَعْلُولَةً لَهُ إلَّا إذَا كَانَ مُوجِبًا لَهَا وَمُقْتَضِيًا لَهَا وَحِينَئِذٍ فَالْمُوجَبُ لَازِمٌ لِمُوجِبِهِ، وَالْمَعْلُولُ لَازِمٌ لِعِلَّتِهِ وَإِذَا نَقَصَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْصِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ أَنْ تُعْدَمَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الْوَاجِبَةُ؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلًا [وُجُودُ هَذَا كَامِلًا] كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا؛ **إذْ تَقْدِيرُ إيمَانٍ تَامٍّ فِي الْقَلْبِ بِلَا ظَاهِرٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ كَتَقْدِيرِ مُوجَبٍ تَامٍّ** بِلَا مُوجِبِهِ وَعِلَّةٍ تَامَّةٍ بِلَا مَعْلُولِهَا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ».

وعلق الدكتور **قائلًا**: «هذا كلام في غاية الوضوح من شيخ الإسلام في

معنى التلازم وأن انتفاء اللازم ينتفي منه انتفاء الملزوم، فهو في **الإيمان الواجب** بنص كلامه فانتفاء الأعمال الظاهرة الواجبة يدل على **انتفاء الإيمان الواجب الكامل**».

هكذا قال الدكتور (!!!) ... ليضرب لنا مثالًا على تحريف مرادات أهل العلم وليِّ أعناق نصوصهم لتوافق مراد المتكلم.

ولتعلم حظ هذا الكلام من العلم تأمل معي الآتي:

١- للفظة الإيمان الواجب معنى اصطلاحي عند أهل السنة والجماعة وهو أنه الإيمان الكامل بالواجبات والذي يستحق من توفر فيه هذا الإيمان =الجنة، ويستحق من انعدم لديه هذا الإيمان =النار ، مع كونه ليس كافرا مخلدا في النار لأن معه أصل الإيمان.

٢- **والذي نقوله**: أن شيخ الإسلام في ردوده على المرجئة لم يرم باستعماله لهذا اللفظ المعنى الاصطلاحي وإنما قصد بالإيمان الواجب أصل الإيمان أو الإيمان الصحيح، وذلك لنكتة مهمة لم ينتبه له أهل التلفيق من المعاصرين وهي أن مصطلح الإيمان الواجب الذي يتوسط كلا من أصل الإيمان والإيمان المستحب = هذا المصطلح مصطلح سني سلفي بحت ليس للمرجئة فيه نصيب.فليس عند المرجئة سوى إيمان واحد لا يتبعض ولا يتجزأ وهو الإيمان الواجب وهو هو أصل الإيمان وهو عندهم واجب تام لا يدخله النقص بوجه من الوجوه ويوضحه:

٣- أن شيخ الإسلام إنما يرد في هذا النص الذي ذكره الدكتور ياسر (**وسبق ونقلناه كاملًا**) على مرجئة الفقهاء وقد فصل بينهم وبين الجهمية في مطلع

النص، فإذا تقرر ذلك دعونا نحاول فهم النص وفق تفسير الدكتور ياسر لعبارة الإيمان الواجب ولنر ما هي النتيجة التي سنصل إليها:

□ وفقًا لتفسير الدكتور فإن شيخ الإسلام يرد على المرجئة مثبتا لهم أن من ترك عمل الجوارح بالكلية فإن إيمانه الكامل بالواجبات ينتفي.

□ ووفقًا لهذا فإن مرجئة الفقهاء -على هذا الفهم- يقولون بحصول الإيمان الكامل بالواجبات لمن ترك عمل الجوارح وإلا فلم يرد عليهم الشيخ؟!!

□ ومقتضى هذا أن مرجئة الفقهاء يقولون أن تارك عمل الجوارح معه الإيمان الواجب الذي ينجو صاحبه من النار ولا يعذب أبدا.

هذا هو ما يؤدينا إليه فهم عبارة «الكمال الواجب» بمعناها الاصطلاحي عند أهل السنة.

وكما ترون فهذا فهم ساقط باطل يلزم عنه أن مرجئة الفقهاء **يقولون أن الذنوب لا تضر ولا يعذب أهلها** لأن الكمال الواجب يحصل لترك العمل ولا ينتفي عنه وهذا اللازم باطل..لما تقرر وأشار إليه شيخ الإسلام مرارا من أن مرجئة الفقهاء يوافقون أهل السنة على أن تارك الطاعات مستحق للعقاب وأن من أهل الكبائر من يدخل النار...وإذا بطل اللازم بطل الملزوم وهو هذا الفهم الساقط لعبارة الكمال الواجب.ويوضحه:

٤- قول شيخ الإسلام: «وَمَنْ قَالَ: بِحُصُولِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ بِدُونِ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ سَوَاءٌ جَعَلَ فِعْلَ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ لَازِمًا لَهُ ؛ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ فَهَذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ كَانَ مُخْطِئًا خَطَأً بَيِّنًا وَهَذِهِ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ الَّتِي أَعْظَمَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ

الْكَلَامَ فِي أَهْلِهَا وَقَالُوا فِيهَا مِنْ الْمَقَالَاتِ الْغَلِيظَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ» [«مجموع الفتاوى» (٧/٥١٩)].

إذا حاولنا فهم هذا النص وفقا للتفسير الساقط الذي فسر به الملفقون عبارة: «الكمال الواجب» فإنا نجد أننا أمام هذه النتيجة:

أن الذين يقولون بحصول الإيمان الواجب المنجي من النار لمن ترك العمل هم المرجئة الذين تكلم فيهم السلف واعظموا فيهم مقالة الذم.

وقد علمنا من الفصل السابق أن المرجئة الذين أعظم فيهم السلف القول هم مرجئة الفقهاء.

ومقتضى هذا أن مرجئة الفقهاء يقولون أن تارك عمل الجوارح معه الإيمان الواجب الذي ينجو صاحبه من النار ولا يعذب أبدا.

هذا هو ما يؤدينا إليه فهم عبارة «الكمال الواجب» بمعناها الاصطلاحي عند أهل السنة.

وكما ترون فهذا فهم ساقط باطل يلزم عنه أن مرجئة الفقهاء يقولون أن الذنوب لا تضر ولا يعذب أهلها لأن الكمال الواجب يحصل لمن ترك العمل ولا ينتفي عنه وهذا اللازم باطل..لما تقرر وأشار إليه شيخ الإسلام مرارا من أن مرجئة الفقهاء يوافقون أهل السنة على أن تارك الطاعات مستحق للعقاب وأن من أهل الكبائر من يدخل النار...وإذا بطل اللازم بطل الملزوم وهو هذا الفهم الساقط لعبارة الكمال الواجب.ويوضحه:

٥- يقول شيخ الإسلام: «وَلِهَذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا [يعني تارك

الصلاة] مِنْ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي « مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ » وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ **وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ الْأَعْمَالِ مِنْ لَوَازِمِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَأَنَّ إيمَانَ الْقَلْبِ التَّامَّ بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ سَوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ أَوْ جُزْءًا مِنْ الْإِيمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ».**

بناء على فهم الدكتور وأمثاله من الملفقين فإن إيمان القلب التام يراد به الإيمان الكامل بالواجبات ووفقا لهذا الفهم فإن مرجئة الفقهاء يقولون بحصول الإيمان التام لمن ترك عمل الجوارح بالكلية وعليه فهم يقولون بأن تارك عمل الجوارح بالكلية ناج من النار داخل الجنة من غير عذاب، وقد أعلمناك أنهم بريئون من هذا وأن هذا هو قول المرجئة الغلاة الذين لا يعلم من هم فضلا عن أن يكونوا من الفقهاء فانظر إلى أي واد سحيق يهوي بنا هذا الفهم السقيم.

فإن قلت: فمن أين لحق هؤلاء الملفقون الخلل في الفهم إذًا؟ وما معنى مصطلحي الإيمان الواجب والإيمان التام هنا إذا؟

قلنا لك: أما الخلل فقد لحقهم من الخلط في فهم المصطلحات ، فقد حملوا مصطلح الإيمان الواجب الوارد في ردود شيخ الإسلام على أهل البدع على المعنى الاصطلاحي للمصطلح عند أهل السنة غير منتبهين إلى أن الدلالة الاصطلاحية لهذا اللفظ غير معترف بها عندهم، فكيف يتأتى لشيخ الإسلام أن يخاطبهم بدلالة اصطلاحية لا يقرون بها وهو المشهور بحرصه على مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم، وحقيقة الأمر: أن الإيمان الواجب والتام والصحيح كلها مترادفات عند المرجئة إذ أن الإيمان لا يداخله النقص، وعليه فقد خاطبهم شيخ الإسلام بنفس اصطلاحهم وهذا بين واضح وظاهر لائح.

أما عن مقصود شيخ الإسلام بهذين المصطلحين فنوضحه عبر الآتي:

١- يقول شيخ الإسلام: « وَهُوَ يَلْزَمُهُمْ **وَيَلْزَمُ الْمُرْجِئَةَ أَنَّهُمْ** قَالُوا: إنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا تَامَّ الْإِيمَانِ إيمَانُهُ مِثْلُ إيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا لَا صَلَاةً وَلَا صِلَةً وَلَا صِدْقَ حَدِيثٍ وَلَمْ يَدَعْ كَبِيرَةً إلَّا رَكِبَهَا فَيَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهُمْ إذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى دَوَامِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَنَقْضِ الْعُهُودِ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، وَلَا يُحْسِنُ إلَى أَحَدٍ حَسَنَةً ، وَلَا يُؤَدِّي أَمَانَةً وَلَا يَدَعُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ كَذِبٍ وَظُلْمٍ وَفَاحِشَةٍ إلَّا فَعَلَهَا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ تَامُّ الْإِيمَانِ ، إيمَانُهُ مِثْلُ إيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ ، **وَهَذَا يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ إنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ فَإِذَا قَالَ: إنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ الْبَاطِنَ يَسْتَلْزِمُ عَمَلًا صَالِحًا ظَاهِرًا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ** ، قَوْلُهُ: إنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ لَازِمَةٌ لِمُسَمَّى الْإِيمَانِ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ نِزَاعًا لَفْظِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ».

في هذا النص يلزم شيخ الإسلام مرجئة الفقهاء ويرد عليهم... في ماذا يا ترى؟

الجواب: في جعلهم الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان وأن من أتى بهما فهو مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل والأنبياء لأن الإيمان لا يتفاضل أصلا، والأعمال ثمرة له.

ومرجئة الفقهاء كما سبق وقررناه يقولون **بأن تارك عمل الجوارح مستحق للعقاب.**

ثم تأمل معي أن شيخ الإسلام وصفهم في نهاية النص بأن هذا الإلزام يلزم كل من قال **بأن الأعمال ليست من لوازم الإيمان الباطن.**

ونحن نسأل: هل المرجئة تنفي أن تارك العمل الواجب معاقب؟

الجواب: لا بالطبع.

إذا فكيف ينسب لهم شيخ الإسلام أنهم يقولون بعدم الملازمة بين كمال إيمان القلب الواجب وبين عمل الجوارح؟!!

الجواب: أن شيخ الإسلام لم ينسب لهم ذلك إلا في عقل الدكتور ياسر ومن يوافقه، فالملازمة عند شيخ الإسلام إنما هي بين إيمان القلب الصحيح(أصل الإيمان) وبين عمل الجوارح...والتي يكون خلاف من قال بها مع أهل السنة خلاف لفظي.

٢- **قال شيخ الإسلام**: «تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع «مجموع الفتاوى»، (٧/ ٥٨٢).

هذه العبارة ذكرها الشيخ في سياق رده على الجهمية وأمثالهم ممن جعلوا الإيمان مجرد التصديق. والتام هنا ليس الكامل فقط ولا الكامل والواجب معا فقط كما يزعم الملفقون بل الكامل والواجب هنا مرادفان للصحيح ألا ترى أن شيخ الإسلام قد ذكر في عبارته السابقة قول اللسان وقد ذكر شيخ الإسلام مرارا أن تارك القول مع القدرة كافر بالاتفاق **فهل يزعم الملفقون أن تارك القول تارك للكمال الواجب؟ ألم أقل لك أنه لو تأمل ما نقل؟.**

قال شيخ الإسلام: «لا يكون مؤمنا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور - سجد للصليب والأوثان طوعا وألقى المصحف في الحش عمدًا -

فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن». «مجموع الفتاوى»، (٧/ ٥٨٤).

ما بين - - من كلام شيخ الإسلام نفسه في بيان بعض الأفعال التي يجب تركها نقلتها هنا للتوضيح. هذه العبارة ذكرها الشيخ في سياق رده على الجهمية وأمثالهم كذلك ممن جعلوا الإيمان مجرد التصديق والكفر مجرد التكذيب.

والواجب هنا ليس الكامل فقط، ولا الكامل والواجب معًا فقط، بل ويشمل الصحيح لقوله: سجد للصليب والأوثان طوعا وألقى المصحف في الحش عمدا. فمن فعل شيئا من هذه الأمور فسد أصل ايمانه كما هو مجمع عليه بين أهل السنة **فهل يزعم الملفقون أن من فعل هذه الأمور تارك للكمال الواجب ومعه الإيمان الصحيح الناقص؟**

٣ - **قال شيخ الإسلام:** «وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن. فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم، **ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا ايمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج الى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا الا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح**». «مجموع الفتاوى» (٧/٦١٦).

وهنا لم يذكر شيخ الإسلام لا واجبًا ولا تامًا بل صرح بقوله: ثابتًا ثم أكد

ذلك بأربع مؤكدات كل واحدة منها تفيد كفر تارك عمل الجوارح بالكلية لا مجرد عدم كمال إيمانه. والمؤكدات:

- أولًا: ممتنع.
- ثانيًا: نفاق.
- ثالثًا: زندقة.
- رابعًا: إيمان صحيح.

وأنت تلاحظ أن سياق هذا النقل مطابق لسياقات النقولات السابقة ويتحدث عن المسألة ذاتها، أفلا يكون خير مفسر لمراد شيخ الإسلام؟!

٤- ويوضح ذلك مثلان ذكرهما شيخ الإسلام عن بعض أهل العلم مقرًا لكلامه: «لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومَثَلُ ذلك مَثَلُ العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح ومثله قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل إلا بعقد وقصد لأن تحقيق للشيء ونفي لما سواه فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان». [«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٣٣٤)].

«مثل الإيمان و الإسلام أيضًا كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر و أطناب وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح

وهو الإطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به فقد احتاج الفسطاط إليها إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال». [«مجموع الفتاوى» (٣٣٤/٧)].

٥- **قال شيخ الإسلام:** «فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان **وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان كما تقدم بيانه**». [«مجموع الفتاوى» (٦١٦/٧)].

فالتام هنا يشمل الأصل لأن أول الفقرة فيمن يصر على الإمتناع حتى يقتل وهذا كفر بلاشك.

٦- **قال شيخ الإسلام:** «من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام». «مجموع الفتاوى» (٥٥٣/٧). فالتام هنا حتما لا يعني به الواجب فضلا عن الكامل بل هو أصل الإيمان.

٧- **قال شيخ الإسلام:** «فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس فى قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه» «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨٨).

فالواجب هنا ليس إلا أصل الإيمان ووجوده لا مجرد كماله الواجب أو المستحب لأن التكلم بالإيمان لازم للأصل بالاتفاق. فهل يزعم الملفقون أن تارك التكلم بالإيمان تارك للكمال الواجب؟

٧- **ويقول شيخ الإسلام أيضًا:** «وقد لا يحصل لكثير منهم منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافرا زنديقا منافقا جاهلا ضالا مضلا ظلوما كفورا ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقي الملة من الذين قال الله فيهم وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين». «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٥٣).
فالواجب هنا بمعنى الصحيح وليس الكامل حتمًا.

٨- **وقال شيخ الإسلام:** «وسادسها: أنه يلزمهم أن من سجد للصليب والأوثان طوعا وألقى المصحف في الحش عمدا وقتل النفس بغير حق وقتل كل من رآه يصلى وسفك دم كل من يراه يحج البيت وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنا وليا لله إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين لأن الإيمان الباطن إما أن يكون منافيا لهذه الأمور وإما أن لا يكون منافيا فإن لم يكن منافيا أمكن وجودها معه فلا يكون وجودها إلا مع عدم الإيمان الباطن. وإن كان منافيا للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه فلا يكون مؤمنا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور فمن لم يتركها دل ذلك على فساد إيمانه الباطن». «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٨٤).

وواضح أن الواجب هنا ليس بمعنى الكامل ولا التام بل بمعنى الصحيح أو الثابت.

٩- **وأما قول شيخ الإسلام:** «وإذا ذكر اسم الإيمان مجردًا، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشُّعب: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ثم إن نفي الإيمان عند عدمها، دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة، فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى -أمر الله به ورسوله- إلا إذا تُرِك بعض واجباته كقوله: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»، وقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**» ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحبًا في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن ينفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان، والصلاة، والزكاة والحج، لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن يُنفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفى "الكمال الواجب" الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق.

وإن أراد أنه نفى «الكمال المستحب» فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ولا يجوز أن يقع».

كما نقله الدكتور ياسر (ص/ ٣٩-٤٠) من كتابه فواضح من أول النقل أن شيخ الإسلام يتكلم عن حكم ترك آحاد «شعب» أعمال الجوارح الواجبة لا ترك جميع عمل الجوارح. ومثله النقول الثلاث بعده إلى (ص٤٤).

أما ما نقله الدكتور عن شيخ الإسلام وهو يتكلم عن الإيمان أيضًا:

«ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل، وفرع واجب.

فالأصل: الذي في القلب وراء العمل، فلهذا يفرق بينهما بقوله: ، والذي يجمعهما كما في قوله: ، و، وحديث «الحياء»، و«وفد عبد القيس».

وهو مركب من:

أصل: لا يتم بدونه.

ومن واجب: ينقص بفواته نقصًا يستحق صاحبه العقوبة.

ومن مستحب: يفوت بفواته علو الدرجة.

فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق،

كالحج، والبَدن، والمسجد وغيرها من الأعيان، والأعمال والصفات.

فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل.

ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول، الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق.

وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب».

فهنا أيضًا الكلام على الشعب الواجبة منها والمستحبة. وقد بين الشيخ أن الأصل يذهب بالاعتقاد ولكنه سبق أن بين كما في النقول عنه سابقًا أن عمل القلب - الاعتقاد- يذهب بذهاب عمل الجوارح كلية. فلا إشكال في هذا النقل إذًا بل هو متفق تماما مع ما سبق نقله عنه ومع سائر النقول التي فيها ذكر الإيمان التام أو الواجب.

١٠- **قال شيخ الإسلام**: «من قال من السلف الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ومن زاد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ومن قال قول وعمل ونية قال القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك «مجموع الفتاوى»، (٧/ ١٧٠- ١٧١).

ويؤيد ذلك ما نقله الدكتور ياسر في كتابه بعد ذلك عن شيخ الإسلام وهو:

«فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه، أو ضعفه».

فعدم الإيمان يكون بعدم أعمال الجوارح كلية كما سبق وضعفه يكون

بعدم البعض لا الجميع.

ثم واصل الدكتور النقل عن شيخ الإسلام حتى قوله رحمه الله: «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور».

فواضح جدًّا أن شيخ الإسلام لا يتكلم عمن ترك عمل الجوارح بالكلية إنما عن بعض آحادها فقط. لذلك قال: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ولم يقل أنهم متفقون أنه لا يكفر بفعل الذنوب جميعًا.

واستمر الدكتور في نقل كلام مماثل للشيخ عن ترك آحاد من الأعمال الواجبة إلى أن نقل قول شيخ الإسلام: «فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع».

فعقب الدكتور ياسر في الحاشية قائلًا: «هذا كلام في غاية الوضوح من شيخ الإسلام في معنى التلازم وأن انتفاء اللازم ينتفي منه انتفاء الملزوم، فهو في الإيمان الواجب بنص كلامه، فانتفاء الأعمال الظاهرة الواجبة يدل على انتفاء الإيمان الواجب الكامل».

أقول: نعم نص شيخ الإسلام على كلمة «الواجب» ولكن بينا من كلام شيخ الإسلام معنى واجب سابقًا. ثم ألم ينتبه المؤلف لذكر شيخ الإسلام لفظ «القول» في آخر العبارة؟! والمؤلف نقل عن شيخ الإسلام مقرا له أن تارك القول كافر إجماعًا!

وتوفيقا بين هذا الكلام والعبارة السابقة له والتي نقلها المؤلف أيضًا عن شيخ الإسلام تصبح العبارة: يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا ومن عدم هذا عدم هذا. وقد سبق الرد على هذا الفهم السقيم.

١١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه»! «مجموع الفتاوى» (٧/٦١٦).

فالتام هنا يعني الصحيح كما دل على ذلك كلام شيخ الإسلام سابقا وكما يدل عليه الكثير من كلامه الآخر رحمه الله مثل قوله:

١٢- **وقال رحمه الله**: «لو قدر أن قوما قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك؛ ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه.. كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك». «مجموع الفتاوى» (٧/٢٨٧).

١٣- **وقال**: «يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا» «مجموع الفتاوى» (٧/٦٢١).

١٤- **وقال رحمه الله**: «فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا..فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ومن لا دين له فهو كافر» [«شرح العمدة» كتاب الصلاة: ٨٦)].

١٥- **وقال الإمام ابن القيم رحمه الله**: «تخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته». [«الفوائد» (ص١١٢)].

كما يلاحظ أيضًا أنه لا الشيخ ياسر ولا من كان على مذهبه من بعض الكتاب المعاصرين جاءوا بالنصوص الواضحة من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم التي تخالف فهمهم الخاطىء وخاصة قول شيخ الإسلام الذي هو نص قاطع في بيان مراد شيخ الإسلام بالإيمان الواجب في هذه المواضع إذ عبر في هذه النص صراحة بلفظ «الإيمان الصحيح» فقال: «**ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح**». [«مجموع الفتاوى» (٧/٦١٦)].

❁ ❁ ❁

فصل في مذاهب المرجئة

اختلفت فرق المرجئة في الإيمان إلى أقوال كثيرة، ويمكننا القول: إن «المرجئة ثلاثة أصناف» [«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٧)].

الصنف الأول: «الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب» وهؤلاء اختلفوا على أقوال:

فمنهم من قال الإيمان هو المعرفة، وهو قول جهم ومن تبعه.

وقد ينسب إليه القول بأنه التصديق، على «أن التصديق هو المعرفة» [«مجموع الفتاوى» (٥٤٣/٧)].

قال شيخ الإسلام: «وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم به. وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفّروا من قال بهذا القول». [«التسعينية» (٦٥٠/٢)].

ومنهم من قال الإيمان هو التصديق المجرد عن أعمال القلوب، وهو مذهب الأشعري.

قال شيخ الإسلام: «ومنهم من لا يدخلها - أي أعمال القلوب - في الإيمان، كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو - أي الأشعري - وأكثر أصحابه». [«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٧)].

وقال – أيضًا –: «وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٠٩)].

وقد حاول الأشاعرة التفريق بين المعرفة وبين التصديق الخالي عن الانقياد، وهو أمر دقيق ينكره أكثر العقلاء، قال شيخ الإسلام: «... الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق». [«الإيمان» (٧/١٩٥)]

ومنهم: «من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة». [«مجموع الفتاوى» (٧/١٩٥)].

قال شيخ الإسلام: «جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري...». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٤٣)].

ثم نقل ما يدل على ذلك من كلام الأشعري، ثم عقب على النقل بقوله: «والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك.. وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة، وهذا القول شاذ». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٥)].

الصنف الثاني: «من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية». [«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٧)]. وهو آخر الأقوال حدوثا في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام: «وقالت الكرامية هو القول فقط، فمكن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقرّا بقلبه كان من أهل الجنة، وإن كان مكذبا بقلبه كان منافقا مؤمنا من أهل النار، وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان، وبعض الناس يحكي عنهم أن من تكلم به بلسانه دون قلبه فهو من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، بل يقولون: إنه مؤمن كامل الإيمان وأنه من أهل النار». [«مجموع الفتاوى» (٥٦/١٣)].

الصنف الثالث: الذين يقولون الإيمان: «تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم» [«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٧)]، كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة، «وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب». [«مجموع الفتاوى» (٥٠٨/٧)].

وهو اختيار «بعض المحققين من الأشاعرة» كالقاضي عياض. [«الشفا» (٢/ ٥٤١)].

مما تقدم يتبين موقف فرق المرجئة من علاقة الإيمان بالأعضاء الثلاثة - القلب واللسان والجوارح - كالتالي:

١- اتفقوا على أن الإيمان بالقلب ركن لابد منه، على خلاف بينهم - تقدم ذكره - في القدر المجزئ منه.

٢- قول اللسان، اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنه ركن مع اعتقاد القلب، وهو قول مرجئة الفقهاء.

قال شيخ الإسلام: «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما معد القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهوكافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها». [«مجموع الفتاوى» (٧/٦٠٩)].

والكرامية قالوا - أيضًا - بركنيه قول اللسان لكن دون اعتقاد القلب كما تقدم بيانه.

الثاني: أنه شرط، وهؤلاء اختلفوا - أيضًا - على قولين:

الأول: أنه شرط لإجراء أحكام الدنيا، وهو اختيار أبي منصور الماتريدي.

قال شيخ الإسلام: «وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كأبي منصور الماتريدي وأمثاله إلى نظير هذا القول في الأصل، وقالوا إن الإيمان هو ما في القلب، وأن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥١٠)].

الثاني: أنه شرط في صحته إيمان القلب، وإليه ذهب بعض محققي الأشاعرة، منهم تاج الدين السبكي، فقد انتصر لهذا القول حيث قال: «بل الإيمان هو التصديق ولكن لقبوله شرط، وهو التلفظ بالشهادتين، وعدم الإتيان هو مكفر».

[«طبقات الشافعية» (١/٨٧)].

وقال - أيضًا -: «... وهل التلفظ بالهادتين شرط كما أطلقناه، فيكون خارجاً عن الماهية أو ركن؟ فيه اختلاف أمره سهل، والظاهر أنه شرط». [«المصدر السابق» (١/٩٤)].

واختاره والده، فقد قال: «لابد من الشهادتين». [«السيف الثقيل» (ص٢٧)].

٣- عمل الجوارح:

اتفقت فرق المرجئة على أن عمل الجوارح شرط كمال، قال البيجوري:

«والعمل شرط كمال من المختار عند أهل السنة - يعني الأشاعرة - فمن أتى به فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوّت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته وإلا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة». [«شرح جوهرة التوحيد» (ص٧٢)].

وقال **محمد زاهد الكوثري**: «... عمل الجوارح من كمال الإيمان لا أنه جزء من ماهية الإيمان لئلا يلزم الإنزلاق إلى مذهب المعتزلة أو الخوارج».

وقال الدكتور أحمد حجازي السقا الأشعري: «وعلى مذهب الأشاعرة تكون الأعمال شرط كمال للإيمان، ولا يفقد الإيمان فقدها...».

❁ ❁ ❁

فصل
في ضوابط فرق المرجئة

اشتركت فرق المرجئة في الأمور التالية:

١- عامة فرق المرجئة تدخل أعمال لا القلوب في الإيمان.

قال شيخ الإسلام: «... ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم: الأشعري، فإنه قال في كتابه في (المقالات): اختلف المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة...» [«مجموع الفتاوى» (٥٤٣/٧)]. فذكر شيخ الإسلام كلام الأشعري، ثم قال: «والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك». [«مجموع الفتاوى» (٥٥٠/٧)].

وقال رحمه الله «والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون الاسمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة». [«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٧)].

٢- «المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع: هل يستلزم الطاعةؤ قاله شيخ الإسلام. [«مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠)].

وقال - رحمه الله - ذاكرا بعض أغلاط المرجئة -: «ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر». [«مجموع الفتاوى» (٧/٢٠٤)].

وقال رحمه الله: «قول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان:

- يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

- ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم». [«مجموع الفتاوى» (٧/٣٦٣)].

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما كتبه شيخ الإسلام ردا على بعض المرجئة، حيث قال: «وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان نزاعك لفظي ؛ فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيًا.

وإن قلت: ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة.

قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل: حقيقة قولك إن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس يلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك.

وهو أيضًا خطأ عقلا كما هو خطأ عقلا كما هو خطأ شرعاً، وذلك أن هذا ليس بدليل قاطع إذ هذا يظهر من المنافق، فإنما يبقى دليلاً في بعض الأمور المتعلقة بدار الدنيا كدلالة اللفظ على المعنى، وهذا حقيقة قولك، فيقال لك: فلا يكون ما يظهر من الأعمال ثمرة للإيمان الباطن ولا موجبا له ومن مقتضاه، وذلك أن المقتضي لهذا الظاهر إن كان هو نفس الإيمان الباطن لم يتوقف وجوده على غيره، فإن ما كان معلولاً للشيء وموجبا له لا يتوقف على غيره، بل يلزم من وجوده وجودُه، فلو كان الظاهر موجب الإيمان الباطن لوجب أن لا يتوقف على غيره بل إذا وجد الموجب وجد الموجب.

وأما إذا وجد معه تارة وعدم أخرى، أمكن أن يكون من موجب ذلك الغير، وأمكن أن يكون موقوفاً عليهما جميعاً، فإن ذلك الغير إما مستقل بالإيمان، أو مشارك للإيمان، وأحسن أحواله أن يكون الظاهر موقوفاً عليهما معاً - على ذلك الغير وعلى الإيمان - بل قد علم أنه يوجد بدون الإيمان، كما في أعمال المنافق ؛ فحينئذ لا يكون العمل الظاهر مستلزمخاً للإيمان ولا لازماً له، بل يوجد معه تارة ومع نقيضه تارة، ولا يكون الإيمان علة ولا موجباً ولا مقتضياً ؛ فيبطل حينئذ أن يكون دليلاً عليه، لأن الدليل لابد من أن يستلزم المدلول، وهذا هو الحق، فإن مجرد التكلم بالشهادتين ليس مستلزماً للإيمان النافع عند الله، ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: هو مؤمن، قال، قال: «أو مسلم».

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فدل ذلك على أن مجرد إظهار الإسلام إظهار الإسلام لا يكون دليلاً على الإيمان في الباطن، إذ لو كان كذلك لم تحتج المهاجرات اللاتي جئن مسلمات إلى إلى الامتحان، ودل ذلك على أنه بالامتحان والاختبار يتبين باطن الإنسان فيعلم أهو مؤمن أم ليس بمؤمن، كما في الحديث المرفوع: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

فإذا قيل: الأعمال الظاهرة تكون من وجب الإيمان تارة، وموجب غيره أخرى؛ كالتكلم بالشهادتين بالشهادتين تارة يكون من موجب إيمان القلب، وتارة يكون تقية كإيمان المنافقين، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: ٨].

ونحن إذا قلنا: هي من ثمرة الإيمان إذا كانت صادرة عن إيمان القلب، لا عن نفاق.

قيل: فإذا كانت صادرة عن إيمان، إما أن يكون نفس الإيمان موجبا لها، وإما أن تقف على أمر آخر.

فإذا كان نفس الإيمان موجباً لها ثبت أنها لازمة لإيمان القلب معلولة لا تنفك

عنه، وهذا هو المطلوب.

وإن توقفت على أمر آخر كان الإيمان جزء السبب جعلها ثمرة للجزء الآخر ومعلولة له، إذ حقيقة الأمر لهما وثمرة لهما.

فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له، إلا إذا كان موجبا لها ومقتضيا لها، وحينئذ فالموجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته، وإذا تقضت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقض ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملا وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع».

ولهذا يُلزم شيخ الإسلام المرجئة الذين يدخلون أعمال القلوب فقط في الإيمان بإدخال أعمال الجوارح لما بينهما من ارتباط وتلازم.

قال رحمه الله: «لكنهم - أي مرجئة الفقهاء - إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا فإنها لازمة لها». [«مجموع الفتاوى» (١٩٤/٧)].

وقال: «وأيضًا فإخراجهم - أي مرجئة الفقهاء - العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا، وهذا باطل قطعاً، فإن من صدّق الرسول ﷺ وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضًا؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن...».

[«مجموع الفتاوى» (٧/٥٥٦)].

وقال - أيضًا -: «والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بيّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن».

٣- وافقت طوائف المرجئة أهل السنة في أن الإيمان الكامل الذي ينفع في الدارين لابد فيه من اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني - بعد أن عرف الإيمان بالتصديق -: «واعلم أنا لا ننكر أن نطلق القول بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان على ما جاء في الأثر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة ؛ لأن من أقر بلسانه وصدق بقلبه وعمل بأركانه حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له - أيضًا - بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخر، بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنه يحييه على ذلك ويميته عليه». [«الإنصاف» (ص٤٩)].

وقال تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) تعليقا على قول الإمام العلامة ابن قيم الجوزية في نونيته:

فـالـواو وإقـرار الـعـبـاد بـأنـه خـلاقـهـم هـو مـنـتـهـى الإيـمـان

قال: «لم يقولوا كذلك أما أولاً فلأنه من الشهادتين.

وأما الثانية: فمنتهى الإيمان يشعر بالإيمان الكامل ولم يقل بهذا أحد.

وأما ثالثا فقوله: فالناس في الإيمان شيء واحد، ليس مما يحسن». [«السيف الصقيل» (ص٢٧)].

وقال محمد زاهد الكوثري – تعليقا على الكلام السابق –: «لأنه إن أراد أن الناس متساوون في الإيمان فهذا باطل ؛ لأن من الناس من هو مؤمن ومن هو كافر، وإن أراد أن المؤمنين متساوون في الإيمان فلا يصح ذلك أيضًا ؛ فإن منهم من هو كامل الإيمان باستكمال العمل، ومنهم من هو غير كامل بإخلاله بالعمل، وإن كانوا متساوين في المؤمن به وفي الجزم المنافي لتجويز النقيض...».

وقال العيني – بعد ذكر أقوال الفرق في الإيمان –: «... وأما عندنا فالإيمان هو بالكلمة، فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقا بلا خلاف، ثم لا تغفل أن النزاع في نفس الإيمان، وأما الكمال فإنه لابد فيه من الثلاثة إجماعًا». [«عمدة القاري» (١/ ١٠٩)].

ويغنينا عن كل ما تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعد الله هو المسلم المستحق لوعد الله، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف، بل وبين فرق الأمة كلهم، يقولون إن المؤمن الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مسلماً، والمسلم الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مؤمنا، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم». [«مجموع الفتاوى»

(٧/ ٣٦٦)].

٤- لا يعرف معين ينفي الوعيد بالكلية.

قال شيخ الإسلام: «وأما ما يذكر عن غلاة المؤجدئة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلاً مشهورا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول». [«مجموع الفتاوى» (٧/٤٨٦)].

وقال – أيضًا –: «ويذكر عن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية لكن لا أعلم معيناً معروفا أذكر عنه هذا القول، ولكن حكي هذا عن مقاتل بن سليمان، والأشبه أنه كذب عليه». [«شرح الأصفهانية» (ص١٤٤)].

وقال – أيضًا –: «وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل، فهذا كفر صريح وبعض الناس يحكي هذا عنهم، وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له، فإن كثيراً من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا». [«مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨١)].

وقال – أيضًا رحمه الله –: «وقد حُكي عن بعض غلاة المرجئة أن أحداً من أهل التوحيد لا يدخل النار، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً معيناً فأحكيه عنه، ومن الناس من يحكيه عن مقاتل بن سليمان والظاهر أنه غلط عليه». [«منهاج السنة»

(٥/٢٨٦)].

وقال رحمه الله: «وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولاً لأحد». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٠١)].

ومن هذه النقول يعلم أنه لا يعرف معين ينسب إليه نفس الوعيد بالكلية، بل غاية ما نقل عن «**كثير من المرجئة والجهمية**» عدم الجزم بنفوذ الوعيد، فقالوا: «**لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد أحدًا النار**» وبعبارة أخرى، قالوا: «لا نعلم أن أحداً من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار، ولا أن أحداً منهم لا يدخلها، بل يجوز أن يدخلها جميع الفساق، ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم، ويقولون: من أذنب وتاب لا يقطع بقبول توبته، بل يجوز أن يدخل النار - أيضًا - **فهم يقفون في هذا كله؛ ولهذا سموا الواقفة**» [«منهاج السنة» (٥/ ٢٨٤)، (٧/ ٤٨٦)].

وهذا مذهب «طائفة من المرجئة الشيعة، ومرجئة أهل الكلام المنتسبين إلى السنة... من أصحاب أبي الحسن وغيرهم، كالقاضي أبي بكر وغيره». [«مجموع الفتاوى» (١٦/١٩٦)].

وهو من الأقوال المبتدعة، قال شيخ الإسلام: «وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة، وقال: لا أعلم أن أحدا منهم يدخل النار، هو أيضًا من الأقوال المبتدعة». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٠١)].

وذهب من عدا من ذكرنا، وهم سائر فرق المرجئة من الجهمية وغيرهم كالكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة إلى موافقة أهل السنة.

قال شيخ الإسلام: «وأما الجهمية والمرجئة فنازعوا في الإسم، لا في الحكم، فقالوا؟: يجوز أن يكون مثابا معاقبا محمودا مذموماً لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض». [«شرح الأصفهانية» (ص٤٤)].

وقال - رحمه الله - «وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذِّب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية واطعة باتفاق، فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه لكن تنازعوا في اسمه». [«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٤)].

ومن هذه النقول نستخلص أن كثيرا من طوائف المرجئة - مقتصدتهم وغلاتهم كالجهمية - يذهب إلى إثبات الوعيد - قال شيخ الإسلام: «وقالت المرجئة - مقتصدتهم وغلاتهم كالجهمية - قد علمنا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث».

وقال العلامة ابن القيم في (نونيته) فيما حكاه عن غلاة المرجئة:

وكذلك الإرجاء حين تُقر بالـ ... ـمعبود تصبح كامل الإيمان
فارم المصاحف في الحُشوش وخرب ... البيت العتيق وجدَّ في العصيان
واقتل إذا ما اسطعت كل موحد ... وتمسحن بالقُسِّ والصلبان
واشتم جميع المرسلين ومن أتوا ... من عنده جهرا بلا كتمان

وإذا رأيت حجارة فاسجد لها بل خر للأصنام والأوثان
وأقر أن الله جل جلاله هو وحده الباري لذي الأكوان
وأقر أن رسوله حقا أتى من عنده بالوحي والقرآن
فتكون حقا مؤمنا وجميع ذا وزرٌ عليك وليس بالكفران
هذا هو الإرجاء عند غُلاتهم من كل جهمي أخي الشيطان

قال العلامة ابن عيسى – في شرح الأبيات المذكورة –: «شرع الناظم في بيان ما تقتضيه جيم الإرجاء، وهو أن عندهم إذا أقر الإنسان بأن الله وحده هو الخالق، أن رسوله حق أتى من عند الله فهذا هو الإيمان عندهم، وإن فعل ما فعل، فهو ذنب ووزر وليس بكفر».[«مجموع الفتاوى» (٢/١١٨)].

وقال العلامة محمد خليل هراس – رحمه الله – في شرحه للأبيات المذكورة: «... ما دام يقر بأن الله جل شأنه هو الفاطر للكائنات، وما دام يقرّ بأن محمداً رسول الله الذي أرسله بالوحي والقرآن، فإن كل ما عدا ذلك ليس إلا ذنوبا لا توقع صاحبها في الكفر. هذا هو معنى الإرجاء عند غلاة المرجئة الجهمية إخوان الشيطان وأهل البهتان والكفران». [«مجموع الفتاوى» (١/٤٠٨، ٤٠٩)].

• يشترط كثيرة من المرجئة فقهائهم ومتكلميهم وبعض غلاتهم في صحة الإيمان (عدم الإتيان بما هو مكفر) كالسجود للصنم وشد الزنار وإلقاء المصحف في القاذورات وسب الله والرسول صلى الله عليه وسلم ونحوها من المكفرات، فيجعلونها كفراً وإما لدلالتها على الكفر.

قال أبو معاذ التومني – صاحب فرقة من فرق المرجئة –: «من قتل نبيا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له». [«مجموع الفتاوى» (٧/٥٤٧)].

وقال بشر المريسي وابن الراوندي: «إن السجود للصنم ليس بكفر، ولكنه دلالة على الكفر» ؛ لأنه لا يقع إلا من كافر، وإن كان هذا الفعل ليس كفراً بذاته – عندهما – وقد نقل هذا عنهما أبو الحسن الأشعر في (مقالاته) وسبب لجوئهما إلى هذا القول أنهما يريان أن الإيمان يتعلق بالقلب، فضده الكفر كذلك، قال أبو الحسن «الفرقة الناجية الحادية عشرة من المرجئة أصحاب بشر المريسي، يقولون: إن الإيمان هو التصديق ؛ لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وما ليس بتصديق فليس بإيمان.

ويزعم أن التصديق يكون بالقلب وباللسان جميعا، وإلى هذا القول كان يذهب ابن الراوندي، وكان ابن الراوندي يزعم أن الكفر هو الجحود والإنكار والستر والتغطية، وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما في اللغة كفرًا، ولا يجوز أن يكون إيمانا إلا ما كان في اللغة إيمانًا.

وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر، ولكنه علم على الكفر ؛ لأن الله – عز وجل – بين لنا أنه لا يسجد للشمس إلا كافر».

وقال الصالحي – من رؤوس المرجئة –: «إن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، والكفر هو الجهل به، وأن قول القائل: إن الله تعالى ثالث ثلاثة ليس بكفر، لكنه لا يظهر إلا من كافر، ومن جحد الرسل لا يكون مؤمناً لا من أجل أن ذلك

محال، لكن الرسول قال: «من لا يؤمن بي فليس مؤمناً بالله تعالى». [«الفرق بين الفرق» (ص١٢٥)].

ونقل عنه أبو الحسن الأشعري أنه قال: «... ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل (إن الله ثالث ثلاثة) ليس بكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر ؛ وذلك أن الله أكفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر». [«مقالات الإسلامية» (١/١٤١)].

وقال التفتازاني – بعد أن بين المراد بالتصديق المطلوب عندهم في الإيمان –: «ولو حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئا من أمارات التكذيب والإنكار، كما إذا فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ وسلمه وأقر به وعمل ومع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار، نجعله كافراً لما أن النبي عليه السلام جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار». [«شرح العقائد التسعينية» (ص١٢٥، ١٢٦)].

وقد نقل غير واحد من متأخريهم الإجماع على أن هذه الأفعال لا تقع إلا من كافر كما نقله أبو الحسن وقد تقدم كلامه، قال لا تقع إلا من كافر كما نقله أبو الحسن وقد تقدم كلامه، قال التفتازاني: «... فإن قيل: من استخف بالشرع أو الشارع أو ألقى المصحف في القاذورات أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعا، وإن كان مصدقا للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به.

قلنا: لو سُلم اجتماع التصديق المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقا، فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب، فيحكم

بكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع». فقد جعل وجود هذه الأشياء دليلاً على انتفاء التصديق، فهي علامة على الكفر وهو التكذيب.

وقال تاج الدين السبكي: «فإن قلت: لو كان الإيمان التصديق لوجب الحكم بأن من يقتل نبيا أو يستخف به، أو يسجد لوثن أو يكف عن النطق بالشهادتين ولو قاصدا، معروضتين عليه، أو يلقي المصحف في القاذورات يكون مؤمنا، لأن هذه الأفعال لا تضاد عقائد القلوب، وما هو مودع فيها من معرفة علام الغيوب.

قلت: الجواب من وجهين:

أحدهما: قاله إمام الحرمين، وحاصله: أنا لسنا ننكر في قضية العقل مجامعة هذه الفواحش للمعرفة على ما قلتم ؛ فإن أفعال الجوارح لا تناقض عقد القلوب، ولكن أجمع المسلمون على أت من بدر منه شيء مما وصفتم فهو كافر، فعملنا بهذه الإجماع أن الله تعالى لا يقضي على أحد بشيء مما وصفتم به إلا وقد نزع المعرفة منه.

والثاني: ما أقرره قائلا: لو فرضنا بقاء المعرفة في قلبه فالله تعالى أن لا يعتد بإتيانه ولا يعتبره، ما لم يكف عن هذه الأمور، وله تعالى أن يجعل الإقدام على هذه الأمور مساويا للجهل به في الحكم بالتكفير المقتضي للخلود في النار، وما يقوله القدرية في التعديل والتجويز عندنا باطل». [«طبقات الشافعية» (١/ ١٢٨، ١٢٩)].

ولهذا لا يتحرج متأخروا الأشعرية المرجئة في قبول قول أهل السنة والحديث في تعريف الإيمان (... وعمل بالأركان) إذا كان المراد به الكف عن المكفرات ؛ ليتفق مع كلام أئمتهم، قال تاج الدين السبكي: «وقولهم: (وعمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عن ما يصدر بالجوارح فيوقع في الكفر، من السجود للأصنام وإلقاء المصحف في القاذورات، فاضبط هذا فبه يجتمع لك كلام السلف والخلف».

قلت: وهذا لا يعرف في كلام السلف، بل هو تفسير خلفي لكلامهم فلا يفرح به دعاء الإرجاء، ولذا قال السبكي - عقب ما تقدم نقله -: «ولا أدعي أنه حقيقة مراد القوم، غير أني أُجوِّز ذلك، وأسند إلى لفظه الأركان، وأنا وإن لم أقطع بأنه المراد، فأقطع بأنه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنه التصديق ؛ لما ذكرت من أن الأركان جائز أن يُعتنى بها الكف عن المكفرات».

قلت: وهذا يدل على أن السبكي إنما أتى من قبل التعصب وتعظيم أئمة الأشاعرة على أئمة السلف، وأما مرجئة العصر فقد أتوا من باب الجهل بما صار ظاهره قول السلف وباطنه قول الخلف، رفع الله هذه الفتنة وثبت أهل السنة على الحق. آمين.

٦- اتفقت فرق المرجئة على أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ وهذا أصل ضلالهم.

قالوا: الإيمان لا يتبعض ولا يتجزأ، فمتى ذهب بعضه ذهب سائره، فلو ذهب إيمان الفاسق بسبب ما ارتكب من الكبائر لم يبق من إيمانه شيء يخرج به من

النار، قالوا: «وقد علمنا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها كما تواترت بذلك الأحاديث»، فدلنا هذا على أن إيمان الفاسق كامل لم تؤثر الذنوب فيه.

فهم أخذوا بشق من النصوص، وهي نصوص عدم خلود أصحاب الكبائر، وأهملوا الشق الآخر، وهي النصوص الدالة على زوال الاسم المطلق عنهم.

ومن هنا **أقول**: إن هذا الأصل كان له أثر على المرجئة في مخالفة أهل السنة في الاسم لا في الحكم، فلا يظن ظان أنهم إذا قالوا: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل.

- أنهم لم يرتبوا على إقامة الفرائض واجتناب الكبائر السلامة من دخول النار، ولا على فعل النوافل نيل الدرجات العُلى من الجنات.قال عبد القاهر البغدادي الأشعري: «وقالوا – يعني الأشاعرة – في الركن الثالث عشر المضاف إلى الإيمان والإسلام، إن أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب، وإنما اختلفوا في تسمية الإقرار وطاعات الأعضاء الظاهرة إيمانا مع اتفاقهم على وجوب الطاعات المفروضة، وعلى استحباب النوافل المشروعة».

وفي موضع آخر فصل وفرق بين ما لابد منه في السلامة من دخول النار وبين ما لابد منه في السلامة من الخلود فيها أي الخروج من الكفر حيث قال: «الطاعات عندنا أقسام:

أعلاها يصير بها المطيع عند الله مؤمنا، ويكون عاقبته لأجلها الجنة إن مات عليها، وهي معرفة أصول الدين في العدل والتوحيد والوعد والوعيد والنبوات

والكرامات ومعرفة أركان شريعة الإسلام وبهذه المعرفة يخرج من الكفر.

والقسم الثاني: إظهار ما ذكرناه باللسان مرة واحدة، وبه يسلم من الجزية والقتال والسبي والاسترقاق، وبه تحل المناكحة واستحلال الذبيحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والصلاة عليه وخلفه.

والقسم الثالث: إقامة الفرائض واجتناب الكبائر، وبها يسلم من دخول النار ويصير به مقبول الشهادة.

والقسم الرابع منها: زيادة النوافل، وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولاية..».

فلم يهمل الأعمال الظاهرة بل رتب عليها السعادة التامكة في الآخرة مع أنه يقول في الإيمان بقول غلاة المرجئة، وهذا ما توافق عليه كثير كثير من طوائف المرجئة أهل السنة، كما حكاه عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «وإما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار، ثم يدخله، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه، فقالت المرجئة جهميتهم وغير جهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان، وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك ما عذب، كما أنه ناقص

البر والتقوى باتفاق المسلمين». [«مجموع الفتاوى» (ص٣٣٨)]. ولهذا:

٧- وافقت المرجئة أهل السنة في القول بالزيادة والنقصان من جهة الأعمال الظاهرة.

قال الفضيل بن عياض - فيما عن المرجئة من أقوالهم -: «أنهم قالوا: وإنما يتفاضل الناس بالأعمال ولا يتفاضلون بالإيمان».

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الناس على هذا بما في ذلك المرجئة، فقال: «وأما زيادة العمل الصالح الذي على الجوارح ونقصانه فمتفق عليه». [«مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٦)].

وقال - أيضًا -: «والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة، أحدها: الأعمال الظاهرة، فإن الناس يتفاضلون فيها، وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان» قالوا: «الأعمال ليست من الإيمان ؛ لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال في كتابه» فـ «إيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال». [«مجموع الفتاوى» (٢٧١/١٨)].

قال اللقاني في (جوهرته):

ورجحت زيادة الإيمان ... بما تزيد طاعة الإنسان

ونقصه بنقصها وقيل: لا ... وقيل: لا خلف كذا قد نقلا

فذكر ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإيمان يزيد بطاعة الإنسان وينقص بنقص الطاعة.

والثاني: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

والقول الثالث: قول من قال: «ليس الخلاف بين الفريقين حقيقيا بل لفظيًا، ووجهه أن القول بأنه لا يزيد وينقص محمول على التصديق الباطني وهو أصل الإيمان، فيرجع الخلاف لفظيًا». [«شرح الجوهرة» (ص٨٣)].

وهذا القول الذي ذهب إليه محققو المرجئة كالرازي وإمام الحرمين، قد نعق مرجئة العصر بما يشبهه إذا أحدثوا وابتدعوا ما سموه (الحد الأدنى) في الإيمان وجعلوه غير قابل للنقصان، وما زاد عليه فهو الذي يقبل الزيادة والنقصان، فصار الحد الأدنى عندهم يقابل أصل الإيمان عند المرجئة الأوائل، وسبب هذا الابتداع أن هؤلاء النوابت وافقوا على إدخال العمل في مسمى الإيمان، وأقروا - أيضًا - بارتباط الظاهر بالباطن، ويترتب على هذا الذي أقروا به انعدام الباطن بانعدام الظاهر وإلا لزمهم ما هو مرفوض عند جميع العقلاء، وهو أن الشيء المحدود ينقص ثم ينقص ثم ينقص ولا ينتهي، أو يصرحوا بما صرح به المرجئة الأوائل، فرارا من هذين الأمرين اللذين لا محيد لهم عن أحدهما ابتدعوا القول بـ(الحد الأدنى).

وقالوا: «إن أصل الحد الأدنى ليس فيه نقصان، أما الزيادة عليه فممكنه».

وهذا القول يشبه قول المرجئة الأوائل، وفي الوقت نفسه يخالف قول السلف.

فأما وجه مشابهته لقول المرجئة أن المرجئة تهاب وتنفر من القول بالنقصان

أكثر من الزيادة، وهؤلاء قيدوا النقصان بحد معين وأما الزيادة فأطلقوها، وهذا يعني أن الزيادة والنقصان عندهم ليستا على حد سواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفوزها من لفظ الزيادة». [«مجموع الفتاوى» (٧/٤٠٤)].

وأما وجه مخالفته قول السلف أن الأئمة قد نصوا على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

ومما تقدم يُعلم الفرق بين الزيادة والنقصان التي يبرأ من الإرجاء من يقول بها، والزيادة والنقصان التي تقرّ بها المرجئة. [هذا الفصل والذي سبقه واللذان تعلقا بفرق المرجئة وضوابطها مستفادان من كتاب «براءة أهل الحديث للشيخ» محمد سعيد الكثيري].

❁ ❁ ❁

فصل
في بيان نماذج من تحريف النصوص وبترها اللذان وقعا في كتاب الذكتور ياسر برهامي

وقع الدكتور ياسر برهامي في كتابه «قراءة نقدية...» وفي خضم محاولاته المحمومة لإثبات صحة مذهبه البدعي = وقع في رذيلة خطيرة لايزال أهل العلم يتناقلون أنها من مسالك أهل الأهواء والبدع في الاستدلال= ألا وهي رذيلة بتر النصوص وتحريفها وحتى لا أطيل فإليك البيان بمثالين فحسب:

المثال الأول

«... وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف فيقال إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر، فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق. [**والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل وهو الدين؛ كما سمى الله - تعالى - في كتابه الإسلام دينًا، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينًا، وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر؛ فيكون حينئذ المراد**

بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: جنس العمل.

وفي مسند الإمام أحمد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»؛ وهذا لأن الأعمال تظهر علانية والتصديق في القلب لا يظهر. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه إذا صلى على الميت: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»؛ لأن العمل بالجوارح إنما يتمكن منه في الحياة، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب]. ومن هنا قال المحققون من العلماء...».

هذه الفقرة التي تم إظهارها باللون الأسود نقلها صاحب الرد في كتابه (ص ١٠١) عن كتاب «جامع العلوم والحكم»: (ص ١٠٧: ١٠٨).

ولقد قام المذكور ببتر هذه الفقرة في الطبعة الأولى من كتابه وكذلك في الطبعة الثانية. أتدري لماذا؟! لأن الحافظ ابن رجب يتكلم فيها عن الفرق بين الإسلام والإيمان، وبين – رحمه الله – أن الإسلام هو: الاستسلام والخضوع والانقياد، ثم بين – رحمه الله – أن ذلك كله يكون بالعمل. والمذكور يثبت إيمانًا أو إسلامًا صحيحًا مجزئًا بلا عمل! وعليه؛ فلا بُدَّ أن يتخلص من مثل هذه الفقرة!

ثم إن هذه الفقرة يتكلم فيها الحافظ بألفاظ ينكرها المؤلف بل يزعم إنها كلمات محدثة لم يتكلم بها السلف! فكان لا بُدَّ من حذفها حتى لا تعكر عليه مذهبه! هذه الكلمة هي (جنس العمل).

ولقد سُئل المؤلف في أحد أشرطته عن مسألة، فأجاب بالآتي:

س: «مَن لم يسأل الله يغضب عليه»؛ هذا الحديث فيه دلالة على أن تارك جنس العمل الدعاء يغضب الله عليه؟

فأجاب: طبعًا ده مش بس جنس عمل الدعاء؛ ده لازم يدعي كل يوم سبعة عشر مرة يقول إيه: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾، لو سابها مرة واحدة ربنا يغضب عليه، مش عارف أنا حكاية الجنس دي طلعت لنا منين. ما هو تقليد أعمى بقى دلوقتي كل حاجة فيها جنس...».

وأقول للمذكور:

مش عارف حكاية جنس دي طلعت منين؟!! من كلام ابن رجب الحنبلي في هذه الفقرة التي حذفتها! وأيضًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في كتاب «الإيمان» وغيره.

المثال الثاني

«... قال إسحاق: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه الصلاة والسلام لأنه كان في نفسه خيرًا من آدم عليه السلام، فاستكبر عن السجود لآدم، فقال ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾، فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن الله قد أمره، ولا جحد السجود [**فصار كافرًا بتركه أمر الله - تعالى -**]، واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافًا عن الله تعالى، ولا جحودًا منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا».

هذه الفقرة تم إظهارها باللون الأسود نقلها صاحب الرد في كتابه (ص ١٣٨) من كتاب «تعظيم قدر الصلاة»: (ص ٥٦٨: ٥٦٩)، كما ترى أن المذكور بتر هذه الجملة التي تبين أن إبليس إنما كفر بتركه أمر الله - تعال -؛ وذلك أن الترك من أنواع الكفر عند أهل السنة والجماعة وهذا ما قررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما في فتواها رقم (٢٠٢١٢) وبتاريخ (١٤١٩/٢/٧هـ)؛ ومما جاء في الفتوى:

«... وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتفريط: من حرمة عرض المسلم، وحرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل و**الترك** والاعتقاد والشك؛ كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة...» باختصار: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو: عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو: بكر بن عبدالله أبو زيد

عضو: صالح بن فوزان الفوزان [وقد أفادني بالمثالثين والتعليق عليهما أحد أخواننا من مذكرة نشرة على الشبكة العنكبوتية].

❁ ❁ ❁

فصل
في حشد طرف من أقوال السلف في بيان أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر

□ كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأصحابه: «هلموا نزدد إيمانًا» فيذكرون الله تعالى. [«السنة» للخلال (١١٢٢)].

□ وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، من لا صبر له لا إيمان له». [«الإيمان» لابن أبي شيبة (١٣٠)].

□ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اللهم زدنا إيمانًا، ويقينًا، وفقهًا». [اللالكائي (١٧٠٤)].

□ وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «تعالوا نؤمن ساعة؛ تعالوا فلنذكر الله ونزدد إيمانًا؛ لعله يذكرنا بمغفرته» [«الإيمان» لابن أبي شيبة (١١٦)].

□ وقال جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة؛ فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن؛ ثم تعلمنا القرآن؛ فازددنا به إيمانًا».

□ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «الإيمان نزه؛ فمن زنى فارقه الإيمان، فإن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان» [«الشريعة» (٢٢٩)].

□ **وكان عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأبو الدرداء رضي الله عنهم يقولون: «الإيمان يزيد وينقص» [اللالكائي (١٧١١-١٧١٢)].**

□ **وقال عمير بن حبيب الخطمي** رضي الله عنه: «الإيمان يزيد وينقص، قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا فذلك نقصانه».

□ **عن الأسود بن هلال قال:** قال لي معاذ بن جبل: **«اجلس بنا نؤمن ساعة»** [أخرجه أبو عبيد في «الإيمان] (٢٠) بسند صحيح].

□ **عن معقل بن عبيد الله العبسي، قال:** قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء، فعرضه. قال: فنفر منه أصحابنا نفارًا شديدًا، وكان **أشدهم ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك؛ فأما عبد الكريم** فإنه عاهد الله عز وجل ألا يأويه وإياه سقف بيت إلا المسجد. قال معقل: فحججت، فدخلت على **عطاء ابن أبي رباح** في نفر من أصحابي. قال: فإذا هو يقرأ سورة يوسف قال: فسمعته يقرأ هذا الحرف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا﴾ [يوسف، الآية: ١١٠] مخففة. قال: قلت: إن لنا إليك حاجة فأدخلنا، ففعل، فأخبرته أن قومًا قبلنا قد أحدثوا وتكلموا، وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين. قال: **فقال:** أو ليس يقول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، فالصلاة والزكاة من الدين. قال: فقلت له: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة! **قال:** أوليس قد قال الله عز وجل فيما أنزل: ﴿فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] فما هذا الإيمان الذي زادهم؟! قال: قلت: فإنهم قد انتحلوك، وبلغني

أن ذرًا دخل عليك في أصحاب له، فعرضوا عليك قولهم فقبلته، وقلت هذا الأمر. **فقال**: لا والله الذي لا إله إلا هو؛ ما كان هذا مرتين أو ثلاثًا قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى **نافع**، فقلت له: يا أبا عبد الله! إن لي إليك حاجة. **قال**: أسرٌ أم علانية؟ فقلت: لا، بل سر. **قال**: رب سر لا خير فيه. فقلت له: ليس من ذاك. فلما صلينا العصر قام، وأخذ بيدي، وخرج من الخوخة ولم ينتظر القاص، **فقال**: ما حاجتك؟ قال: قلت: اخلني من هذا. **قال**: تنحّ يا عمرو، فذكرت له بدو قولهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**». قال: قلت: إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل!! قال: فنتر يده من يدي، **ثم قال**: «**من فعل هذا فهو كافر**». قال معقل: ثم جلست إلى **ميمون بن مهران**، فقيل له: يا أبا أيوب ! لو قرأت لنا سورة ففسرتها ! قال: فقرأ أو قرأت ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ حتى بلغ: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير: ١-٢١] قال: «**ذاك جبريل صلوات الله عليه، والخيبة لمن يقول: إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام!**». [أخرجه عبد الله بن أحمد (٨٣١) بسند صحيح].

□ **وقال التابعي الجليل عروة بن الزبير رحمه الله**: «ما نقصت أمانة عبد قط؛ إلا نقص إيمانه» [اللالكائي (١٧٣٠)].

□ **وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله**: «فإن للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسننًا؛ فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم

يستكملها لم يستكمل الإيمان» [البخاري - كتاب الإيمان].

□ **وقال التابعي الإمام مجاهد بن جبر رحمه الله:** «الإيمان: قول وعمل؛ يزيد وينقص» [اللالكائي (١٧٢٨)].

□ **وقال الإمام الحسن البصري رحمه الله:** «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال» [«اقتضاء القول العمل» (٥٦)].

□ **وقال شيخ الإسلام الإمام الأوزاعي رحمه الله:** «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة؛ فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها وتصديقه العمل؛ فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين» [اللالكائي (١٥١٩)].

□ **وقال الإمام مالك رحمه الله:** «الإيمان قول وعمل» [اللالكائي (١٧٤٢)].

□ **قال عبد الرزاق:** سمعت مالكًا والأوزاعي وابن جريج والثوري ومعمرًا يقولون: **«الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»** [أخرجه الآجري (٢٤٢، ٢٦١)].

□ **قال سفيان بن عيينة:** «الإيمان قول وعمل، فأخذناه ممن قبلنا قول وعمل،

وإنه لا يكون قول إلا بعمل». فقيل له: يزيد وينقص؟ قال: فأي شيء إذًا [أخرجه الآجري (٣٩)].

□ عن زيد بن أسلم قال: لابد لهذا الدين من أربع: دخول في دعوة المسلمين، ولابد من الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرهم، والجنة والنار والبعث بعد الموت، ولابد من أن تعمل عملًا صالحًا تصدق به إيمانك.

□ وعن السدي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] قال السدي: كسبت في تصديقها خيرًا: عملًا صالحًا، فهؤلاء أهل القبلة.

□ عن سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: «يقولون الإيمان قول ونحن نقول: الإيمان قول وعمل. والمرجئون أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم. وليسوا بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود. أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها فأكل منها متعمدًا ليكون ملكًا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيًا من غير كفر. وأما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدًا فسمي كافرًا. وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفارًا فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحودًا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركها على معرفة من غير جحود

فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم.

□ قال: **الأوزاعي رحمه الله**: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، **ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل**، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما كان الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله، لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين.

□ **ويقول الإمام الشافعي رحمه الله**: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، **لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالأخر**».

□ **قال أحمد**: الإيمان قول وعمل ونية. [«السنة» للخلال].

□ **قال أحمد**: أما ما ذكرت من قول من يقول: «إنما الإيمان قول، هذا قول أهل الإرجاء قول محدث لم يكن عليه سلفنا ومن يقتدى به وقد روي عن النبي ﷺ ما يقوي أن الإيمان قول وعمل. ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس». [«السنة» للخلال].

□ **قال أحمد**: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص». [«مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٦٢)].

□ **قال صالح سألت أبي ما زيادته ونقصانه قال**: «زيادته العمل، ونقصانه

ترك العمل مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل وقال: إن كان قبل زيادته تامًا فكيف يزيد التام؟! فكما يزيد ينقص وقد كان وكيع قال: ترى إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر رحمهما الله؟!» [السنة للخلال].

□ **قال الإمام أحمد بن حنبل** وقد ذكرت عنده المرجئة وقيل له: « إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن فقال: المرجئة لا تقول هذا بل الجهمية تقول بهذا، المرجئة تقول: حتى يتكلم بلسانه [وإن لم] تعمل جوارحه والجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه فقال:﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾.

قلت: فالمرجئة كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟ **قال**: البلاء.

□ **وروى الخلال في «السنة» قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له**: شبابة أي شيء يقول فيه؟ فقال: شبابة: كان يدعو إلى الإرجاء قال: وقد حكى عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت أحدًا عن مثله قال: قال شبابة: **إذا قال فقد عمل**، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون: **فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه**، فقد عمل بلسانه حين تكلم ثم قال أبو عبد الله: **«هذا قولٌ خبيث ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني»** [رواه الخلال في «السنة» **(٣/ ٥٧١ رقمه ٩٨٢)** وإسناده جيد].

□ **قال إسحاق بن راهويه رحمه الله**: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان والزكاة، والحج،

وعامة الفرائض **من غير جحود لها**: إنا لا نكفره، يرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: **في أنهم مرجئة**.

□ **قال الحميدي**: «أخبرت أن أناسًا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقرًا بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

□ **وقال حنبل**: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا، فقد كفر بالله ورد عليه أمره».

□ **ويقول الإمام أبو ثور رحمه الله لما سئل عن الإيمان ما هو؟ وهل يزيد وينقص؟ قال**: «فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان يقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذا قال لهم ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؟ الإقرار بذلك؟ أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كَفَرَتْ، فإن قالت أراد منهم الإقرار والعمل، قيل فإن أراد منهم الأمرين جميعًا لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر؟ ! وقد أرادهما جميعًا، أرأيتم لو أن رجلًا قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئًا أيكون مؤمنًا؟ فإن قالوا: نعم قيل لهم: ما الفرق؟ وقد زعمتم: أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعًا، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنًا إذا ترك الآخر، جاز أن

يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنًا، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلًا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنًا وقت الإقرار قبل مجئ العمل؟ قيل له إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنًا قال أُقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان.

□ **قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله** كما نقله شيخ الإسلام في(الفتاوى: ٧/١٧١) مقرًا له أنه سئل عن الإيمان ما هو؟ فقال: «هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة» وانظر(الإبانة: ٢/٨١٤)

□ **قال أبو طالب المكي رحمه الله** كما نقله شيخ الإسلام (الفتاوى: ٧/ ٣٣٣): «الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له. ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان ; واشترط للإيمان الأعمال الصالحة؛ فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾﴾. فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد ; ومن كان مؤمنا بالغيب مما

أخبرت به الرسل عن الله عاملًا بما أمر الله فهو مؤمن مسلم فلا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد. ومَثَلُ ذلك مَثَلُ العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح. ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»؛ أي لا عمل إلا بعقد وقصد، لأن [إنما] تحقيق للشيء ونفي لما سواه؛ فأثبت أن جماعة ممن لا يسع رد قولهم من الأئمة حكوا الإجماع أن الإيمان بلا عمل لا يصح ولا يجزئ أو نسبوه لأهل السنة وفقهاء الملة

□ بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات. فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان».

□ **قال أبو جعفر الطبري** وذكر من حيث الأثر أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ «أن الإيمان قول وعمل» فقال:

□ «فأخبر النبي ﷺ أن اسم الإيمان المطلق، إنما هو للمعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، دون بعض ذلك. (تهذيب الآثار- مسند ابن عباس: ٦٨٥/٢).

□ وأما من النظر: مما لا يدفع صحته ذُو فطره صحيحة، وذلك الشهادةُ لقول قائل قال قولًا أو وَعَد عِدَةً، ثم أنجز وعده، وحقَّق بالفعل قولَه: «صدَّق فلانٌ قولَه بفعلِه».

□ ولا يدفعُ مع ذلك ذو معرفة بكلام العرب، صحة القول بأن الإيمان

التصديقُ. فإذا كان الإيمان في كلامها التصديق، والتصديق يكونُ بالقلب واللسان والجوارح، وكان تصديق القلب العزم والإذعان، وتصديق اللسان الإقرار، وتصديق الجوارح السَّعي والعمل؛ كان المعنى الذي به يستحق العبد المدحَ والولاية من المؤمنين، هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة.

□ وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر، وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه، أنه لا يستحق اسم مؤمن. وأنه لو عرف وعلم وجحد بلسانه وكذَّب وأنكر ما عرف من توحيد ربه، أنه غير مستحق اسم مؤمن. فإذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحـا أنـه غـيرُ مُستحقٍ غيرُ المُقِـر اسـمَ مؤمن، ولا المُقِرُّ غير العارف مستحق ذلك، كان كذلك غير مستحق ذلك بالإطلاق: العارف المُقِر غير العامل، إذ كان ذلك أحد معاني الإيمان التي بوجود جميعها في الإنسان يستحق اسم مؤمن بالإطلاق».

□ **قال الإمام محمد بن نصر رحمه الله:** «ولو أقر، ثم لم يؤد حقه، كان كمن جحده في المعنى، إذ استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءًا منه، حقق بعض ما قال، ووفّى ببعض ما أقر به، وكلما أدى جزءًا، ازداد تحقيقًا لما أقرَّ به، وعلى المؤمن الأداء أبدًا لما أقر به، حتى يموت» [(تعظيم قدر الصلاة: ٢/٥١٧)].

□ **قال الخطابي رحمه الله:** «أصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، وأصل الإيمان: التصديق. وقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادقَ الباطن غير منقاد في الظاهر» (كما في شرح السنة للبغوي: ١/١١).

□ قال البغوي رحمه الله: «والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾، فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولن يكون الدّينُ في محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل» (شرح السنة: ١/١٠).

□ قال الآجري رحمه الله: فالأعمال - رحمكم الله تعالى - بالجوارح: تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه: مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول، لم يكن مؤمنًا، ولم ينفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه، وبالله التوفيق» [«الشريعة» (١/٢٧٥)].

□ وقال أيضًا: «اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق: وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح ... ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح . فإذا كملت الخصال الثلاث كان مؤمنًا فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان. فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد أشباه لهذه، ورضي لنفسه المعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول» [«الأربعين حديثًا» (١٣٥-١٣٧)].

□ قال الإمام عبيد الله بن بطة رحمه الله: «فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبًا وخارجًا من الإيمان وأن الله لا يقبل قولًا إلا بعمل ولا عملًا إلا بقول. وقد عقد رحمه الله بابًا أسماه «باب بيان الإيمان وأنه تصديق بالقلب وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث».

□ ونقل شيخ الإسلام عن أبي طالب المكي قوله: «فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح،... فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما... ثم يقول رحمه الله وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان.

□ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق، ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة. وأيضًا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا، وهذا باطل قطعًا، فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعًا بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضًا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة البدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين، بل من كان مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداءه يقاتلونه، وهو قادر على

أن ينظر إليهم، ويحض على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع.

□ **ثم قال رحمه الله:** «وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، **فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم الشيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ**».

□ **ويقول أيضًا رحمه الله:** «وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع، فهذا صحيح، وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال والمأمور بها، وقد يقرن به الأعمال، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب، **مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولًا للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يُكتفى بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة.**

□ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب

وعمل الجوارح ومثله قول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» أي لا عمل إلا بقصد لأن [إنما] تحقيق للشيء ونفي لما سواه فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان **وقال أيضًا: «من كان عقده الإيمان ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد». وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا... فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ومن لا دين له فهو كافر.**

□ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** «وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة. ويراد به: أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا، وقد يكون الإيمان الباطن تامًا كاملًا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم» (الفتاوى: ٣٦٣/٧).

□ **وقال:** «بل القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف». (الفتاوى: ١٢٨/٧).

□ **وقال:** «وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون

الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ» (الفتاوى: ٧/٦٢١).

□ **وقال**: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه؛ بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقته لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع عن السجود الكفار». (الفتاوى: ٧/٦١١).

□ **قال ابن القيم رحمه الله في**: «الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية . ولا يجزىء باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذّر بعجز أو إكراه وخوف هلاك. فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان». (الفوائد: ٢٨٣).

□ **وقال أيضًا**: «فكل إسلام ظاهر لا ينفذُ صاحبُه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن. وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبُها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم يُنْجه ذلك من النار، كما

أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم يُنْجِه من النار». (الفوائد: ٢٠٤).

□ **وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله** وذكر قول وهب ابن منبه ـ مفتاح الجنة لا إله إلا الله ولابد لها من أسنان فإن جاء بالأعمال وإلا لم يفتح له ـ قال: «إذا فهمت ذلك فالمسألة الأولى واضحة، مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون الأعمال». (الدرر السنية: ١/١٢٤).

□ **قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن**: «وفي الآية: رد على المرجئة والكرامية ووجهه أنه لم ينفع هؤلاء قولهم آمنا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عادهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل، فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان، إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب، وعمله والقول باللسان، والعمل بالأركان وهذا قول أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا. والله سبحانه أعلم. [«فتح المجيد» (ص٤٠٠)].

□ **قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في**: «بل إجماع بين أهل العلم «**أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل**»، فلا بد من الثلاثة، لابد أن يكون هو المعتقد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، «**فإن اختل شيء من هذا**» لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحّد بأركانه دون الباقي «**لم يكن الرجل مسلمًا**»، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحدًا باعتقاده ولسانه وعمله. «**فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند**» إذا اعتقد ولا نطق ولا عمل بالحق

بأركانه فهذا كافر عند جميع الأمة». (شرح كشف الشبهات: ١٢٦).

□ **قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله:** «ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب، قال النبي ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب**». ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا، لم يعنوا مجرد التصديق». (معارج القبول: ٢/٢٣).

□ **وقال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله في (شرح الأصول الثلاثة عند التعليق على المرتبة الثانية: الإيمان: وهو بضع وسبعون شعبة - الشريط الثالث الوجه الثاني):** «ومن ادعى أنه مصدق بقلبه بكل ما جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لا يعمل، يقال له: هذه دعوى! والدعوى لا بد لها من بينة، فأين البينة؟ البينة الأعمال، لذلك يقول بعضهم:

فإذا حلَّت الهدايةُ قلبًا   نَشَطَتْ في العبادة الأعضاء

فإذا كانت الأعضاء لا تعمل؛ لا يصلي ولا يصوم ولا يأمر ولا ينهى ولا يجاهد ولا يطلب العلم .. ماشي، هكذا مصدق؟! لا لا، لا يقبل مثل هذا التصديق، وعلى هذا انتشر بين المسلمين هذا الإيمان الإرجائي، لذلك لو أمرت إنسان أو نهيته عن ما فعل، يقول: الإيمان بالقلب هنا الإيمان!!. الإيمان الذي هنا لو صحَّ لظهر أثره في أعضائك وجوارحك» .

□ **وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:** «الإيمان له ظاهر وباطن وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته؛ فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ولا يجزي باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك. **فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته».**

□ **قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:** «ولنختم الكلام إن شاء الله تعالى بمسألة عظيمة مهمة جدًا مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها فنقول: **لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما.**

□ **ويقول في موطن آخر:** «لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، **فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلمًا».**

□ **قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح كشف الشبهات»:** «ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي أنه لابد أن يكون الإنسان موحدًا بقلبه وقوله وعمله فإن كان موحدًا بقلبه ولكنه لم يوحد بقوله أو بعمله فإنه غير صادق في دعواه، لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل لقول النبي ﷺ: **«ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».** فإذا وحد الله كما زعم بقلبه ولكنه لم يوحده بقوله أو فعله فإنه من جنس فرعون الذي كان مستيقنًا

بالحق عالمًا به لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [سورة النمل: ١٤].

□ وقال تعالى عن موسى أنه قال لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الإسراء: ١٠٢].

□ **قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

وقد سئل: أعمال الجوارح؛ هل هي شرط كمال، أم شرط صحة في الإيمان؟!

فقال: «أعمال الجوارح كالصوم والصدقة، والزكاة هي من الإيمان، وتركها ضعف في الإيمان. أما الصلاة؛ فالصواب: أن تركها كفر؛ فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة: فإن ذلك من كمال الإيمان. (نقلًا عن مجلة الفرقان الكويتية ع ٩٤).

□ **قال الشيخ في حوار مع مجلة المشكاة:**

□ **المشكاة:** ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان، وهل هو داخل في المسمى، ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ: «والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته والسلف جعلوها شرطًا في كماله».

□ **فأجاب الشيخ:** لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعمل وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

□ **المشكاة:** هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

□ **الشيخ:** لا، لا ما هو بشرط كمال، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط.

□ الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

□ **المشكاة:** المقصود بالعمل جنس العمل؟

□ **الشيخ:** من صلاة وصوم وغير ذلك من عمل القلب من خوف ورجاء.

□ **المشكاة:** يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

□ **الشيخ:** ما أدري، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة ١٣٨١ هـ، وسجلنا الفتح أظن في ١٣٧٧ هـ أو ٨٧ [لعلها ٧٨] أي تقريبًا قبل أربعين سنة. ما أذكر يمكن مر ولم نفطن له.

□ (نقلًا عن مجلة المشكاة المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢٧٩، ٢٨٠).

□ **يقول الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي في جريدة الجزيرة:**

وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله (عام ١٤١٥ هـ) وكنا في أحد دروسه رحمه الله عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟

فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها،

مع عصيان تاركه وإثمه.

فقلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. **إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعًا. لهذا الإيمان عندهم قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة.**

«نقلًا عن جريدة الجزيرة عدد ١٢٥٠٦ في ١٤٢٣/٧/١٣ هـ».

□ **سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:**

من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلمًا؟

□ **قال الشيخ رحمه الله:** لا، ما يكون مسلمًا حتى يوحد الله بعمله يوحد الله بخوفه ورجاءه، ومحبته، والصلاة، ويؤمن أن الله أوجب كذا وحرم كذا. ولا يتصور.. ما يتصور أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد.. نعم؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل؛ الإيمان الصادق.. نعم.

«نقلًا من التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد الشريط الثاني أول الوجه الثاني».

□ قرأ الشيخ الدكتور علي بن عبد العزيز شبل على الشيخ باقي التعقبات على «فتح الباري» لابن حجر رحمه الله في مجالس بداية من شهر محرم إلى شهر رجب سنة ١٤١٩هـ كما في المقدمة، فأقرها كلها ومنها:

□ قال ابن حجر في «الفتح» عن الأعمال: «والسلف جعلوها شرطًا في كماله».

□ علق الشيخ علي الشبل فقال: «الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح: قد تكون شرطًا في صحة الإيمان؛ أي أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة، وقد تكون شرطًا في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفرًا. فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية، مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان [حقيقة] الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافًا للخوارج والمعتزلة أ. هـ.

[نقلًا عن كتاب المخالفات في «فتح الباري» للشيخ الشبل (ص ٢٨)].

في عام (١٤٢٠هـ) صدر كتاب «التوسط والاقتصاد» في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، وكان الشيخ قد كتب رحمه الله بعد قراءة الكتاب قائلًا [المقدمة: ج] «وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون بعد حذف بعض ما نقلتم عن صاحب الفروع ابتداء من قوله: وقال في الترغيب إلى آخره، وحذف ما نقلتم عن الدسوقي كله لما فيه من اللبس».

وأورد المؤلف قول الحافظ ابن حجر (ص٧١) عن الأعمال: «والسلف جعلوها شرطًا في كماله» أي في الإيمان.

فعلق عليه المؤلف في الحاشية بقوله: «وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل: فالأعمال المكفرة سواء كانت كترك **جنس العمل** أو الشهادتين أو الصلاة - أوكانت فعلًا - كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله: فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنبًا دون الكفر فشرط كمال.

□ في نفس الرسالة السابق ذكرها آنفًا «التوسط والاقتصاد» في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل، والذي قال الشيخ عنها [المقدمة: ج] وقد قرأتها فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون...

مما أقره الشيخ ولم يأمر بحذفه قول المؤلف (ص١٩) «لم أنقل كلام العلماء المتعلق بتكفير تارك الصلاة، وهم جمهور أصحاب الحديث، علمًا أنها أقوال كثيرة جدًّا مثبوتة في كتب السلف، وذلك لأنها مسألة اختلف فيها أصحاب الحديث، لكن هاهنا مسألة مهمة، **وهي أن أصحاب الحديث الذين لم يكفروا تارك الصلاة، لا يعنون أن الصلاة عملٌ، والعمل لا يكفر تاركه أو فاعله بغير اعتقاد أو استحلال أو تكذيب، فهذه لوثة إرجائية حاشاهم منها، بل كما نقل عنهم المروزي قالوا: [الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب]. فهم نظروا إلى الأدلة التي ظاهرها التعارض فجمعوا بينها، ورجحوا عدم**

إكفار تارك الصلاة، كتارك الصوم والزكاة، إلا إذا تركها جحودًا أو إباء أو استنكافًا. ولم يُنقل عن أحد منهم أن الصلاة عمل وليست اعتقادًا ولا يكفر تارك العمل! كما أنهم لم يعدّوا تاركها من يكفر بمثابة الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وهذا إقرار منهم أن تارك الصلاة قد يخرج من الملة لكن لم يترجح عندهم ذلك في شأن تارك الصلاة.

□ وهذه بعض الأسئلة موجهة للشيخ صالح الفوزان والتي قرر في أجوبتها عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان:

هناك من يقول: «الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه»، ويقول أيضًا: «لا كفر إلا باعتقاد».. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

□ **الجواب**: الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله: من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد.. ثم يقول: إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض!! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه. وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين، فأراد أن يدمج بينهما.. فالإيمان قول وعمل واعتقاد، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطًا من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن.

فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

س: هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟

□ **الجواب**: هذا قريب من السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان. فلذلك تردد: هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له؟ لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها. وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان ولا إيمان بدون عمل، فهما متلازمان، والأعمال هي من الإيمان بل هي الإيمان: الأعمال إيمان، والأقوال إيمان، والاعتقاد إيمان، ومجموعها كلها هو الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

س: هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

□ **الجواب**: خلافهم في العمل، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في العمل الظاهر، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة وإما شرط كمال، وهذا قول باطل كما عرفنا.

والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافًا لفظي، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية.. وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان!

وهذا قول باطل.

س: ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئًا البتة، فهل هذا مسلم أم لا؟ علمًا بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟

□ **الجواب:** هذا لا يكون مؤمنًا، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه، عطّل الأعمال كلها من غير عذر هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحدًا منها فإنّه لا يكون مؤمنًا.

□ ونورد هنا فتوى للجنة الدائمة متعلقة بهذا الموضوع:

فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ

«في التحذير من مذهب الإرجاء، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه»

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطَّلَعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٧هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٧هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/٧هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ

٨/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ.

□ وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها:

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتَّاب، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مما سبب ارتباكًا عند كثير من الناس في مسمَّى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مُسمَّى الإيمان، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال. وذلك مما يُسَهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب.

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب، وآثاره السيئة، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنَّة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه. وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، **وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط، وليست**

منه، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها: حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي.

ولا شك أن هذا قولٌ **باطلٌ وضلالٌ** مبيّنٌ مخالفٌ للكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأن هذا يفتح بابًا لأهل الشر والفساد، للانحلال من الدين، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوي بين الصالح والطالح، والمطيع والعاصي، والمستقيم على دين الله، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون.

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديمًا وحديثًا - ببيان بطلان هذا المذهب، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة بابًا خاصًا في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وغيره.

□ **قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في العقيدة الواسطية:** «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

□ **وقال في كتاب الإيمان:** «ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية،

وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية واتباع سنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح».

□ **وقال رحمه الله:** «والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لمَّا أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة».

□ **وقال رحمه الله:** «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذا طريق أهل البدع». انتهى.

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون ١ - ٩].

وقوله الرسول ﷺ «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا**

الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

□ **قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الإيمان أيضًا:** «وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد. وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض لُه».

□ **وقال أيضًا:** «بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مُخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبًا كافرًا. ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرت به. ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضًا ونُقاتلك مع أعدائك. هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك» انتهى.

□ **وقال أيضًا:** «فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ

البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم. فإنَّ النبي ﷺ بيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان. وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق، وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو الإسلام. وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة ١٧٧]. إلى أن قال: «والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه عمل، لا على إيمان خال عن عمل».

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه.

وأما ما جاء في الحديث: أن قومًا يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط، فليس هو عامًا لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه. إنما هو خاص بأولئك لعُذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب.

هذا واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة. وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلمًا إلى أهل السنة والجماعة، ولبَّسوا بذلك على الناس، وعززوه عدوانًا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة،

وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم. وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة - أيضًا - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، والفقه في الدين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد.

عضو صالح بن فوزان الفوزان.

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

❁ ❁ ❁

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام «أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رضي الله عنه:

عند حديث سؤال النبي ﷺ عن «الإسلام» و«الإيمان» و«الإحسان»؛ وجوابه عن ذلك وقوله: «**هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم**» .

فجعل هذا كله من الدين. وللناس في «الإسلام» و«الإيمان» من الكلام الكثير: - مختلفين تارة ومتفقين أخرى - ما يحتاج معه [إلى] معرفة الحق في ذلك؛ وهذا يكون بتبيين الأصول المعلومة المتفق عليها. ثم بذلك يتوصل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها(١).

فنقول: ما علم بالكتاب والسنة والإجماع وهو من المنقول نقلا متواترا؛ بل هو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أن الناس كانوا على عهده ﷺ بالمدينة «ثلاثة أصناف»:

- مؤمن.
- وكافر مظهر للكفر.
- ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر.

---

(١) هذا هو ما يسمى بـ«تحرير محل النزاع». وعدم تحرير محل النزاع هو من أكبر مثارات الغلط في مسائل العلم.

ولهذا أنزل الله في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة فأنزل أربع آيات في صفة المؤمنين(٢)، وآيتين في صفة الكافرين(٣)، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين(٤).

وضرب لهم مثلين: أحدهما بالنار، والآخر بالماء؛ كما ضربهما للمؤمنين في قوله: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]الآية.

وأما قبل الهجرة فلم يكن الناس إلا مؤمن أو كافر [فلم يكن هناك منافق] فإن المسلمين كانوا مستضعفين فمن آمن آمن باطنا وظاهرا، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وصار للمؤمنين بها عزًا (ق١/ب) ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعا كان من أقاربهم وغيرهم من أظهر الإسلام موافقة رهبة أو رغبة وهو في الباطن كافر.

ورأس هؤلاء ابن أبي وقد نزل فيه وفي أمثاله من المنافقين؛ آيات في البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وسورة العنكبوت والأحزاب. وكان هؤلاء في أهل المدينة والبادية كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٠١] الآية.

وكان فيهم من هو في الأصل من المشركين وفيهم من هو في الأصل من أهل الكتاب. وسورة الفتح والقتال والحديد. بل عامة السور المدنية: يذكر فيها المنافقين.

ثم ذكر آيات كثيرة؛ إلى أن قال: و(المقصود) بيان كثرة ما في القرآن من

(٢) الآيات (٢ – ٥).
(٣) الآيات: (٦، ٧).
(٤) الآيات: (٨ – ١٦).

ذكرهم وأوصافهم. وهم في الظاهر مسلمون وكانوا على عهده ﷺ: يلتزمون أحكام الإسلام الظاهرة لا سيما في آخر الأمر ما لم يلتزمه كثير من المنافقين الذين من بعدهم؛ لعز الإسلام وظهوره إذ ذاك بالحجة والسيف تحقيقا لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]، [الصف: ٩] ولهذا قال حذيفة بن اليمان: وكان من أعلم الصحابة بصفات المنافقين وأعيانهم وكان النبي ﷺ قد أسر إليه عام تبوك أسماء جماعة منهم فلهذا يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره(٥).

ويروى أن عمر كان لا يصلي على أحد حتى يصلي عليه حذيفة؛ لئلا يكون منهم(٦)

قال حذيفة: «النفاق اليوم أكثر منه على عهد رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «كانوا على عهد النبي ﷺ يسرونه واليوم يظهرونه»(٧). (ق٢/ أ).

وفي البخاري عن ابن أبي مليكة قال: «أدركت ثلاثين من أصحاب محمد كلهم يخاف النفاق على نفسه»(٨).

وقد أخبر الله عن المنافقين أنهم يصلون ويزكون وأنه لا يقبل ذلك منهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ﴾ [التوبة: ٥٤] الآية.

---

(٥) أخرجه البخاري: (٣٧٤٢).

(٦) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٧٨ ترجمة حذيفة)، و«منهاج السنة» (٥/ ٢٣٧)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨١).

(٧) أخرجه البخاري (٧١١٣).

(٨) علقه البخاري في (١/ ٣٢).

وكانوا يشهدون مع النبي ﷺ مغازيه. ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ «الزنديق»[٩] وشاعت في لسان الفقهاء وتكلموا فيه هل تقبل توبته في الظاهر أم لا ومنهم من فصّل[١٠].

والزنديق: في عرفهم هو المنافق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ.

ومن الناس من يقول: «الزنديق» الجاحد المعطل.

وهذا في اصطلاح كثير من أهل الكلام، فالذي تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول؛ لأن مقصودهم التمييز بين الكافر وغيره والمرتد وغيره، ومن أظهر ذلك أو أسره.

وهذا يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين وإن تفاوتت درجاتهم، فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان، كما أخبر بزيادة عذاب بعضهم كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا﴾ [النحل: ٨٨] الآية.

وهذا «أصل» ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب؛ فإن كثيرا ممن تكلم في «مسائل الإيمان والكفر» - كتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص

---

(٩) قال في «القاموس المحيط» (ص/ ١١٥١): «الزنديق بالكسر في الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب: زن دين، أي دين المرأة ...».

(١٠) قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/ ٦٥٠) عن الزنديق: «فإظهاره الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر بطلت دلالته، فلا يجوز الاعتماد عليه، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق، وهو مذهب اهل المدينة، ومالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدي الروايات عن أحمد، نصرها كثير من أصحابه، وعنهما أنه يستتاب، وهو المشهور عن الشافعي».

المتواترة والإجماع المعلوم، ومن تدبر هذا علم أن كثيرا من أهل الأهواء والبدع: قد يكون مؤمنا مخطئا (ق٢ / ب) جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول وقد يكون منافقا زنديقا يُظْهِر خلاف ما يبطن.

وهنا «أصل آخر» وهو أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤] الآية.

وقال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦].

وقد ظنت طائفة أن هذه تقتضي أن مسماهما [الإسلام والإيمان] واحد، وعارضوا بين الآيتين؛ وليس كذلك؛ بل هي توافق الأولى لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنا وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين.

وذلك أن امرأته [لوط] في أهل البيت الموجودين ولم تكن من المخرجين الذين نجوا، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه وفي الباطن مع قومها على دينهم خائنة لزوجها تدل على أضيافه. كما قال تعالى ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠] وخيانتهما في الدين لا في الفراش. فإنها ما بغت امرأة نبي قط؛ إذ «نكاح الكافرة» قد يجوز، وأما «نكاح البغي» فهو: دياثة. وقد صان الله النبي عنه.

لهذا كان الصواب: بتحريم نكاح البغي حتى تتوب(١١).

وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أمرنا بالإخراج، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود.

---

(١١) أما الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية فذهبوا إلى عدم اشتراط التوبة.

وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. ففرق بينهما. فهذه ثلاثة مواضع في القرآن.

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رجالًا ولم يعط رجلًا. فقلت: يا رسول الله هو مؤمن. فقال: «أو مسلم؟» قال: ثم غلبني ما أجد - فذكرمرتين أو ثلاثا (ق٣ / أ) وذكر أنه - يعطي رجالًا ويدع من هو أحب إليه منهم؛ خشية أن يكبهم الله في النار»(١٢).

قال الزهري: «فكانوا يرون أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل»(١٣).

فأجاب سعدًا بجوابين:

أحدهما: أن هذا قد يكون مسلما لا مؤمنا.

الثاني: إن كان مؤمنا وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطي من هو أضعف إيمانًا؛ لئلا يحمله الحرمان على الردة ومن هذا إعطاء المؤلفة قلوبهم. وحينئذ فهؤلاء الذين أثبت الله لهم الإسلام دون الإيمان؛ هل هم المنافقون الكفار في الباطن؟ أم يدخل فيهم قوم فيهم بعض الإيمان؟ (وهذا مما تنازعوا فيه)، فقالت طائفة: هم المنافقون الذين استسلموا وانقادوا في الظاهر ولم يدخل إلى قلوبهم شيء من الإيمان. وقالوا: إن الله يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فما ليس من الإسلام فليس بمقبول يوجب دخول الايمان فيه(١٤).

---

(١٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(١٣) أخرجه أبو داود (٤٦٨٤)بإسناد صحيح.

(١٤) روي هذا القول عن طائفة من السلف كمجاهد ومقاتل بن حيان، وهو اختيار البخاري ومحمد ابن نصر المروزي وابن عبد البر وابن منده وابن حزم، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/

وقال **الجمهور من السلف والخلف**[١٥]: بل هؤلاء لا يكونون كفارا بل معهم بعض الإسلام المقبول.

ويقولون: الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا.

ويقولون: في قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»[١٦]. إنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ودوروا للإسلام دارة وللإيمان دارة أصغر منها في جوفها وقالوا: إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر.

ودليل ذلك أنه قال: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] الآيتين وقوله ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾. [وهذا الحرف أي: «لما»] ينفى به (ق٣ / ب) ما قرب وجوده فانتظر ولم يوجد بعد. [فنقول][١٧] لمن ينتظر غائبا لما يجئ بعد. فلما قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ قيل: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا۟﴾ بعد بل الإيمان مرجو منتظر منهم.

ثم قال: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ [أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا]﴾ لا ينقصكم من أعمالكم شيئا أي: في هذه الحال؛ فإنه لو أراد الطاعة بعد الإيمان لم يكن فيه فائدة لهم ولا لغيرهم؛ إذ كان من المعلوم أن المؤمنين يثابون على الطاعة.

و«**أيضًا**» فالخطاب لهؤلاء الذين: لما يدخل [الايمان] في قلوبهم؛ فلو لم

١٢٦-١٣٠).

(١٥) توسع شيخ الإسلام في هذه المسألة في كتاب الإيمان الكبير .

(١٦) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(١٧) في الأصل: فيقول والمثبت من المطبوع.

يكونوا في هذه الحال مثابين على الطاعة لكان خلاف مدلول الخطاب يبين ذلك أنه وصف المؤمنين الذين أخرج هؤلاء منهم فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟﴾ الآية وهذا نعت المحقق للإيمان؛ لا من معه مثقال ذرة منه كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

ومنه قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني**» الخ. وأمثال ذلك. فدل على أن الإيمان المنفي عن الأعراب: هو هذا الذي نفي عن فساق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار.

وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع ويعلم أن في المسلمين قسما ليس منافقًا محضًا ولا من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ الآية.

فلا هم منافقون ولا من هؤلاء الصادقين. بل له طاعات ومعاص وهم معهم من الايمان ما لا يخلد معه في النار وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار. وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي وهذا مما تنازع (ق٤ / أ) الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين.

فنقول: لما قتل عثمان وسار علي إلى العراق وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل، وصفين ما هو مشهور: خرجت الخوارج على الطائفتين جميعا وكان النبي ﷺ قد أخبر بهم، قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه(١٨).

(١٨) أخرجه الخلال في «السنة» (١١٠) بإسناد صحيح.

وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه[١٩]، وروى البخاري منها عدة أوجه[٢٠].

ومن أصحها حديث علي، وأبي سعيد الخدري، ففي الصحيحين: عن علي أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا فوالله لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أكذب على رسول الله وإن حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»**[٢١].

وفي حديث أبي سعيد في الصحيح: **«يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق - ثم قال - شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»** قال أبو سعيد: أنتم قتلتموهم يا أهل العراق. وفي لفظ: **«تقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق»**[٢٢].

وهذا مع ما ثبت في الصحيح: أنه ﷺ قال للحسن: **«إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين»**[٢٣].

---

(١٩) الأحاديث: (١٤٢-١٥٣).

(٢٠) الأحاديث : (٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٣٦١١).

(٢١) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٢٢) تقدمت الإشارة إلى روايات مسلم.

(٢٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

فبين أن كلا الطائفتين كانت مؤمنة وأن اصطلاحهما أحب إلى الله ورسوله (ق٤ / ب) من اقتتالهما، وأن اقتتالهما وإن لم يكن مأمورا به فعليّ وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه. وأن قتال الخوارج مما أمر به (النبي ﷺ)، ولهذا اتفق على قتالهم الصحابة والأئمة[٢٤].

وهؤلاء الخوارج لهم أسماء: «الحرورية» لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم: «أهل النهروان» لأن عليا قاتلهم هناك، ومن أصنافهم «الإباضية» أتباع عبد الله بن إباض[٢٥]، و«الأزارقة» أتباع نافع بن الأزرق[٢٦]، و«النجدات» أصحاب نجدة الحروري[٢٧]. وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان» . وكفروا علياً، وعثمان ومن والاهما، وقتلوا علياً مستحلين لقتله[٢٨].

---

(٢٤) قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٨/ ٥٢٢-٥٢٣): «والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به وأن تركه أفضل من الدخول فيه بل عدوه قتال فتنة وعلى هذا جمهور أهل الحديث وجمهور ائمة الفقهاء فمذهب أبي حنيفة فيما ذكره القدوري أنه لا يجوز قتال البغاة إلا أن يبدأوا بالقتال وأهل صفين لم يبدأوا عليًّا بقتال.
وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة والشام والبصرة وأعيان فقهاء الحديث كمالك وأيوب والأوزاعي وأحمد وغيرهم أنه لم يكن مأمورا به وأن تركه كان خيرا من فعله وهو قول جمهور ائمة السنة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب بخلاف قتال الحرورية والخوارج أهل النهروان فإن قتال هؤلاء واجب بالسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وباتفاق الصحابة وعلماء السنة».

(٢٥) عبد الله بن إباض المري التميمي ، انظر : «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٩).

(٢٦) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي، انظر: «لسان الميزان »: (٦/ ١٠٤).

(٢٧) نجدة بن عامر الحنفي المتوفى سنة ٦٩ هجرية، انظر: «لسان الميزان» : (٦/ ١٤٨).

(٢٨) انظر: «الخوارج» لغالب عواجي، و«الخوارج» لناصر العقل.

وكانوا مجتهدين في العبادة لكن كانوا جهالا فارقوا السنة والجماعة؛ فقالوا: ما الناس إلا مؤمن وكافر؛ والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافر؛ مخلد في النار.

ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك فقالوا: إن عثمان وعليا ونحوهما؛ حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفارا. ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافرا مرتدا لوجب قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٢٩).

وقال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس يقتل بها**»(٣٠).

وأمر سبحانه أن يجلد قاذف المحصنة ثمانين، ولو كان كافرا لأمر بقتله (ق٥ / أ) وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله. وأيضًا فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرت: ٩، ١٠] الآيتين. فوصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم. فلما شاع (في الصحابة) أمر الخوارج تكلمت الصحابة فيهم ورووا عن النبي ﷺ الأحاديث فيهم وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم وظهرت بدعتهم في العامة؛ فجاءت بعدهم المعتزلة(٣١) أتباع عمرو بن عبيد(٣٢) - الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري وهم:

---

(٢٩) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣٠) أخرجه أحمد (٤٣٥)، والنسائي (٤٠١٩)، وأبو داود (٤٥٠٢) والترمذي (٢١٥٨) وابن ماجة (٢٥٣٣)، وهو عند البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) بلفظ: «لا يحل... الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٣١) انظر: «المعتزلة» لعواد المعتق طبعة مكتبة الرشد.

(٣٢) عمرو بن عبيد بن باب المتوفى سنة ١٤٤ هجرية، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٠٤).

عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزال[٣٣] وأتباعهما - فقالوا: أهل الكبائر مخلدون في النار كقول الخوارج ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارا؛ بل فساق ننزلهم منزلة بين منزلتين. وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر وأن يخرج منهم من النار. وقالوا: ما الناس إلا رجلان: سعيد لا يعذب أو شقي لا ينعم، وهؤلاء يرد عليهم بمثل ما ردوا به على الخوارج. وقد قال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ١١٦] فجعل ما دون الشرك معلقا بمشيئته. ولا يجوز أن يحمل على التائب؛ لأنه لا فرق في حقه بين الشرك وغيره. كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣] فهنا عمّ وأطلق لأن المراد به التائب وهناك خصص وعلق.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ﴾ [فاطر: ٣٢]. فقد قسم سبحانه الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها «ثلاثة أصناف»: ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات وهؤلاء الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاث المذكورة في حديث جبريل: (ق ٥ / ب) «الإسلام» و«الإيمان» و«الإحسان». ومعلوم أن الظالم إن أريد به من اجتنب الكبائر، والتائب من الذنوب فذلك مقتصد أو سابق فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب؛ لكن من تاب كان مقتصدا أو سابقا؛ وكذلك من اجتنب الكبائر كفّرت عنه السيئات؛ فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا؛ فإن النبي ﷺ ذكر: أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب [هو] مما يجزئ به وتُكفر به خطاياه[٣٤].

---

(٣٣) واصل بن عطاء أبو حذيفة المخزومي البصري المتوفى سنة ١٣١ هجرية، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦٤).

(٣٤) أخرجه البخاري: (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

و«أيضًا» فقد تواترت الأحاديث بخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها وأنه ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار. وهي حجة على: «الوعيدية» الذين يقولون: من دخلها لم يخرج وعلى «المرجئة الواقفة» الذين يقولون: لا ندري هل يدخل أحد من أهل التوحيد النار أم لا. **وأما ما يذكر عن غلاتهم أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد فلا يعرف مشهورا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول**(٣٥).

و«أيضًا» فإن النبي ﷺ شهد لشارب الخمر المجلود مرات بأنه يحب الله ورسوله ونهى عن لعنته ومعلوم أن من أحب الله ورسوله؛ أحبه الله ورسوله بقدر ذلك.

و«أيضًا» الذين قذفوا عائشة أم المؤمنين كان فيهم مسطح من أهل بدر وقد أُنزل فيه لما حلف أبو بكر أن لا يصله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢] الآية.

وإن قيل: إنه وأمثاله تابوا لكن الله لم يشرط في الأمر بالعفو عنهم والإحسان إليهم التوبة. وكذلك حاطب لما كاتب المشركين فلما أراد عمر قتله قال النبي ﷺ: «**وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟**»(٣٦). (ق٦ / أ).

وفي الصحيح عنه: «**لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**»(٣٧).

---

(٣٥) إذا تأملت هذه العبارة علمت في أي دركة من دركات الجهل هوي من زعم أن مرجئة الفقهاء يقولون بحصول الإيمان الكامل بالواجبات لمن لم يعمل خيرا قط.

(٣٦) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣٧) أخرجه الترمذي (٣٦٨٠)، وأبو داود (٤٦٥٣)، وهو بنحوه عند مسلم (٢٤٩٦).

وهذه النصوص تقتضي: أن تلك السيئات مغفورة بتلك الحسنات ولم يشترط توبة؛ وإلا فلا اختصاص لهم بهذا؛ وإذا قيل: إن هذا لأن أحدا منهم لم يكن له إلا صغائر لم يكن ذلك من خصائصه.

و«أيضًا» قد دلت نصوص الكتاب والسنة: على أن عقوبة الذنوب تزول بنحو عشرة أسباب.

«أحدها»: التوبة وهذا متفق عليه.

«الثاني»: «الاستغفار» كما في الصحيح: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم**»(٣٨). وقد يقال الاستغفار هو مع التوبة كما في حديث: «**ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مائة مرة**»(٣٩) وقد يقال: بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع فإن كان مع التوبة فهو عام وإن لم يكن معها فيكون في حق بعض المستغفرين الذين يحصل لهم عنده من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب كما في حديث البطاقة(٤٠)؛ لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص، وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان(٤١)، وأمثال ذلك كثير.

«الثالث»: الحسنات الماحية كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى**

(٣٨) أخرجه مسلم (٢٧٤٩).
(٣٩) أخرجه الترمذي (٣٥٥٩)، وأبوداود (١٥١٤).
(٤٠) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجة (٤٣٠٠).
(٤١) أخرجه البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥).

رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(٤٢).

وقال: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٤٣).

وقال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه»(٤٤).

وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح.

وسؤالهم على هذا أن يقولوا الحسنات إنما تكفر (ق٦ / ب) الصغائر كما قد جاء: «ما اجتنبت الكبائر» .

فيجاب عن هذا بوجوه.

«أحدها» : أن هذا الشرط جاء في الفرائض. كالصلوات الخمس والجمعة وذلك أن الله يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فأداء فالفرائض مع ترك الكبائر مقتض لتكفير السيئات وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

«الثاني» : أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر كما في قوله: «غفر له وإن كان فر من الزحف»(٤٥).

---

(٤٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٤٣) أخرجه البخاري (١٨٩٥)، ومسلم (١٤٤).

(٤٤) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٤٥) أخرجه أبوداود (١٠١٧)، والترمذي (٣٥٧٧).

وفي «السنن» أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب. فقال: «**أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار**»(٤٦).

وفي الصحيحين: «**وإن زنى وإن سرق**»(٤٧).

«**الثالث**»: أن قوله لأهل بدر ونحوهم «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» إن حمل على الصغائر أو مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم. فكما لا يجوز حمله على الكفر لما قد علم أنه لا يغفر إلا بالتوبة لا يجوز حمله على الصغائر.

«**الرابع**»: أنه قد جاء في غير حديث «**أن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له أكملت الفريضة ثم يصنع بسائر أعماله كذلك**»(٤٨).

ومعلوم أن هذا النقص لا يكون ترك مستحب؛ فإنه لا يحتاج إلى جبران ولأنه لا فرق بين المستحب المتروك والمفعول، فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات. وهذا لا ينافي ما ورد أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة مع أنه لو كان معارضا لوجب (ق٧ / أ) تقديم الأول لأنه أثبت؛ وهذا غريب رفعه(٤٩). وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب عليها.

ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدى الفريضة فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبرا لها. فلم يكن فيها ثواب نافلة ولهذا قال بعض السلف: النافلة لا تكون إلا لرسول الله ﷺ لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه

---

(٤٦) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، ويشهد له ما أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٤٧) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤).

(٤٨) أخرجه النسائي (٤٦٦)، وأبو داود (٨٦٤)، وابن ماجة (١٤٢٥).

(٤٩) اخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا.

وما تأخر، وغيره يحتاج إلى المغفرة. وتأول على هذا قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

ومن العجب أن «المعتزلة» يفتخرون بأنهم أهل «التوحيد» و«العدل» وهم في توحيدهم نفوا الصفات نفيا يستلزم التعطيل والإشراك. وأما «العدل الذي وصف الله به نفسه» فهو أن لا يظلم مثقال ذرة وأنه: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وهم يجعلون جميع حسنات العبد وإيمانه حابطا بذنب واحد من الكبائر وهذا من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه فكان وصف الرب سبحانه بالعدل الذي وصف به نفسه أولى من جعل العدل هو التكذيب بقدر الله.

«**الخامس**»: أن الله لم يجعل شيئا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر؛ كما أنه لم يجعل شيئا يحبط جميع السيئات إلا التوبة. و«المعتزلة مع الخوارج» يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ [البقرة: ١٢٧] الآية فعلق الحبوط بالموت على الكفر.

وقال: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٢٨﴾ [محمد: ٢٨] (ق٧ / ب). لأن ذلك كفر.

وقال: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [المائدة: ٢٧] الآية. لأن ذلك قد يتضمن الكفر فيقتضي الحبوط وصاحبه لا يدري فنهاهم عن ذلك لئلا يفضي إلى الكفر.

ولا ريب أن المعصية قد تكون سببا للكفر كما قال بعض السلف المعاصي بريد الكفر؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والفتنة: الكفر. وإبليس خالف أمر الله فصار كافرا؛ وغيره أصابه عذاب أليم. وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. قالوا: فصاحب الكبيرة ليس من المتقين فلا يُتقبل منه عملا، وأعظم الحسنات الإيمان فلا يكون معه إيمان وأجابتهم المرجئة: بأن المراد من يتقي الكفر فقالوا لهم: اسم المتقين في القرآن يتناول المستحقين للثواب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾﴾ [القمر: ٥٤]. وابني آدم حين قربا قربانا لم يكن المردود قربانه كافرا وإنما كفر بعد ذلك.

و«أيضًا» فما زال السلف يخافون من هذه الآية ولو أريد بها من يتقي الشرك لم يخافوا.

و«أيضًا» فإطلاق لفظ المتقين والمراد به من ليس بكافر لا أصل له في خطاب الشارع.

والجواب الصحيح: أن المراد من اتقى الله في ذلك العمل كما قال الفضيل(٥٠): إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة فمن اتقى الكفر؛ وعمل عملا ليس عليه أمر النبي ﷺ لم يقبل منه. وإذا صلى بغير وضوء لم يقبل منه لأنه (ق٨ / أ) لم يكن متقيا في ذلك العمل وإن كان متقيا للشرك. وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه لخوفه أن لا يكون أتى

(٥٠) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥) بإسناد ضعيف.

بالعمل على وجهه المأمور: وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى في الإيمان وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم: أنا مؤمن «إن شاء الله»، وصليت «إن شاء الله»[(٥١)]؛ لا يجوز أن يراد بالآية، إن الله لا يتقبل إلا ممن اتقى الذنوب كلها لأن

(٥١) فصار الاستثناء عند السلف راجعًا لأحد هذه الأمور الأربعة:

الأول: بالنظر إلى تقبل الأعمال، فليس كل من عمل العمل تقبل منه. قال أحمد: كان سليمان بن حرب حمل هذا على التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا. «السنة للخلال» (٣/ ٥٩٧).

الثاني: بالنظر إلى خشية ألا يكون أتى بالإيمان الكامل الذي يريده الله، وذلك بأن لا يكون أتى بالواجب كما يريده الله أو يكون اقترف بعض المحرمات. قال أحمد: أقول مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدري كيف أداؤه للأعمال على ما افترض عليه أم لا. «كتاب السنة» للخلال (٣/ ٦٠١).

الثالث: بالنظر إلى البعد عن تزكية النفس. قال الإمام أبو عبد الله ابن بطة: ولكن الاستثناء يصح في وجهين: أحدهما / نفي التزكية لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على نفسه بهذه الأوصاف شهد لها بالجنة وبالرضا والرضوان ا.هـ «الإبانة» (٢/ ٨٦٥)، ولما ذكر ابن تيمية هذا المنزع، قال: وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون ا.هـ مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٣).

الرابع: بالنظر للأمور المتيقن منها فيكون الاستثناء على اليقين كقوله تعالى ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، فلما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الاستثناء في الإيمان؟ قال: نعم. الاستثناء على غير معنى شك مخافة واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره وهو مذهب الثوري، قال الله عز وجل ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ . . ا.هـ «السنة» للخلال (٣/ ٥٩٤). قال ابن تيمية موضحًا كلمة الإمام أحمد هذه: وقال: على غير معنى شك: يعني من غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف أن لا يكون كمله، فيخاف من نقصه، ولا يشك في أصله ا.هـ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٥١).

تنبيه: ظن بعضهم أن السلف يستثنون في الإيمان باعتبار حالة الموافاة، لأنه لا يدري على أي شيء يوافي ربه، وهذا الظن أنكره ابن تيمية وبين أن السلف لم يقولوا به. راجع (٧/ ٤٣٦).

الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقيًا وقد كان الناس يسلمون على عهد رسول الله ﷺ ولهم ذنوب معروفة وعليهم تبعات فيقبل إسلامهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم﴾ [الأنعام: ٥٢] الآية.

«السبب الرابع الدافع للعقاب»: دعاء المؤمنين للمؤمنين مثل صلاتهم على جنازته. ففي مسلم عن ابن عباس رفعه: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه**»(٥٢). وهذا دعاء له بعد الموت. فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي لأنه مغفور له عند المنازعين. فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة.

«الخامس»: ما يعمل من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة واتفاق الأئمة، ولا يجوز أن يعارض بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ لوجهين:

«أحدهما»: أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة والإجماع أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه كدعاء الملائكة واستغفارهم له، ودعاء النبي ﷺ والمؤمنين واستغفارهم، كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٩] الآية. (ق٨ / ب).

«الثاني»: أن الآية ليست في ظاهرها أنه ليس له إلا سعيه وهذا حق فإنه لا يستحق إلا سعيه وأما سعي غيره فلا يستحقه؛ لكن هذا لا يمنع أن يرحمه الله وينفعه به؛ كما أنه يرحم عباده بأسباب خارجة عن مقدورهم. وهو سبحانه

(٥٢) أخرجه مسلم (٩٤٧).

برحمته وبحكمته يرحم العباد بأسباب يفعلها العباد ليثيب أولئك ويرحم الجميع كما في الصحيح: «**ما من رجل يدعو لأخيه بدعوة إلا وكّل الله بها ملكا كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل**»[(٥٣)].

[**السبب السادس**]: شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة.

«**السابع**»: المصائب في الدنيا.

«**الثامن**»: ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة.

«**التاسع**»: أهوال يوم القيامة.

«**العاشر**»: رحمة الله ومغفرته بلا سبب من العباد. فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب بهذه الأسباب كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك.

❁ ❁ ❁

(٥٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

(فصل)

«فهذان القولان»: قول الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب؛ وقول من يخلدهم في النار ويقول ليس معهم من الإيمان شيء لم يذهب إليهما أحد من الأئمة.

وكذلك قول من وقف في أهل الكبائر من غلاة المرجئة وقال لا أعلم أن أحدا منهم يدخل النار؛ بل السلف متفقون على ما تواترت به النصوص من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ثم يخرجون منها. وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فلا أعرفه قولا لأحد(٥٤). وبعده قول من يقول: ما ثم عذاب أصلا وإنما هذا تخويف بما لا حقيقة له، وهذا من أقوال الكفار. وربما (ق٩ / أ) احتج بعضهم بقوله: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ﴾ [الزمر: ١٦]. وهذا شبيه بقول «الملاحدة»، و«القرامطة»: أن الرسل خاطبوا الناس بما لا حقيقة له في الباطن إذ كان لا يمكن تقويمهم إلا بهذه الطريقة. وقد أشبه هؤلاء في بعض الأمور ملاحدة المتصوفة: الذين يجعلون فعل المأمور وترك المحظور واجبا على السالك حتى يصير عارفا ويتأولون على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحجر: ٩٩].

واليقين هنا الموت وما بعده. كقوله [عن أهل النار]: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المدثر: ٤٦، ٤٧]. وهؤلاء قد يشهدون القدر أولا وهي

(٥٤) وليس هو من قول مرجئة الفقهاء كما يزعم متفيقهوا زماننا.

الحقيقة الكونية، وذلك المشهد لا تمييز فيه بين المأمور والمحظور، ثم ينتقلون «إلى المشهد الثالث»: الذي لا طاعة ولا معصية وهو مشهد أهل الوحدة وهذا غاية إلحاد جهمية الصوفية، كما أن القرمطة آخر إلحاد الشيعة وكلا الإلحادين يتقاربان. وفيهما من الكفر ما ليس في دين اليهود والنصارى ومشركي العرب.

❀ ❀ ❀

(فصل)

ثم بعد ذلك تنازع الناس في اسم المؤمن والإيمان نزاعا منه لفظي وكثير منه معنوي؛ كتنازعهم في الإيمان هل يزيد وينقص؟

- وهل يستثنى فيه أم لا؟
- وهل الأعمال من الإيمان أم لا؟
- وهل الفاسق الملي كامل الإيمان أم لا؟

والمأثور عن الصحابة والتابعين وجمهور السلف: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص(٥٥). و القول المطلق والعمل المطلق؛ في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين ولا يسمى قولا إلا بالتقييد. كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]. ولا بد أن يدخل في اعتقاد القلب (ق٩ / ب) أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله، وخشية الله، والتوكل على الله ونحو ذلك.

وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه؛ وهؤلاء من مرجئة **الفقهاء** وأما إبراهيم النخعي - إمام أهل الكوفة - شيخ حماد، ومن قبله من أصحاب ابن مسعود؛ **فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة**؛ لكن حماد خالف سلفه؛ واتبعه من اتبعه.

---

(٥٥) انظر تفصيل ذلك في المقدمة.

ثم إن السلف **اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم؛** ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم؛ ومن نقل عن أحمد أو غيره من تكفيرا لهم فقد غلط غلطا عظيمًا[٥٦]؛ والمحفوظ عن أحمد وأمثاله؛ إنما هو تكفير الجهمية، ولم يكفر [«الخوارج» ولا] «القدرية» إذا أقروا بالعلم؛ مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية؛ بل صلى خلفهم وكان يعتقد إمامتهم؛ ويدعو لهم.

وهؤلاء المعروفون مثل حماد، وأبي حنيفة كانوا يجعلون **قول اللسان؛ واعتقاد القلب من الإيمان؛** لم يختلف قولهم في ذلك ولا نقل عنهم أنهم قالوا الإيمان مجرد تصديق القلب. لكن هذا حكوه عن الجهم، واشتد نكيرهم له حتى أطلق وكيع وأحمد وغيرهما كفر من قال ذلك؛ وقالوا: إن فرعون وأبا طالب واليهود وأمثالهم؛ عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم.

وأصل نزاع هذه الفرق[٥٧] في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة [والجهمية] وغيرهم لأنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه؛ فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان»[٥٨]. (ق١٠ / أ) **وعدّوا السلف والجماعة متناقضين حيث قالوا:** الإيمان قول وعمل وقالوا مع ذلك لا يزول بزوال بعض الأعمال حتى إن ابن الخطيب[٥٩] وأمثاله جعلوا الشافعي متناقضا في ذلك. وقد ذكر الإجماع على قول أهل السنة. فلما صنف

(٥٦) انظر: «السنة» للخلال رقم (٩٨٨).

(٥٧) اختصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب حكاية شيخ الإسلام لأقوال الفرق في الإيمان.

(٥٨) أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (١٣٢).

(٥٩) هو فخر الدين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦ هجرية، انظر: «السير» (٢١/ ٥٠).

ابن الخطيب فيه[٦٠] وهو يقول [في الإيمان] بقول جهم والصالحي استشكل قول الشافعي ورآه متناقضًا.

وجماع شبهتهم أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة؛ قالوا فإذا كان الإيمان مركبا من أقوال وأعمال لزم زواله بزوال بعضها. لأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنا بما فيه من الإيمان كافرا بما فيه من الكفر فيقوم به كفر وإيمان؛ وادعوا أن هذا خلاف الإجماع.

فنقول - ولا حول ولا قوة إلا بالله - الكلام في «طرفين»:

«أحدهما»: أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء؟

و**«الثاني»**: هل هي متلازمة في الثبو ت؟

أما «الأول» فإن الحقيقة الجامعة لأمور إذا زال بعضها قد يزول سائرها وقد لا يزول. وما مثلوا به من العشرة فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة؛ ولكن ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه. وأما زوال الاسم فيقال هذا: «أولا» بحث لفظي إذا قدر أن الإيمان له أبعاد وشعب؛ كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائره. والمركبات على وجهين منها: ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم. ومنها: ما لا يكون كذلك فالأول كاسم العشرة والسكنجبين ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء؛ فإن المكيلات (ق١٠ / ب) والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص تسمى حنطة وكذلك التراب والماء ونحو ذلك. وكذلك لفظ العبادة والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم ونحو ذلك، يطلق الاسم عليها قليلها

(٦٠) أي في مناقب الشافعي.

وكثيرها وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض وكذلك لفظ «القرآن» فيقال على جميعه وعلى بعضه ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمي قرآنا وقد تسمى الكتب القديمة قرآنا كقول النبي ﷺ: «**خفف على داود القرآن**»(٦١).

وكذلك لفظ الإنسان والفرس يقال على الحيوان المجتمع الخلق ثم يذهب كثير من أعضائه والاسم باق. وإذا كانت المركبات على نوعين بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي. ومعلوم أن اسم «الإيمان» من هذا الباب؛ فإن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»(٦٢) ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان. وفي الصحيحين: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان**»(٦٣) فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه وأن ذاك من الإيمان فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك. و«الصلاة» فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وأجزاء تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك. يبقى أن يقال: فالبعض الآخر (ق١١ / أ) قد يكون شرطا في ذلك البعض وقد لا يكون، والشرط كمن آمن ببعض القرآن وكفر ببعض أو ببعض الرسل وكفر ببعض. وقد يكون البعض المتروك ليس شرطا في وجود الآخر ولا قبوله. فحينئذ فيجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وبعض شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر؛ كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «**أربع من**

---

(٦١) أخرجه البخاري (١٢٥٦، ١٧٤٧).

(٦٢) أخرجه مسلم (٣٥).

(٦٣) تقدم تخريجه.

كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»[٦٤].

وفي الصحيح عنه: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق»[٦٥].

وفيهما عنه: «لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم»[٦٦].

وفيهن عنه: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منّا وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا رجع عليه»[٦٧].

وذكر حديث الحديبية: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»[٦٨].

وقال ابن عباس وغير واحد في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر؛ وفسق دون فسق وظلم دون ظلم[٦٩].

❀ ❀ ❀

(٦٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٦٥) أخرجه مسلم (١٩١٠).
(٦٦) أخرجه أحمد (١٠٤٣٢) وبنحوه عند البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).
(٦٧) أخرجه مسلم (٦١).
(٦٨) أخرجه مسلم (٧٢).
(٦٩) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٢)، والطبري (٤/ ٥٨٨).

(الأصل الثاني)

أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة أوجب بغض أعداء الله. كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٨١]. وقد يحصل من الرجل نوع من موادتهم لرحم أو حاجة فيكون ذنبا ينقص به إيمانه (ق١١ / ب) ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب. وكما حصل من سعد لما انتصر لابن أبي [نوبة في قصة الإفك] ولهذه الشبهة: سمى عمر حاطبًا منافقًا، فكان عمر متأولا للشبهة التي فعلها. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد؛ كذبت لعمر الله لنقتلنه؛ إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين(٧٠)؛ هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال [من الصحابة] عن مالك بن الدخشم: منافق. إنما قاله لما رأى فيه من نوع مودة للمنافقين(٧١).

ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعًا واحدًا بل فيهم المنافق المحض؛ وفيهم من فيه إيمان ونفاق؛ وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة نفاق. وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان؛ ولما قوي الإيمان عام تبوك؛ صاروا يعاتبون من النفاق على مالم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك.

ومن هذا الباب: ما يروى عن الحسن وغيره؛ أنهم سموا الفساق منافقين؛

(٧٠) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٤٤٥).
(٧١) أخرجه البخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (٣٣).

فجعل أهل المقالات هذا مخالفا للجمهور. والحسن لم يقل ما خرج به عن الجماعة لكن سماه منافقا على الوجه الذي ذكرناه. [والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق].

ولهذا كثيرا ما يقال: كفر ينقل عن الملة وكفر لا ينقل ونفاق أكبر ونفاق أصغر كما يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر؛ وفي الترمذي مرفوعا: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(٧٢).

وبهذا يتبين أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص؛ لانتفاء كماله الواجب كقوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وقوله: «**من غشنا فليس منا**».

وبهذا يتبين أن الرجل قد يكون مسلما لا مؤمنا ولا منافقا مطلقا بل معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة. ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله: «ليس منا» ليس مثلنا (ق١٢ / أ) أو ليس من خيارنا وقال هذا تفسير «المرجئة». وكذلك تفسير [الخوارج و] المعتزلة بأنه يخرج من الإيمان بالكلية؛ تأويل منكر(٧٣).

إلى أن قال: فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله وحب الله ورسوله وإلا فمجرد التصديق ليس إيمانا باتفاق المسلمين؛ وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب إلا إذا كان القلب سليما من المعارض كالحسد والكبر. ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله وهذا هو الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا. فالعلم يقوي العمل والعمل يقوي العلم فمن

---

(٧٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

(٧٣) انظر «مجموعة الفتاوى» (١٩/ ٢٩٤)، و«الإيمان» لأبي عبيد (ص٤٣).

عرف الله وقلبه سليم أحبه؛ وكلما ازداد له معرفة ازداد حبه له؛ وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له ومعرفته بأسمائه وصفاته؛ كما أن البغض يوجب الإعراض عن ذكر المبغض فمن عادى الله ورسوله كان ذلك مقتضيا للإعراض عن ذكر الله ورسوله بالخير؛ وعن ذكر ما يوجب المحبة فيضعف علمه به حتى قد ينساه. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٩] الآية.

وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٥٧] الآية.

وقد حصل له مع ذلك تصديق وعلم. فما من شرط الإيمان بالله وجود العلم التام ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مقرا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه كحديث الذي أمر أهله بتحريقه؛ بل العلماء بالله يتفاضلون في العلم به. ولهذا يوصف من لم يعمل بعلمه بالجهل وعدم العلم. لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ ... [النساء: ٢٧] الآية. (ق١٢ / ب).

وقال ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل**»(٧٤).

والجهل هنا هو الكلام الباطل، ومن هنا سميت «الجاهلية» جاهلية وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به. والنفس إذا حصل لها مرض ففسدت به أحبت ما يضرها وأبغضت ما ينفعها فتصير النفس كالمريض الذي يتناول ما يضره لشهوة نفسه له مع علمه أنه يضره.

وهذا معنى ما روي عن النبي ﷺ: «**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود**

---

(٧٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»[٧٥] رواه البيهقي مرسلًا.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥] الآية. فأخبر أن هؤلاء هم الصادقون في قولهم: آمنّا ودّل على أن الناس في قولهم: آمنا منهم صادق وكاذب والكاذب فيه نفاق بحسب كذبه.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨ : ١٠].

وفي الحديث: «**أساس النفاق الذي بني عليه الكذب**»[٧٦].

قال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٧] الآية.

وعامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب حتى عامة فرق المرجئة؛ وإنما نازع في ذلك من اتبع جهماً منهم وهذا شاذ كما أن قول الكرامية الذين يقولون مجرد قول اللسان شاذ. وهذا مما ينبغي الاعتناء به فإن كثيرا ممن تكلم في «مسألة الإيمان» هل تدخل فيه الأعمال؟ يظن أن النزاع في أعمال الجوارح وأن المراد بالقول قول اللسان وهذا غلط؛ بل القول المجرد عن اعتقاد ليس إيمانا بالاتفاق؛ إلا من شذ من أتباع ابن كرام وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم بل فيه بغض (ق١٣ / أ) وعداوة لله ولرسله ليس إيمانا بالاتفاق.

فليس مجرد التصديق بالباطن هو الايمان عند عامة المسلمين؛ إلا من شذّ من

---

(٧٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩٩) وفي إسناده عمر بن حفص العبدي وهو ضعيف.
(٧٦) لم أقف عليه مرفوعًا وصح عن الحسن كما في « صفة النفاق» للفريابي (٥٢).

أتباع جهم والصالحي وفي قولهما من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام؛ وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم فإنه سمى المنافقين مؤمنين، يقول إنهم مخلدون في النار.

❁ ❁ ❁

(فصل)

إذا عرف أن أصل الإيمان في القلب فاسم «الإيمان» يطلق تارة على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه وموجباته ودلائله وتارة على ما في القلب والبدن جعلا لمقتضى الإيمان داخلا في مسماه **وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاما وأنها تدخل في مسمى الإيمان تارة ولا تدخل فيه تارة.**

وذلك أن الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران فقد يكون عند الإفراد فيه عموم لمعنيين وعند الاقتران لا يدل إلا على أحدهما كلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر وإذا جمع بينهما كان لكل واحد مسمى يخصه وكذلك لفظ المعروف والمنكر إذا أطلقا كما في قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. دخل فيه الفحشاء والبغي وإذا قرن بالمنكر أحدهما كقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أو كلاهما كقوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. كان اسم المنكر مختصا بما خرج من ذلك على قول أو متناولا للجميع على قول - بناء على أن الخاص المعطوف على العام هل يمنع شمول العام له؟ أو يكون قد ذكر مرتين - والأقوال والأعمال (ق١٣ / ب) الظاهرة توجب الأعمال الباطنة ولازمها. وإذا أفرد اسم «الإيمان «فقد يتناول هذا وهذا كقوله ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن**

الطريق»(٧٧). فيكون الإسلام داخلًا في مسمى الإيمان وجزءا منه فيقال: إن «الإيمان» اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة. ومنه قوله ﷺ لوفد عبد القيس: **«آمركم بالإيمان بالله»**(٧٨).

ففسره هنا بما فسر به الإسلام لأنه أراد بالشهادتين هنا أن يشهد بهما باطنا وظاهرا والخطاب للوفد وهم من خيار الناس وهم أول من صلى الجمعة بعد أهل المدينة. وإذا قرن الإيمان بالإسلام؛ فالإيمان في القلب والإسلام ظاهرا كما في «المسند»: **«الإسلام علانية والإيمان في القلب، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره»**(٧٩).

ومتى حصل هذا وجب ضرورة أن يحصل الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام والانقياد له **ومن الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك**. وأبو طالب إنما كانت محبته للنبي ﷺ للقرابة لا لله وإنما نصره للمحبة؛ ولهذا لم يتقبل الله ذلك منه وإلا فلو كان ذلك عن إيمان لتكلم بالشهادتين ضرورة والسبب الذي أوجب نصره له - وهو الحمية - هو الذي أوجب امتناعه من الشهادتين بخلاف الصديق ونحوه قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧﴾ إلى آخرها [الليل: ١٧ : ٢١].

ومنشأ الغلط من وجوه:

---

(٧٧) تقدم تخريجه.

(٧٨) أخرجه البخاري (٥٣).

(٧٩) أخرجه أحمد (١١٩٧٣) وأبو يعلى (٢٩٢٣) ومداره على علي بن مسعدة وهو ضعيف.

«أحدها»: أن العلم والتصديق مستلزم لجميع (ق ١٤ / أ) موجبات الإيمان.

«الثاني»: ظن الظان أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه.

«الثالث»: ظن الظان أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف العمل الظاهر عنه.

«الرابع»: ظن الظان أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح.

والصواب أن القلب له عمل مع التصديق وبكل حال **فالعمل تحقيق لمسمى الايمان وتصديق له** ولهذا قال طائفة من العلماء: الإيمان كله تصديق فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل، واللسان يصدق ما في القلب، **والعمل يصدق القول كما يقال: يصدق قوله عمله**(٨٠).

ومنه قوله ﷺ: **«العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واليد تزني وزناها البطش...، والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»**(٨١).

---

(٨٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح». [«مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٦)].

وقال رحمه الله: «فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا. . فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ومن لا دين له فهو كافر» [«شرح العمدة» كتاب الصلاة: ٨٦)].

(٨١) أخرجه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٠٧).

والتصديق يستعمل في الخبر وفي الإرادة يقال: فلان صادق العزم وصادق المحبة وحملوا حملة صادقة. ومن كان مؤمنا بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأى الرسول وأعداؤه يتقاتلون وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحضّ على نصر الرسول بما لا يضره هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول؟ فمن المعلوم أن هذا ممتنع؛ فلهذا كان الجهاد المتعين بحسب الإمكان من الإيمان وكان عدمه دليلا على انتفاء حقيقة الإيمان بل ثبت في الصحيح: «**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق**» .

مع ما معه من الإيمان ومنه قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ الآية.

وفي الصحيح: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه** (ق١٤ / ب) **فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» وفي رواية: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[(٨٢)].

فهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادمًا للإيمان[(٨٣)].

ومن المعلوم أن إبليس ونحوه يعلمون أن الله عز وجل حرم هذه الأمور ولا يبغضونها بل يدعون إليها.

و«أيضًا» فإن الله تعالى قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] الآية.

---

(٨٢) أخرجه مسلم (٤٩).
(٨٣) انظر «جامع الرسائل» (٢/ ٢٩٠).

وقال: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الآية.

فتبين أن الطاغوت يؤمن به ويكفر به. ومعلوم أن التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر؛ فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله المؤمن والكافر.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين ونبذوا كتاب الله؛ يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ومع هذا فيكفرون. وكذلك المؤمن بالجبت والطاغوت إذا كان عالما بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه ونحو ذلك من الجبت وكان عالما بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة لم يكن مؤمنا بها مع العلم بأحوالها. ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق وتفعل ما تشاء ونحو ذلك من خصائص الربوبية ولكنهم يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمور. وكما يوجد مثل ذلك في هذه الأزمان وكان كفرهم هوالخضوع لها والدعاء والعبادة واتخاذها وسيلة ونحو ذلك لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار (ق١٥ / أ) فإن هذا يعلمه العالم من المؤمنين لكن يبغضه؛ والكافر قد يعلمه لكنه يحمله حب العاجل على الكفر. يبينه قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] الآية.

فذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه، وذكر وعيده ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ

ﭐسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧]. بين سبحانه أن الوعيد استحقوه بهذا. وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق.

و«**أيضًا**» فإنه استثنى المكره فإنه ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه. وقوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦] أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة ومنه قوله ﷺ: «**يصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا**»(٨٤).

والآية نزلت في عمار وبلال وأشباههما من لمستضعفين لما أكرهوهم على سب النبي ﷺ ونحو ذلك من كلمات الكفر فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر على المحنة كبلال(٨٥) ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه بل أكرهوا على التكلم به، فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به.

وأيضًا فقد «جاء نفر من اليهود إلى النبي فقالوا: نشهد إنك لرسول ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوه على سبيل الإخبار؛ أي: نعلم ونجزم أنك رسول الله قال: فلم لا تتبعوني؟ قالوا: نخاف من يهود»(٨٦).

فعلم أن مجرد العلم والإخبار ليس بإيمان حتى يتكلم به على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد. فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين فكانوا كفارا في الباطن وهؤلاء قالوها غير (ق١٥ / ب) ملتزمين فكانوا كفارا في الظاهر والباطن، وكذلك أبو طالب كان يعلم بنبوة محمد لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة

---

(٨٤) أخرجه مسلم (١١٨).

(٨٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٥٧).

(٨٦) أخرجه الترمذي (٢٧٣٣) وإسناده ضعيف.

حبا لدين سلفه وكراهة أن يعيره قومه فلما لم يقترن بعلمه الانقياد والحب الذي يمنع ما يضاد ذلك من حب الباطل وكراهة الحق لم يكن مؤمنا. وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد منع من حب الله وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به وصار في القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفرا لا ينفع معه العلم.

❊ ❊ ❊

(فصل)

والتفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة:

«أحدها»: الأعمال الظاهرة وهذا مما وقع الاتفاق على دخول الزيادة والنقصان فيه وقول من قال الزيادة في العمل الظاهر لا في موجبه غلط فإن تفاضل معلول الأشياء. ومقتضاها يقتضي تفاضلها في أنفسها.

ومن هذا يتبين: (الوجه الثاني): وهو زيادة أعمال القلوب ونقصها: فإنه من المعلوم بالذوق أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه والتوكل والإخلاص وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر ونحو ذلك والرحمة للخلق والنصح لهم ونحو ذلك، وفي الصحيحين: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**»(٨٧) الخ.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٤] الآية.

وقال ﷺ: «**إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده**»(٨٨).

وقال عمر: «لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي قال: «**لا يا عمر حتى أكون أحب إليك** (ق١٦ / أ) **من نفسك**» قال: فأنت أحب إلي من نفسي قال: «**الآن يا عمر**»(٨٩).

---

(٨٧) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٨٨) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

(٨٩) أخرجه البخاري (٦٦٣٢)

ومن هذا قول: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية.

وإنما زادهم طمأنينة وسكونا.

«**الثالث**»: أن نفس التصديق والعلم يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل فليس تصديق من صدق الرسول مجملا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره كمن عرف ما أخبر به عن الله، وليس من التزم طاعته مجملا ومات قبل أن يعرف التفصيل كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلا وأطاعه فيه، (ومن آمن بالرسول فلم يكذبه قط لكن أعرض عن معرفة أمره ونهيه وطلب العلم الواجب عليه بل اتبع هواه وآخر طلب العلم أو تعلمه ولم يعمل به كمن طلب علم التفصيل فعلم وعمل فإيمانه أكمل والمقر بما جاء به الرسول المعترف بذنبه الخائف من عقوبته أكمل إيمانا ممن لم يطلب معرفة ذلك ولا عمل ولا هو خائف أن يعاقب بل هو في غفلة عما جاء به الرسول مع ايمانه مقر بنبوته ظاهرًا وباطنًا فكلما علم القلب قصده وما أمر به فالتزمه كان زيادة في ايمانه وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها.

«**الرابع**»: أن الإنسان قد يكون منكراً لأمور لا يعلم أن الرسول أخبره بها ولو علم لم يكذب ثم يسمع الآية والحديث أو يتدبر أي خير له فيصدق بما أنكر وذلك تصديق جديد وإيمان جديد والإنسان يقرأ الآية مرات حتى سورة الفاتحة فيظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له قبل ذلك حتى كأنها تلك الساعة نزلت فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه وعمله وهذا موجود فيمن قرأ بتدبر)[٩٠].

(٩٠) هذا النص بتمامه لم أجده في النسخة المطبوعة من كتاب «الإيمان الأوسط».

«**الخامس**» : أن التفاضل يحصل من جهة الأسباب؛ فمن كان (ق١٦ / ب) مستنده أدلة توجب اليقين وتبين فساد الشبهة العارضة لم يكن كمن ليس كذلك بل من حصل له علوم لايمكن دفعها عن نفسه لم يكن بمنزلة من تعارضه الشبه ويريد إزالتها بالنظر والبحث ولا يستريب عاقل أن العلم بكثرة الأدلة وقوتها وبفساد الشبه ليس كالعلم الحاصل عن دليل واحد من غير أن يعلم الشبه.

«**السادس**» : أن يقال: ليس فيما يقوم بالإنسان أعظم تفاوتًا من الإيمان. مثاله: أن الإنسان يعلم تفاضل الحب الذي بقلبه لولده أو لرياسته وغير ذلك، فكما أن الحب أوله علاقة ثم صبابة ثم غرام ثم عشقا إلى أن يصير متيماً – وهو التعبد وتيم الله عبد الله – فيصير القلب عبدا للمحبوب مطيعا له، وقد آل الأمر بكثير من عشاق الصور إلى ما هو معروف مثل من قتل نفسه أو الردة أو وزوال العقل أو الخروج عن المحبوبات العظيمة فمعلوم أن التفاضل في حب الله أعظم والناس يتفاضلون في حب الله ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم إلى من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وما بينهما من الدرجات لا يحصيه إلا الله فإنه ليس في أجناس المخلوقات ما يتفاضل بعضه على بعض كبني آدم فإن الفرس الواحد ما يبلغ أن ألف فرس وفي الصحيحين: عن أبي ذر أنه كان جالسًا عند النبي ﷺ فمر رجل من أشراف الناس فقال: «**أتعرف هذا؟**» قلت: نعم يا رسول الله هذا حري إن خطب أن ينكح وإن قال أن يستمع لقوله وإن غاب أن يسأل عنه، ثم مر رجل من الضعفاء فقال: «**أتعرف هذا؟**» قلت: نعم يا رسول الله هذا حري إن خطب ألا ينكح وإن قال ألا يستمع لقوله وإن غاب ألا يسأل عنه (ق١٧ / أ) فقال: «**يا أبا ذر لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا**»(٩١).

(٩١) أخرجه البخاري (٦٤٤٧).

فقد أخبر الصادق الذي لا يجازف فيما يقول: إن الواحد من بني آدم قد يكون خيرا من ملء الأرض من الآدميين وإذا كان الواحد منهم أفضل من الملائكة والواحد منهم شر من البهائم. فاصله إنما هو بمعرفة الله ومحبته فعلم أن تفاضلهم في هذا لا يضبطه إلا الله وكل ما يعلم من تفاضلهم في حب شيء فحب الله أعظم. وكذلك الخوف والخضوع والذل وتفاضلهم فيما يعرفونه من المعروفات فإن كل ما يعلم ويقال يدخل في معرفة الله إذ لا موجود إلا وهو خلقه وكل ما في المخلوقات دلائل على ما لله من الأسماء والصفات إذ كل كمال فيها فمن أثر كماله، وكل كمال ثبت فهو أحق به، وكل نقص تنزه عنه المخلوق فالخالق أحق بالتنزيه عنه، وهذا على طريق كل طائفة واصطلاحها. فهذا يقول كمال المعلول من كمال علته وهذا يقول: كمال المصنوع المخلوق من كمال صانعه وخالقه.

وفي الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه: «**ما أصاب عبدًا هم.. الخ - وفيه - أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي..**»(٩٢) الحديث.

ففيه أن لله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده وأسمائه متضمنة لصفاته ليست أسماء أعلام محضة، وإذا كان فيها ما اختص هو بمعرفته ومنها ما خص به من شاء على أن تفاضل الناس في معرفته أعظم من تفاضلهم في معرفة كل ما يعرفونه. وبهذا يتبين أن من زعم من أهل الكلام أنهم عرفوا الله حق معرفته وأن ما لم يعرفوه ولم يقم دليل (ق١٧ / ب) على ثبوته كان معدوما قوم غالطون ضالون

(٩٢) أخرجه أحمد (٣٧١٢) وابن حبان (٩٧٢).

وحجتهم داحضة فإن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول عليه إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك. مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله؛ كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاز مدينة عظيمة مثل بغداد لنقل الناس ذلك فإذا نقله واحد واثنان وثلاثة علم أنه كذب.

وكما يعلم أنه لو عارض القرآن معارض أتى بما يظن أنه مثله لنقل كما نقل قرآن مسيلمة، والفصول والغايات للمعري بخرافات لا يظن عاقل أنها مثله فكيف ما تظهر فيه المشابهة، هذا أمر جُبل عليه بنو آدم. محبين أو مبغضين كما يعلم أن علياً لو طلب الخلافة على عهد الخلفاء قبله لنقل كما نقل ما جرى بعد ذلك؛ وكما يعلم أنه لو عهد إليه بالخلافة لنقل كما نقل ما هو دونه؛ بل كما يعلم أنه لم يكن بعد الصلوات يجتمع هو وهم على دعاء ورفع أيد ونحو ذلك، كما يعلم أنه لم يصل في السفرالرباعية إلا ركعتين، وأنه لو جمع بعض الأوقات لنقل كما نقلوا جمعه بين الصلاتين بعض الأوقات. وأنه هو وأصحابه لم يكونوا يحملون التراب في السفر للتيمم ولا يصلون كل ليلة على من يموت من المسلمين ولا ينوون الاعتكاف كلما دخلوا المسجد للصلاة؛ كما يعلم أنه لم يصل على غائب غير النجاشي؛ وأنه لو كان دائما يقنت في الفجر غيرها بقنوت مسنون يجهر به لنقل كما نقل قنوته العارض.

وكما أنه لما صلى بالناس بعرفة ومزدلفة قصرا وجمعا لو أمر أحدا خلفه أن يتم ولا يجمع لنقل. وكما يعلم أنه لم يأمر المبتدآت بالحيض أن يغتسلن عند انقضاء يوم وليلة وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يصيبهم من المني وأنه لم يوقت (ق١٨ / أ) للناس لفظا معينا لا في نكاح ولا بيع ولا إجارة ولا غير ذلك ولما حج حجة الوداع لم يعتمر عقيب الحج وأنه لما أفاض يوم النحر ما طاف وسعى أولا ثم طاف ثانيا إلى غير ذلك مما يطول ذكره. ومن تتبع الصحيحين ونحوهما وقف

على أقوال الصحابة والتابعين ومن قفا منهاجهم - قديمًا وحديثًا - علم صحة ما أوردناه. فمن كان بأسماء الله وصفاته أعلم كان بالله أعلم؛ بل من كان بأسماء النبي ﷺ وصفاته أعلم كان به أعلم فليس من علم أنه نبي كمن علم أنه رسول ولا من علم أنه رسول كمن علم أنه خاتم الرسل ولا من علم ذلك كمن علم أنه سيد ولد آدم ولا من علم ذلك كمن علم ما خصه الله به من الشفاعة والحوض والملة وغير ذلك، وكثير من المؤمنين لم يسمع بفضائله.

❁ ❁ ❁

(فصل)

إذا علم أن الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة؛ فإنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجبه زالت «الشبهة» ولم يبق إلا «نزاع لفظي» في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه؟ أو لازم له؟ وحقيقة الأمرأن الإيمان إذا قرن بالإسلام والعمل كان دالا على الباطن فقط. وإذا أفرد تناول الباطن والظاهر. وكذلك اسم الاسلام إذا جرد، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأما إذا قرن بالإيمان، كقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤] الآية: وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الحجرات: ٣٥، ٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] فيراد بالإسلام الأعمال الظاهرة كما في حديث جبريل. ومن علم أن دلالة اللفظ (ق١٨ / ب) تختلف بالإفراد والاقتران كما في لغات سائر الأمم؛ عربها وعجمها زاحت عنه الشبهة.

وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم ومن اتبعه كالأشعري في أشهر قوليه وأكثر أصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة: كالماتريدي(٩٣) ونحوه حيث جعلوه مجرد تصديق القلب.

---

(٩٣) هو أبو منصور الماتريدي.

وهو يشبه قول من قال من الفلاسفة: إن سعادة الإنسان في مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه؛ كما أن قول الجهمية في «مسائل والصفات» و«القدر» متقاربان كذلك في «الإيمان» وقد بسطنا الكلام على ذلك وبينا ما فيه من الفساد في غير هذا الموضع. وليس صلاح الإنسان في مجرد أن يعلم الحق وهو لا يحبه ويتبعه بل أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه؛ كما أن من كان قاصدا للحق طالبا له؛ وهو جاهل بالمطلوب وطريقه كان فيه من الضلال وكان مستحقا من اللعنة - التي هي البعد عن رحمة الله - ما لا يستحقه من ليس مثله؛ ولهذا أمرنا الله أن نقول: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخرها.

«فالمغضوب عليهم بمنزلة العالم الفاجر، والضالون بمنزلة العابد الجاهل، الأول حال اليهود، والثاني حال النصارى، والمتفلسفة «أسوأ حالا من اليهود والنصارى فإنهم جمعوا بين جهل هؤلاء وفجور هؤلاء فصار فيهم من الجهل والظلم ما ليس في اليهود ولا النصارى حيث جعلوا السعادة في مجرد أن يعلموا الحقائق؛ وكلامهم في الطبيعات والرياضيات لا يفيد صلاح النفس فإنما يحصل ذلك بالعلم الإلهي وكلامهم فيه: **لحم جمل غث على رأس جبل وعر**.

فإن كلامهم في «واجب الوجود» ما بين حق قليل وباطل فاسد كثير وكذلك في «العقول» و«النفوس» (ق١٩ / أ) التي يزعم أتباعهم من أهل الملل أنها الملائكة من جنس زعمهم أنها «واجب الوجود» هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق مع اعترافهم بأن ذلك لا يكون إلا في الأذهان لا في الأعيان ثم فيه من الشرك ما هو أقبح من كلام النصارى بكثير كثير.

وليس لمتقدميهم كلام في «النبوات» ألبتة ومتأخروهم حائرون فيها منهم من يكذب بها؛ كابن زكريا الرازي وأمثاله.

ومنهم من يصدق بها مع قوله بقدم العالم كابن سينا لكنهم يجعلون النبي بمنزلة ملك عادل ويجعلون النبوة من جنس ما يحصل لبعض الصالحين من الكشف والتأثير، وصار كل من سلك سبيلهم كالسهروردي المقتول(٩٤) وابن سبعين(٩٥) وأمثالهما - يطلب النبوة ويطمع أن يقال له قم فأنذر وهذا يجاور بمكة ويعمد إلى غار حراء ويطلب أن يقال له قم فأنذر وكل منهما، وأمثالهما يسعى بأنواع السيمياء التي هي من السحر ويتوهم أن معجزات الأنبياء كانت من جنس ذلك. ومن لم يمكنه طلب النبوة كابن عربي وأمثاله طلب ما هو أعلى من النبوة وأن خاتم الأولياء أعظم من خاتم الأنبياء وأن الولي يأخذ عن الله بلا واسطة، وبني ذلك على أصل متبوعيه الفلاسفة فإن «الملائكة» عندهم ما يتصور في نفس «النبي» أو «الولي» من الاشكال النورانية والنبي يتلقى بواسطة هذا التصور والولي يتلقى المعارف بدون هذا. فلما اعتقدوا هذا قالوا: إن الولاية أعظم من النبوة كما يقول كثير: إن الفيلسوف أعظم من النبي؛ كالفارابي(٩٦) ومبشر بن فاتك(٩٧) وغيرهما، وهؤلاء يقولون النبوة أفضل عند الجمهور؛ لا عند الخاصة.

فجاء هؤلاء الذين أخرجوا الفلسفة في قالب الولاية (ق١٩ / ب) وعبروا عن المتفلسف بالولي وأخذوا معاني الفلاسفة وأبرزوها في صورة المكاشفة، ولم يكفهم هذا البهتان حتى ادعوا أن جميع الأنبياء يستفيدون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء الذي هو من أجهل الخلق بالله وأبعدهم عن دين الله، والعلم بالله هو

---

(٩٤) هو شهاب الدين يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي المقتول سنة (٥٨٧هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٠٧، ٢١١).

(٩٥) هو عبد الحق بن إبراهيم بن حمد المتوفى (٦٦٨هـ) انظر «معجم المؤلفين» (٥/ ٩٠).

(٩٦) هو محمد طرخان أبو نصر الفارابي، المتوفى (٣٣٩هـ) وانظر «الأعلام» (٧/ ٢٠).

(٩٧) هو مبشر بن فاتك أبو الوفاء الأمير المتوفى (٤٨٠هـ) وانظر «الأعلام» (٥/ ٢٧٣).

عندهم بأنه «الوجود المطلق» الساري في الكائنات. هذا هو قول الدهرية الطبيعية الذين ينكرون أن يكون للعالم مبدع، وقد حدثونا: أن ابن عربي تنازع هو والشيخ أبو حفص السهروردي: هل يمكن وقت تجلي الحق لعبد مخاطبة له أم لا؟ فقال أبو حفص: يمكن. وقال ابن عربي: لا يمكن. فقيل له: إن السهروردي يقول كذا وكذا. فقال: مسكين نحن تكلمنا في مشاهدة الذات وهو يتكلم في مشاهدة الصفات.

وكان كثير من أهل السلوك والطالبين لطريق التحقيق - مع أنهم يظنون أنهم متابعون للرسول وأنهم ينفون البدع المخالفة له - يقولون هذا الكلام وهم يعظمونه ويعظمون ابن عربي لقوله مثل هذا ولا يعلمون أنه بناءاً على أصله الفاسد في الإلحاد الذي يجمع بين التعطيل والاتحاد.

وبناءاً على غلط أسلافه «المنطقيين» حيث ظنوا أن الموجودات العينية تقارنها جواهر عقلية بحسب ما يحمل عليها من الكليات،وهذا له روعة عند من لم يفهمه. فإذا فهمه تبين له أنه بكلام المجانين أشبه منه بكلام العقلاء. وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا؛و لكن المقصود التنبيه: (على رؤوس الضلال) حتى إذا فهم المؤمن قول أحدهم أعانه على فهم قول الآخر؛ واحترز منهم، لكثرة ما أوقعوا في الوجود من الضلالات. (ق٢٠ / أ) والسهروردي لم يكن متمكنا من معرفة السنة ومتابعتها؛ كتمكن ابن عربي في طريقه. وهؤلاء إنما يقطع دابرهم المباينة بين الخالق والمخلوق وإثبات تعينه منفصلا عن المخلوق برفع إليه الأيدي إليه بالدعاء وإليه كان معراج النبي ﷺ وذكر السهروردي في عقيدته قوله: «بلا إشارة ولا تعين» فاستطال بها عليه هؤلاء؛ فإنه متى نفيت الإشارة والتعيين لم يبق إلا العدم المحض؛ أوالوحدة والحلول. وهم يقولون في أذكارهم: ليس إلا الله بدل قول المسلمين: لا إله إلا الله.

(فصل)

أول ما في الحديث سؤاله عن «الإسلام»: فأجابه بالخمس المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه «**بني الإسلام على خمس**»[٩٨] الخ. وهذا قاله بعد فرض الحج وأكثر الأحاديث لم يذكر فيها الحج كحديث وفد عبد القيس «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس**» .

والخمس فرض في غزوة بدر. ووفد عبد القيس من خيار الوفود، وقدومهم قبل فرض الحج وقد قيل إنهم قدموا سنة الوفود: سنة تسع؛ والصواب: أنهم قدموا قبل ذلك فإنهم قالوا إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر - يعنون أهل نجد - وسنة تسع كانت العرب قد ذلت وكانوا بين مسلم أو معاهد خائف لما فتح الله مكة ثم هُزم هوازن يوم حنين، وقد بعث النبي ﷺ أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع وأردفه بعلي؛ لتنفيذ العهود إلا أنه أجلهم أربعة أشهر من حين حجة أبي بكر وقد (ق٢٠ / ب) قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ الآية والأربعة التي أجلوا هي الأربعة الحرم. ولهذا غزا النبي ﷺ النصارى بأرض الروم عام تبوك سنة تسع قبل إرسال أبي بكر وإنما أمكنه لما اطمأن من جهة العرب؛ ولهذا لم يأذن لأحد يصلح للقتال في التخلف ولهذا لما استخلف عليا على المدينة طعن المنافقون فيه لضعف هذا الاستخلاف وقالوا: إنما خلفه لأنه يبغضه. وكان قبل ذلك يستخلف على المدينة وفيها رجال من أهل القتال.

---

(٩٨) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وأما «حديث ضمام» فرواه مسلم في صحيحه عن أنس: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل يسأله ونحن نسمع - فذكر فيه الصلاة والزكاة والحج»[٩٩].

وفي سياق البخاري لم يذكر في الأول الحج؛ بل ذكر الصيام. ويشبه أن يكون رأى أن ذكر الحج فيه وهماً؛ لأن سعد بن بكر؛ قوم ضمام من هوازن وهم أصهار رسول الله ﷺ أسلموا كلهم بعد وقعة حنين؛ فلا تكون هذه الزيادة إلا قبل فتح مكة، والحج لم يكن فرض إذ ذاك.

وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط كما في الصحيحين عن أبي أيوب أن أعرابيًا عرض لرسول الله ﷺ فأخذ بخطام ناقته فقال: أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟ فكف رسول الله ﷺ ثم نظر في أصحابه فقال: «**لقد وفق أو لقد هدي**» ثم قال: كيف قلت؟ قال: فأعاد فقال ﷺ: «**تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم**» فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «**إن تمسك بما أمر به دخل الجنة**»[١٠٠]. (ق٢١ / أ) فهذه الأحاديث خرجت جوابا لسائلين. إلا حديث ابن عمر فإنه مبتدأ وأحاديث الدعوة والقتال فيها الصلاة والزكاة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[١٠١]. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فكان من فقه أبي

(٩٩) أخرجه مسلم (١٢).
(١٠٠) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).
(١٠١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

بكر أنه فهم من هذا الحديث المختصر أن القتال على الزكاة قتال على حق المال وقد بين النبي ﷺ مراده بذلك في الحديث المبسوط الذي رواه ابن عمر. والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وحديث معاذ لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه إلا الصلاة والزكاة. فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض أشكل على بعض الناس. فأجاب بعضهم أن الرواة اختصر بعضهم؛ وليس الأمر كذلك؛ إذ هذا إنما يقع في الحديث الواحد والأحاديث قد تواترت بكون الأجوبة كانت مختلفة وفيها ما بين قطعا أن النبي ﷺ تكلم بهذا تارة وبهذا تارة والقرآن يصدق ذلك فإن الله في بعض الآيات علق الأخوة الإيمانية بالصلاة والزكاة فقط،كما علق ترك القتال وذكر لعبد القيس خمس المغنم لأنهم طائفة ممتنعة يقاتلون (ق٢١ / ب) ومثل هذا لا يذكر لسائل عما يجب عليه في حق نفسه ولكن عن هذا «جوابان»:

«**أحدهما**» : أن النبي ﷺ أجاب بحسب نزول الفرائض وأول ما فرض الشهادتين ثم الصلاة وفرائض الزكاة ونصابها إنما شرعت بالمدينة.

و«رمضان» فرض في السنة الثانية من الهجرة.

وأما «الحج»: فالصحيح أنه إنما فرض سنة عشر، ولهذا لم يذكر في الأحاديث [وإنما جاء في الأحاديث المتأخرة].

وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فليس فيه إلا الأمر بالإتمام، وآية الايجاب ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية.

«**الجواب الثاني**»: أنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه فيذكر تارة الفرائض الظاهرة التي يقاتل على [تركها] الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة

ويذكر تارة ما يجب على السائل فمن أجابه بالصلاة والصيام لم يكن عليه زكاة، ومن أجابه بالصلاة والزكاة والصيام: فإما أن يكون قبل فرض الحج وهذا هو الواجب في مثل حديث عبد القيس ونحوه، وإما أن يكون السائل ممن لا حج عليه. وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض؛ ولهذا ذكر الله في كتابه القتال عليهما؛ لأنهما عبادتان [ظاهرتان]؛ بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما ائتمن عليه الناس فهو من جنس الوضوء والاغتسال من الجنابة ونحو ذلك، فإنه يمكنه ألا ينوي الصوم وأن يأكل سرا كما يمكنه أن يكتم حدثه وجنابته. وهو ﷺ يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل عليها الناس ويصيرون مسلمين بفعلها؛ فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة دون الصيام كما في آيتي براءة، وحديث معاذ.

وبراءة نزلت بعد فرض الصيام، ومعاذ أرسله إلى اليمن في آخر الأمر ومات ﷺ (ق ٢٢ / أ) ومعاذ باليمن؛ ولم يذكر الصيام لأنه تبع وهو باطن ولا ذكر الحج؛ لأن وجوبه خاص ولا يجب في العمر إلا مرة. ولهذا تنازعوا في تكفير ترك شيئا من «الأربع» بعد الإقرار بوجوبها؛ فأما «الشهادتان» إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وذهبت جهمية المرجئة: كجهم وأتباعه إلى أنه إن كان مصدقا بقلبه كفر في الظاهر دون الباطن وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول. وأما «الأربعة»: فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر. وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك؛ كما لم يحكم

الصحابة بكفر قدامة [بن مظعون] وأصحابه لما غلطوا[١٠٢]. وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال هي روايات عن أحمد:

«أحدها»: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وهذا قول طائفة من السلف[١٠٣].

---

(١٠٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨).

(١٠٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة» [أخرجه مالك (٨٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٤) بسند صحيح].

عن مجاهد أنه قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنه: «ما كان يفرق بين الكفر والإيمان من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة» [أخرجه محمد بن نصر (٨٩٣) بسند صحيح].

عن قيس بن أبي حازم، قال رأى بلالًا رضي الله عنه رجلًا يصلي، لا يتم ركوعًا، ولا سجودًا، فقال بلال: يا صاحب الصلاة لو متَّ الآن، ما مت على ملة عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام.

عن عبد الله مسعود رضي الله عنه: قال: «من لم يصل فلا دين له».

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه رأى رجلًا لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ.

عن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يدرون شيئًا من الأعمال تركه كفر، إلا الصلاة» أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٤٨)، والمروزي (٩٤٨) من طريق: بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق.

قلت: ورواية بشر عن الجريري في «الصحيحين» وقد نص الحافظ في «هدي الساري» (ص/ ٤٠٥) على أن سماع بشر من الجريري كان قبل اختلاطه.

ب- التابعون وأتباعهم:

القاسم بن مخيمرة: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ [مريم: ٥٩]. قال: أضاعوا المواقيت، ولم يتركوها، ولو تركوها صاروا بتركها كفارًا.

مكحول الدمشقي: «عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، قال: أخذ بيدي مكحول فقال: «يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمدًا؟ فقلت: مؤمن عاص، فشدَّ بقبضته =

و«الثانية»: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب.

و«الثالث»: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهو قول كثير من السلف.

«والرابع»: يكفر بتركها وترك الزكاة فقط. وهذه المسألة لها طرفان:

= على يدي، ثم قال: يا أبا وهب، ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر».

عبد الله بن المبارك: روى عنه يعمر بن بشر، أنه قال: «من أخر صلاة حتى يفوت وقتها من غير عذر كفر» ثم قال: خالفني سفيان وغيره من أصحاب عبد الله وأنكروه، فدخلوا على عبد الله بالزبدانقان، فأخبروه أن يعمر روى عليك كذا وكذا، فقال عبد الله، فما قلت أنت؟ قال: إذا تركها ردًا لها، فقال: ليس هذا قولي، قست علي يا أبا عبد الله.

* وكل هذه الأقوال دائرة حول تكفير تارك الصلاة بغير نظر إلى الجحود هو قول جماهير أهل السنة والجماعة وحكي إجماعًا وفي حكاية الإجماع نظر، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب الحنبلي وغيرهم من أهل العلم وهو قول كثير من أئمة السنة المعاصرين، كـ: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وخالفهم عدد من أهل العلم وفريق من أصحاب الحديث وأهل السنة والجماعة فقالوا:

بأن من أقر بوجوب الصلاة والتزم فعلها ثم تركها تهاونًا وكسلًا؛ لا يكفر إلا إذا جحد وجوبها أو ظهر منه ما يدل على الإباء أو الاستكبار أو المعاندة، وإثبات الخلاف في هذه المسألة مما لا مجال للشك فيه، كما أنه ليس هناك مجال لاتهام من لم يكفر تارك الصلاة بأنه قال بقول المرجئة، إلا إذا بنى أقواله على أصول المرجئة ولا مجال أيضًا لاتهام من قال بكفر تاركها بأنه قال بقول الخوارج.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»: «وقد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمدًا، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث. وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة، إلا أن يتركها جحودًا أو إباءً، واستكبارًا واستنكافًا، ومعاندة، فحينئذ يكفر [٢/٩٣٦].

وقال: «وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث: الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: أبو ثور، وغيره، وأبو عبيد، وموافقيهم» [٢/٩٥٦].

«أحدهما»: في إثبات الكفر الظاهر.

و«الثاني»: في إثبات الكفر الباطن.

والثاني مبني على كون الإيمان قول وعمل ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا بأن الله (ق ٢٢ / ب)فرض الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي زكاة [ولا يحج إلى بيته] فهذا ممتنع ولا يصدر إلا عن نفاق في القلب [وزندقة، لا مع إيمان صحيح].

وفي الصحيح: **«أن من كان يسجد رياءاً لا يستطيع السجود يوم القيامة فكيف حال من لم يسجد قط»**(١٠٤).

وفيه: **«أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود»**(١٠٥) فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله.

وفيه: «أن النبي ﷺ يعرف أمته يوم القيامة بأنهم غر محجلين من آثار الوضوء»(١٠٦). فمن لم يكن كذلك لم يعرفه فلا يكون من أمته. و«**أيضًا**» في القرآن علق الأخوة في الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما علقه على التوبة من الكفر فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(١٠٧).

وأمثال هذه النصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

---

(١٠٤) أخرجه البخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (١٨٢).

(١٠٥) أخرجه البخاري (٦٥٧٤).

(١٠٦) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(١٠٧) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣).

وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها؛ فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك؛ مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم؛ وهذا مثل احتجاجهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه... أدخله الله الجنة»(١٠٨).

وأجود ما اعتمدوا عليه قوله: «خمس صلوات من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه. وإن شاء أدخله الجنة»(١٠٩).

قالوا: فجعل غير المحافظ تحت المشيئة. ولا دلالة فيه؛ فإن الوعد بالمحافظة عليها والمحافظة فعلها في أوقاتها كما أمر قال تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾(ق ٢٣/ أ) وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت.

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩].

قال ابن مسعود: إضاعتها تأخيرها عن وقتها لو تركوها كانوا كفارًا.

وكذلك ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥] ذمهم لأنهم يسهون عن حقوقها الواجبة من فعلها في الوقت وإتمام أفعالها المفروضة كما في صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق ثلاثاً يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا

(١٠٨) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(١٠٩) أخرجه مالك (٢٧٠) ومن طريقه أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٠).

يذكر الله فيها إلا قليلًا»[١١٠].

وإذا عرف الفرق بين الأمرين؛ فلا يدخل تحت المشيئة إلا من لم يحافظ لا من ترك، ولا يتصور أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل هذا لا يكون إلا كافرا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبا كما لو قتل نبيا وقال أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب. فهذا ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية.

فإذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ويترك بعضها كان معه من الإيمان بحسب ما فعله والإيمان يزيد وينقص ويجتمع في العبد إيمان ونفاق. كما في الصحيح: «أربع من كن فيه» الخ.

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب فإن كثيرا من الناس؛ بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونوا محافظين على الصلاة ولا تاركيها بل يصلون أحيانًا (ق٢٣ / ب) ويدعون أحيانا فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة المواريث ونحوها؛ فإنها إذا جرت على المنافق المحض - كابن أبي وأمثاله فهؤلاء أولى.

---

(١١٠) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(١١١) تقدم تخريجه.

وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة: فإن كثيرا من الفقهاء يظن من قيل هو كافر تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا «ثلاثة أصناف»: مؤمن؛ وكافر ومنافق.

كان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات بل من نزل القرآن ببيان نفاقه ومع هذا فلما ماتوا ورثهم ورثتهم المسلمون وتعصم دماؤهم وأموالهم حتى تقوم البينة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته. وقابل أولئك قوم ظنوا أنه لا يكفر أحد من أهل الأهواء.

والتحقيق: أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة وإذا كان الصحابة لم يحكموا بكفر من استحل الخمر إلا بعد البيان والاستتابة ففي غير ذلك أولى وأحرى وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح: في الذي قال: **إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني**(١١٢).

وقد غفر الله له مع ما حصل له من الشك في القدرة.

فإن قيل: فالله أمر بجهاد المنافقين. قيل ما في القلب لا بد أن يظهر موجبه في القول والعمل.

فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة

---

(١١٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

عوقب على الظاهر ولا يعاقب على (ق٢٤ / أ) ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة.

وأساس النفاق الذي بنى عليه الكذب وأصل هذان أن الكفر «نوعان»: [كفر ظاهر وكفر نفاق] فإذا تكلم في أحكام الآخرة فحكم المنافق حكم الكفار، وأما في الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين.

ولو قدر أنه يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي اختص بها محمد ﷺ

آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات